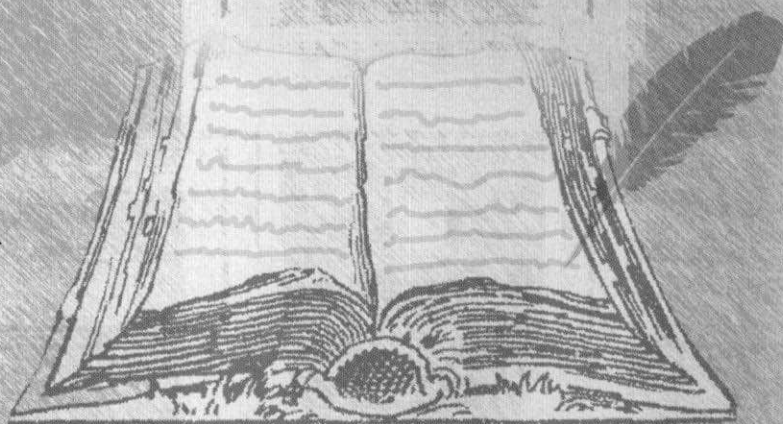


مدارج الكمال

في نظم مختصر الخصال



تأليف الشيخ العلامة

عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي

الطبعة الثانية

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مدارج الكمال

في نظم مختصر الخصال

تأليف الشيخ العلامة
عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي

الطبعة الثانية

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الحمد لله

الحمد لله المستقر

الحمد لله المستقر

الحمد لله المستقر

الحمد لله المستقر

الحمد لله المستقر

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمدُ لله موضح السُّبُل	لكلِّ مشروعٍ بإرسال الرسل
فلم يزل ثانيهم ينسخُ ما	جاء به من قبله تقدِّمًا
حتى أتى نبينا محمدُ	فشرعه مؤكِّد مؤبِّد
صلى عليه الله ما شرعُ تلي	وما هُدي عقلٌ إلى الرأي الجلي
وبعدُ فالفقه به يَدري الفتى	ما يَذرن من فعله وما أتى
وهذه مدارجُ الكمالِ	ضمَّنتُها مختصرَ الخصالِ
وزدتُ فيها دررًا عديدة	واضحةً أعلامُها مفيدة
لكنني لم أذكر الدَّلِيلَا	فيها لأني لا أرى التطويلا
وطالما خالفته مرتبًا	وربَّما تركتُ ما النظمُ أبى
وربَّما عدلتُ عن تصحيحه	وجئتُ بالأعدل من ترجيحه
وقد حذفُ منه ما تكرَّرَا	محرَّرًا خصاله مختصرَا
وقد تركتُ منه أبوابًا ذَكَر	فيها أصولُ الدين تفصيلًا بَهَر
مكتفياً بما جرى من نظمها	على لساني شاكرًا لختمها

مقدمة

تكليفه العباد إلزام العمل
بعد قيام حجة التكليف له
هما طريقان لحكم الشارع
وهكذا الإدراك للصفات
كالعلم والقدرة إثباتاً وما
وما عدا هذا إلى السمع انتسب
فحاكم الشرع قضى بما جرى
فإنه وإن يكن يستحسن
فذاك باعتبار ما للطبع
وربما أدرك وصف النقص
لكنه لا باعتبار ما به
فإنه وإن يكن يعرف ما
إذ ليس كل ما يصح علمه
فسقط الدور الذي قد ذكرا
والعبد إن أوفى بتوحيد فقد
وتارك التوحيد هل يُعذب

والاعتقاد بالغاً وقد عقل
بالسمع أو بالعقل فيما عقله
للعقل إدراك ثبوت الصانع
من جانب السلب أو الإثبات
عنه انتفى كالجهل والعجز اعلمنا
مثل العبادات وما قد يُجتنب
لا العقل إذا فاترك عنك المرا
أشياء وأشياء لها يستهجن
ملائم لا باعتبار الشرع
وصفة الكمال فيما يُحصي
تكليفه الذي أتى من ربه
مرّ فلا يجاب نهج علماً
يكون واجباً علينا حكمه
وثبت الحق الذي قد بهرا
ألزم أن يعمل لله الصمد
بتركة الأعمال وهو المذهب

وإن تر الإسلام شرطاً وقعا
أي لا يصحُّ دونه وإن وجب
وهكذا الختان للذي قدر
وهو بهذا فارق الإسلام
وذاً شرط في العبادات وفي
وهكذا النية في الأعمال

فذاك في صحة ما قد صنعا
فللوجوب غيره أيضاً سبب
ويقبلن عذرهُ إذا اعتذر
مع أنه فرع عليه قاما
باب النكاح والذِّبَاح المُتلف
فلا نعيدها مع الخصال

الكتاب الأول

كتاب الطهارات وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

فيما يشترك فيه الرجال والنساء

ذكر آداب قضاء الحاجة

بيان ما يفعله العباد	عند قضا الحاجة فالإبعاد
أو استتار حاجب مصون	بحيث لا تراهم العيون
وحيث لا يسمع صوت ما حدث	وليجنب قبلته عند الحدث
وجوز استدبارها ولتجنب	للسمس والبدر وللريح تُصب
واجتنب ما كان ذا احترام	وكل ما يضر بالأنام
كموضع الجلوس والأنهار	والطرق أو مساقط الأثمار
وهيئ من حجر ثلاثا	لتذهب اليسرى به الأبخاثا
كذاك كل جامد مطهر	وما الثلاث حده في الأكثر

ذكر فرائض الوضوء وسننه

فرائض الوضوء أربع لها	هذا المقام كاشفاً مجملها
الغسل للوجه وحده بدا	من منبت الشعر الذي قد عودا
للذقن طولاً وإلى الأذنين	في العرض ثم الغسل لليدين
والمرفقين ثم للرجلين	تعمها أيضاً مع الكعبين
والمسح للرأس تمام الفرض	ومسحه في الكل أو في البعض

وَسُنَّ فِيهِ الْمَسْحُ لِلْأَذْنَيْنِ
وَقِيلَ يُجْزَى فِيهِ مَاءُ الرَّأْسِ
مُضْمَضَةً سِوَاكَ اسْتِنْشَاقُ
إِلَّا إِذَا مَا كُنْتَ صَائِمًا فَلَا
تَسْمِيَةً غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلُ أَنْ
وَمِنْهَا أَيْضًا أَنْ يُرْتَبَ الْعَمَلُ
كَذَا التَّوَالِي وَهُوَ أَنْ يُسْرَعَ فِي
وَهَكَذَا التَّثْلِيثُ فِي كُلِّ عَضْوٍ
وَبَعْضُهُمْ أَثَبَتَ لِلْمَسْحِ
لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَلَوْ
وَبَعْضُ مَا مَرَّ مِنَ الْوُجُوبِ
تَمْضُضُ اسْتِنْشَاقٍ وَوَالِ رَتْبًا
فَتَارِكُ لَوَاجِبٍ يَعِيدُ مَا

بِمَا جَدِيدٍ مِنْ كَلَا الْوَجْهَيْنِ
وَالْأَوَّلُ الرَّاجِحُ فِي الْقِيَاسِ
وَبِالْغَنِّ حَسْبَمَا يُطَاقُ
تِبَالِغَنَّ وَالسَّوَاكُ فَاهْمَلَا
تُدْخِلُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ تِلْكَ السِّنَنِ
وَمِنْهَا تَخْلِيلُ لِلْحِيَةِ الرَّجْلِ
تَرْتِيهِ إِلَّا لِعَذْرِ فَاعْرِفْ
وَالرَّفْعُ لِلْأَنْجَاسِ شَرْطٌ لِلْوُضُوءِ
وَاحِدَةً وَجَاءَ بِالتَّصْحِيحِ
كَرَّرَهُ لَا تُحْدَا كَذَا رَأُوا
وَبَعْضُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُنْدُوبِ
وَحَلَّلَ الْحِيَةَ بَعْضُ أَوْجِبَا
صَلَاةٍ أَوْ يَأْتِي بِمَا قَدْ لَزِمَا

ذكر نواقض الوضوء

ونقضه بخارج معلوم	من السَّيِّلِينَ أو الحُلُقُومِ
كالقيء والقلس ودَمٌ واغْتَفَر	من قُبْلِ المرأة رِيحٌ تنتشر
وبالرَّعَافِ والدَّمِ المسفوح	يخرجُ من جَسَدِهِ المجروح
كذلك إن باشر ما كان بَحْسٍ	أو لِفروجٍ بالغٍ كان لمس
بباطن الكفِّ على الثَّقْبَيْنِ	بلا حجابٍ أو على الرَفْعَيْنِ
إن كان فرجُه الذي قد لمسا	أو مَسَّ أجنبيَّةً من النِّسَاءِ
كذلك أيضاً أن تَرى عورةً من	ليس يَحِلُّ أن تراه فاعلمن
وذي النساءِ عورةً كبيرة	إلا الذي أُخرج للضرورة
وجهٌ وكفَّانٍ وسائرُ القدم	إلا لمن يكونُ منها ذا حرم
وفي الرجال والإماء فهي من	سُرَّتِهِم للركبتين فاستبن
وعورةُ العبيد والصبيان	إن وجدوا الشهوة فالفرجان
وزوجة المرءِ كمثلِ نفسه	لا يَنْقُضُ الوضوءَ غيرُ مَسِّهِ
والشركُ ناقضٌ له إذا طرا	والخُلْفُ في المعاصي عنهم صدرا
فيشمل الغيبة والنميمة	والكذب والصغيرة الذميمة
وينقض الإغماء والجنون	والنومُ إذ مضطجعا تكون

ذكر موجبات الغسل

وإلى الختان فرج أنثى أو ذكر	ويجب الغسل بإدخال الذكر
بلا جماع أو به فلتفتن	أو في بهيمة وإخراج المني
بالمني من غير جماع لا به	وفي النساء فالخلف في إيجابه
وجوبه بالارتداد أن يفي	والراجع الوجوب والخلاف في
أوجب وبالموت لكل الناس	بالطهر بعد الحيض والنفاس
يلزم من يجهل في أي الجسد	لكن وجوب ذاك على الأحياء وقد
لكنه محلها ما عينا	نجاسة وجودها تيقنا

ذكر لوازم الغسل وسننه

تضمض استنشق وعمم تتبع	ولا يتم الغسل دون أربع
ما تستطيع واجباً وقيل لا	ومر عند الغسل بالكف على
قبل دخولها الإناء واقعدا	سن له السواك فاغسل اليدا
تذكر اسم من عليك أنعم	واحث على الرأس ثلاثاً بعد ما
ذا الغسل صاع لا أقل مقصدا	والماء مد في الوضوء ولدى

ذكر الاغتسالات المسنونة

الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ سُنَّ كَذَا مُغْسَلٌ ذَا الْحَيْثِ
كَذَاكَ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَمَنْ يُحْجِمَ قَدْ سُنَّ لَهُ غَسْلُ الْبَدَنِ

ذكر المياه

الْمَاءُ مِنْهُ طَاهِرٌ مَطْهُرٌ وَمِنْهُ طَاهِرٌ وَلَا يُطَهَّرُ
وَمِنْهُ رَجَسٌ صَحَّ فِيهِ النَّجَسُ وَالْأَوَّلُ الْمَطْلُوقُ لَيْسَ يَنْجَسُ
إِلَّا إِذَا بَنَجَسَ تَغْيِيرًا لَوْنًا وَعَرَفًا وَبَطْعَمَ غَيْرًا
أَوْ كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَقَعَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَاسْمَعَا
هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ لَا مَا قَلِيلًا مَا لَمْ يَغْيَرَهُ وَإِنْ قَلِيلًا
وَحَكْمُهُ فِي الْبَثْرِ حَكْمُ مَا مَضَى فِي غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ يُرْتَضَى
وَإِنْ يَكُنْ غَيْرُهُ كَعُصْفُرٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَيْسَ بِالْمَطْهُرِ
وَاسْتَنْ نَحْوَ طُحْلِبٍ وَوَرَقٍ وَكَالْبَيْدِ فَهُوَ طَاهِرٌ وَإِنْ
وَكَلَّ مَا اسْتَعْمَلَ مِنْ طَهُورٍ فَاتْرَكَهُ لَا يُجْزِيكَ لِلطُّهُورِ

ذكر الآنية

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ لَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ يَصِحُّ أَنْ يُقْضَى الْأَرْبُ
وإنَّ يَكُنْ مِنْ فَضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ فَاطَّرَحَ اسْتَعْمَالَهُ وَاجْتَنَبَ
وَمَتَوَضَّ فِيهِمَا قَدْ أَثِمَا وَصَاحِبُ الْأَصْلِ الْوَضُوءِ تَمَّ
وَهَكَذَا الْوَضُوءُ بِالْمَغْصُوبِ وَفِيهِ فِي أَدَاءِ ذَا الْوُجُوبِ

ذكر التيمم

إِنْ عُدِمَ الْمِيَاهُ عِنْدَ السَّفَرِ فَاقْصِدْ تَيْمُمًا كَذَا فِي الْحَضَرِ
إِنْ خِيفَ فَوْتُ الْوَقْتِ إِذْ لَا بَدْلُ لِلْوَقْتِ وَالْمِيَاهُ عَنْهَا الْبَدْلُ
تُرْبٌ صَعِيدٌ وَكَذَا لِمَنْ غَدَا ذَا مَرَضٍ فَخَافَ ضَرًّا أَوْ رَدَى
أَوْ كَانَ ذَا جَرَاخَةٍ تَسِيلُ أَوْ بَطْنُهُ مُسْتَرْسِلٌ عَلِيلُ
أَوْ سَلَسَ أَوْ مُسْتَحَاضَةٌ اسْتَمَرَّ بِهَا الدِّمَاءُ أَوْ خَافَ فَوْتَ مَا يَمُرُّ
نَحْوُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ وَالْعِيدَيْنِ جَازَ لَهُ تَيْمُمٌ فِي الْحَيْنِ
كَذَا جَبَائِرُ وَمَهْمَا قُطِعَتْ جَارِحَةُ الْوَضُوءِ عَنْهَا ارْتَفَعَتْ
فُرِيضَةُ الْوَضُوءِ وَالتَّيْمُمِ وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهَا فَلْتَعْلَمِ
وَبَسْمَلَنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَيْمُمَا وَرَتَّبَنَّ هَكَذَا التَّيْمُمَا
فَاضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى الصَّعِيدِ وَامْسَحْ بِهِ لَوْجَهَكَ الْحَمِيدِ
وَعُدْ إِلَيْهِ فَاْمْسَحِ الْيَدَيْنِ بِضَرْبَةٍ تَعْمُ لِلرَّسْغَيْنِ

وإن يفتك بعضه فلا حرج
وأَيُّ تَرَبٍّ كانَ قَبْلُ اسْتِعْمالِ
هَذَا بَيَانُ وَجْهِ ما يُسْتَعْمَلُ
وما سَفَا الرِّيحُ عَلى يَدَيْكَ
وشرطُه بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ
وبَعْدَ أنْ تَطْلُبَ ماءً إنْ وَجَبَ
لأنَّ حَكَمَ الأَصْلِ وَهُوَ العَدَمُ
وَكُلُّ ما يَنْقُضُ أَصْلَهُ طَرَا
وَزَدٌ هُنَا إذا رَأَى المَاءَ وَلَمْ
كُلِّ فَرِيضَةٍ لَهَا تَيْمَمٌ
وبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ فِيمَا قَدَرَ
وبَعْضُهُمْ دَخُولَهُ قَدْ اشْتَرَطَ
مِنْ ثَمَّ قِيلَ كُلُّ طَهْرٍ قَدْماً
وَالطَّهْرُ مِنْ مُسْتَرْسِلٍ وَذِي سَلَسٍ
وَذَاتِ دَمٍّ سَائِلٍ لا يَنْقَطِعُ
ثُمَّ لِيَقُومُوا فَلْيُؤَدُّوا ما لَزِمَ
وَمُتَيْمِّمٌ أَتَى ما لَزِمَا

وَقِيلَ لا يُجْزِي إذا البَعْضُ خَرَجَ
وَبَانَ عَنِ عُضْوٍ فلا تَسْتَعْمَلَا
لا حَيْثُ ما الكَفُّ عَلَيْهِ يُجْعَلُ
وَالوَجْهَ لِلْمَسْحِ فلا يُجْزِيكَ
وَقَبْلَ أنْ يَفُوتَ حِينَ يَأْتِي
وَجَازَ إنْ آيَسْتَ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ
مُسْتَصْحَبٍ إنْ لَمْ يَكُنْ تَوَهُّمُ
بِهِ عَلَيْهِ النَقْضُ حَكْماً أَثَرَا
يُصَلِّ بَعْدُ فَالتَيْمَمُ انْهَدَمَ
إِلَّا لِإِبْدَالٍ وَجَمْعٍ يَعْلَمُ
لَكِنْ دُخُولَ الوَقْتِ هَذَا ما اعْتَبَرَ
فِي صَحَّةِ الطَّهْرِ التَّرَائِيَّ فَقَطْ
عَنْ وَقْتِهِ يُجْزِي خِلا التَّيْمَمِ
لأنَّهُ لَيْسَ يَفَارِقُ النَّجَسَ
وَلِيَتَحَرَّوا أَيَّ وَقْتٍ يَرْتَفِعُ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلى وَجْهِ يَتِمُّ
فَوَجَدَ المَاءَ لا يُعِيدُ فاعْلَمَا

كَيْفَ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ وَهُوَ لَمْ
أَلَيْسَ يُجْزِيهِ الَّذِي قَدْ فَعَلَ
يَقْدِرُ عَلَى سَوَى التُّرَابِ إِذْ لَزِمَ
أَمْ ثُمَّ فَرَضَ غَيْرُهُ قَدْ نَزَلَ

ذَكَرَ مَا يَنْجَسُ مِنْ بَنِي آدَمَ

وَالْآدَمِيُّ طَاهِرٌ وَمَا خَرَجَ
إِلَّا خَصَالًا قِيَّهٌ وَقَلْسُهُ
مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُ فِي الشَّرْكِ وَلَجَ
وَدَمُهُ إِذَا أُسِيلَتْ نَفْسُهُ
وَكُلُّ مَا مِنْ السَّبِيلَيْنِ بَدَأَ
وَنَحَوَهَا لَكِنَهَا إِنْ طَهَّرْتَ
وَأَنَّ بَوْلَ الطِّفْلِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى
وَالْمَشْرُكُونَ بَجَسٌ وَمَا نَزَلَ
مِنْهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ قَدْ اشْتَمَلَ
عَرَكٌ فَيَجْزِي نَضْحُهُ إِنْ غُسِلَا

خَاتِمَةٌ

إِنْ تَطَّلِ الشُّعُورُ سُنَّ الْفَرْقُ
مِنْ بَعْدِ مَا مَرَّ عَلَيْهَا شَهْرٌ
عَشْرِينَ يَوْمًا لِلْإِنَاثِ مُهَلًّا
وَقَلَّمِ الْأَظْفَارَ مِنْ سَبْعٍ إِلَى
فِي الرَّأْسِ وَالْعَانَةِ فِيهَا الْحَلْقُ
وَقِيلَ فَوْقَ الشَّهْرِ أَيْضًا عَشْرٌ
وَجُزٌّ ذَا الشَّارِبِ لَا تَطَوَّلَا
سَبْعٍ وَتَتَفَّ الْإِبْطَ لَا تُعْطَلَا
بَقِيَّةُ الْعَشْرِ مِنَ الْآدَابِ
وَقَدْ مَضَى فِي خَلَلِ الْأَبْوَابِ

الباب الثاني

فيما يختص بالنساء ذكر الحيض

الحيض دمٌ خارجٌ من قُبُلٍ أنثى يحيضُ مثلُها لم تحمِلِ
فخارجٌ من قُبُلٍ لذكر أو حاملٍ أو خارجٌ من دُبُرٍ
أو كان لم تبلغِ مِنَ السِّنِّينَا تسعاً فتلك علّةٌ يقينا
أقلُّه ثلاثةٌ أيّاماً وعشرةٌ أكثره تماماً
وقيل يومٌ مع ليلةٍ وفي أكثره خمسة عشر فاقتنِي
أنواعه أسودٌ ثم أحمر وكُدرةٌ ومنه أيضاً أصفر
والخلفُ في الصُّفْرةِ مَهما انفردت ولم تكن عَقِيبَ دمٍ وُجِدَت
كذلك الأحمرُ ما لم يغلُظ ولم يقع عَقِيبَ دمٍ أغلُظ

ذكر المستحاضة

المستحاضاتُ من النساء مَنْ دام فيها أحدُ الدماءِ
فإن تكن مُبدأةً في دَمِها فابنِ على ما مرَّ أصلَ حُكْمِها
تجعلُ عشراً حيضَها أكثرَ ما للحيض والعشرين طُهرًا فاعلما
لأن في الإياس جاء الشهرُ مكانَ حيضةٍ يليها طُهرُ
وقد روي في كلِّ شهرٍ كانا طُهرٌ وحيضٌ يَعْتَرِي النِّسوانَا

وقد روى جابرُ تعيينَ العدد
 وذهب الأصلُ إلى أن تجعلا
 عشرةَ أيامٍ لحيضها وقد
 لكنني أرى الذي قدّمته
 وإن تكن تُميّزُ الدّمين
 وإن أتى الرّقيقُ صلّت بعدما
 وإن تكن تعودت سبيلا
 وإن تكن ناسيةً للمدة
 في أكثر الحيضِ بعشرٍ وسند
 خمسةَ عشرَ طهرها وتُمهلها
 راعى أقلَّ الطهر مع أقصى الجسد
 مع أنني عن غير ما وجدته
 فتحصرُ المحيضُ في الثّخين
 تطهرت وفرزُ ذين لَزما
 طهراً وحيضاً كان ذا دليلا
 فإنها تكون كالمُبدأة

ذكر النفّاء

وخارجُ من الدّما مع الولد
 أو ناقصاً أو لحمَةً في العادة
 عشرةَ أيامٍ أقلّه وفي
 وإن أتى المولودُ لم يكن معه
 وإن تكن مُبدأةً وطهرت
 فذاك حيضٌ ولتكن أيامها
 وإن بها استمرّ حتى استكمّلت
 وإن يَدُم فذاك منتهى العدد
 هو النفّاسُ كان كاملاً الجسد
 ليست تكونُ دون ما ولادة
 أكثره بالأربعين تكفي
 دمٌ فذاك طاهرٌ من وضعه
 أقلَّ طهرٍ ثمّ للدمِ رأت
 ما قد مضى وهكذا أحكامها
 للأربعين بادرت فاغتسلت
 ومثلها اللاتي نسينَ للعدد

خاتمة

في بعض أحكام الحائض والنفساء

الصوم والصلاة والطواف	وسجدة الذكر والاعتكاف
تلاوة الذكر مرور المسجد	والمس للمصحف حرم فأبعد
لحائض ونفسا وجنب	والوطء من هاتين فلتجنب
وليبدلوا الطواف والصياما	والاعتكاف هكذا تماما
وركعتين للطواف وليعد	صلاته دونهما من غير بد

الباب الثالث

فيما يتعلق بغير المكلفين

ذكر ما يطهر بغير الماء

والأرضُ إن تنجسَ فزِيلَ الموضعُ تطهرُ والثوبُ وما يَسْتَتِيعُ
كذاك بالشمسِ وبالريحِ إذا لم يبقَ للأنجاسِ عينٌ أو شذا
والمشي للنعْلِ مُطَهَّرٌ كما يطهرُ الريقُ من الفمِ الدِّمَا
أما البهائمُ إذا تنجَّست فذهبت بأيِّ وجهٍ طَهَّرتْ

ذكر الطاهر من الحيوانات

وكلُّها طاهرةُ الأسوارِ سوى الخنازيرِ فلا تُماري
والكلبِ مطلقاً سوى ما علِّمًا ففيه رُخصةٌ لبعضِ العلما
والخيلُ والبغالُ والحَمِيرُ يطهرُ من جميعهنَّ السُّورُ
وروثُها وقيوُّها قد اختلفَ فيه وفي سورِ السَّبَاعِ فاعترفْ
كالذئبِ والفهدِ كذاك النَّمْرُ والروثُ من جميعها لا يطهرُ
وهذه الأنعامُ حلٌّ كلُّها والرجسُ منها دَمُها وبولُّها
وإذانِ رجسٍ في جميع ما سلف أيضاً وفي اللحومِ منها يُختلفُ
سوى الخنازيرِ وما تولِّدا منها وما فيها فرجسٌ أبدا

فِي صُوفِهَا خُلْفٌ وَمَا لَيْسَ لَهُ
 إِنْ كَانَ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ طَيْرٍ
 جَمِيعُهُ سِوَى الَّذِي يَفْتَرِسُ
 كَذَاكَ مَا يُلْقِيهِ خَلْفُهَا جُعِلَ
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ جَلَّالًا فَقَدْ
 وَهُوَ الَّذِي الْأَرْجَاسُ قُوَّتُهُ إِلَى
 وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ سُورَهُ نَجَسٌ
 إِلَّا إِذَا حَبَسَتْهُ ثَلَاثًا
 وَالسَّبْعُ تُجْزِيكَ لِحَبْسِ الْبَقْرِ
 وَحُكْمُ لَحْمِهَا كَحُكْمِ سُورِهَا
 نَفْسٌ تَسِيلُ شَرْعُنَا حَلَّاهُ
 وَالطَّيْرُ أَيْضًا طَاهِرٌ لِلْسُّورِ
 فَالْخُلْفُ فِي أَسْوَارِهِ قَدْ أُسِّسُوا
 وَعَرَّةُ الدَّيْكَ لَهَا الْحُكْمُ شَمِلَ
 أُفْرِدَ لِلْجَلَّالِ حُكْمٌ فَاَنْفَرَدَ
 ثَلَاثَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا عَلَا
 وَعَرَقَهُ وَذَرَقَهُ فَلَا تَمَسُ
 أَوْ يَتَرَكْنَ مِنْ قُوَّتِهِ الْأَخْبَاثَا
 وَالْإِبِلُ وَالطَّيُورُ يَوْمًا فَاَقْصُرُ
 فِي الْإِتْفَاقِ وَالْخِلَافِ فَاَدْرَهَا

ذكر أحكام الميتة

والرَّجْسُ فِي الْمَيْتَةِ حَكْمُ التُّزْمِ
فَمَيْتَةُ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ تُدْرَكْ
عَلَيْهِ مَعَ إِرْسَالِ سَهْمٍ أَوْ فَهْدٍ
إِنْ يَكُنِ الْجَنِينُ فِي الْبَطْنِ اسْتَقَرَّ
وَمَيْتَةُ الْجَرَادِ بَلْ وَكُلُّ مَا
كَذَا الْوَلِيُّ إِنْ يَمُتْ وَهُوَ الْأَصَحُّ
مِنْ مَيْتَةٍ يَحِلُّ قَدَمًا أَكْلُهَا

إِلَّا خِصَالًا قَدْ أَتَتْ فِيهَا نُظْمُ
ذَكَاتِهِ وَذَكَرُ اسْمِ الْمَلِكِ
كَذَا ذِكَاةُ الْأُمِّ مُجْزِي لِلْوَلَدِ
وَمَيْتَةُ الَّتِي تَعِيشُ فِي الْبَحْرِ
لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ تَسِيلُ فاعْلَمَا
وَالْقَرْنُ وَالْعَظْمُ إِذَا الْعَظْمُ وَضَحَ
كَذَاكَ أَيْضًا شَعْرُهَا وَجِلْدُهَا

الكتاب الثاني
في الصلاة وفيه أحد عشر باباً وخاتمة

الباب الأول

في شروط الصلاة

فالتَّطَهُّرُ والبُقْعَةُ للصلاة
لذا الصلاة لا تَصِحُّ دونَ ما
إلا إذا لم يَسْتَطِعْ طَهْرًا ولم
أعني به الوضوءَ والتيمُّمَ
لأنه لصحَّةِ المفروض
ويسقط اشتراطه إن لم يصحَّ
شَرَطُ مَعَ الْقِبْلَةِ والأوقات
تَطَهَّرُ يُجْزِي ولو تيمُّمًا
يجد تُرَابًا فالتَّعَبُّدُ انْحَسَمَ
ولستُ أعني الصَّلواتِ فاعلموا
يُشَرِّطُ لا لواجبِ الفروض
إِتْيَانُهُ والفرضُ دونه يَصِحُّ

ذكر البُقْعَةِ

واقْصِدْ إذا ما شئتَ للتَّعَبُّدِ
ونحوه واجتَنِبَنَّ المقبرةَ
وموضعَ الحَمَّامِ ظَهَرَ الكعبةِ
وإن تَكُنْ صَلَّيْتَ فيما ذُكِرَا
وَكُرِّهْتَ على معاطنِ الإِبْلِ
كذاك فيما أَحْرَقَتْهُ النَّارُ
أو بقُوعَةٍ قد غُصِبَتْ مِنْ أَهْلِهَا
لُبُقْعَةٍ طَاهِرَةٍ كَمَسْجِدِ
مَزْبَلَةٍ مَنَحَرَةٍ وَمَجْزَرَةٍ
وبطنها إذ لم تكن لِقِبْلَةٍ
فالنَّقْضُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ قَدْ جَرَا
وهكذا على الصِّفَا وفي السَّبِيلِ
ومَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ اسْتِقْرَارُ
وَالْخُلْفُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا كُلُّهَا

ذكر الأوقات

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ بِالزَّوَالِ وَآخِرُ الْوَقْتِ بِلَا جِدَالٍ
 إِذَا رَأَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ ظِلَّهُ مِنْ بَعْدِ قَدَرِ ذَا الزَّوَالِ مِثْلَهُ
 وَإِنْ يَزِدْ عَلَى الَّذِي قَدْ ذُكِرَا فَأَوَّلُ الْعَصْرِ عَلَى مَا أُثِرَا
 وَآخِرُ الْعَصْرِ أَصْفَرَارُ مَمْسٍ وَقِيلَ بَلْ غُرُوبُ قَرْنِ الشَّمْسِ
 وَأَوَّلُ الْمَغْرِبِ مَهْمَا غَرَبَتْ جَمِيعُهَا وَآخِرُ الْوَقْتِ ثَبَّتْ
 بِالشَّفَقِ الْأَحْمَرِ أَوْ بِالْأَبْيَضِ إِنْ يَغْرِبُ قَوْلَانِ فِيهِ فَارْتَضِ
 وَأَوَّلُ الْعِشَاءِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ فَلْتَنْتَخِبْ
 وَثُلُثُ اللَّيْلِ وَقِيلَ نَصْفُهُ آخِرُهَا وَقِيلَ بَلْ آخِرُهُ
 وَإِنْ بَدَا الْفَجْرُ الصَّدُوقُ لَزِمَتْ فَرِيضَةُ الصُّبْحِ عَلَى مَا عُلِمَتْ
 وَإِنْ بَدَا لِلشَّمْسِ قَرْنٌ ارْتَفَعَ جَوَازُهَا وَفِعْلُهَا قَدْ اِمْتَنَعَ
 كَذَاكَ مَعَ غُرُوبِ قَرْنِهَا وَمَعَ وَقُوفِهَا فِي الْحَرِّ ذَا الْمَنْعِ وَقَعَ
 فَمَنْ قَضَى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَرَضًا فَلَا يُجْزِيهِ عَنْ فَوَاتِ
 أَفْضَلُهَا فِي أَوَّلِ الطَّرْفَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الظُّهْرِ بَعْضَ الْحَيْنِ
 وَذَاكَ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ إِذْ نُدِبَ تَأْخِيرُهَا حِينَئِذٍ أَوْ اسْتَحْبَ
 وَامْنَعْ تَطَوُّعًا إِذَا الْفَجْرُ بَدَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَكَذَا بَعْدَ الْأَدَا
 إِلَى طُلُوعِهَا وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَقَبْلَ مَغْرِبِ وَبَعْدَ الْوَتْرِ

حتى تنام وكذا حين الخطب
للشمس أو بعد صلاة العيد
كذا إذا أقيمت الفريضة
من ثم إن تعرض على المصلي
وما عداها فهو غير قاطع
لجمعة أو نحوها أو لعطب
أو قبلها فافهم بلا تقييد
جماعة وهذه فريضة
تقطع فرضا قبلها يصلي
وإن يكن من تلکم الموانع

ذكر اللباس

ومن شروطها لباس ساتر
إن لم تكن أنتى ولا حرب بدا
وعاتقا منه ولكن يندب
وكل ما ليس لها أن تظهره
وإن يك اللباس مما طهرا
كشرير يطير من مغتسل
أو من دم مجتلب قليل
فكل ذا ونحوه أيباح
عورته لا من حرير طاهر
وليسترن صدره والعصدا
وإن رآه الأكثرون يجب
ففي الصلاة واجب أن تستره
فلا يضرب بحس إن لم يرى
أو ما أتى به الذباب فسل
أو بحس كان على عليل
لرفع ما من ضرر أتيحا

ذكر القبلة

ويجب استقبال عين الكعبة
 إن كنت في المسجد أو للجهة
 إن لم تكن فيه ولكن بعد ما
 وجائز تقليد أهل الدار
 ويترك القبلة من خاف على
 أو كان مربوطاً على نحو خشب
 أو كان في البحر غريقاً أو غداً
 أو كان أعمى لم يجد دليلاً
 أو كان ذا تنفل في الحال
 لكنه يحرم نحوها فقط
 ونحوها في حال مشيك اسجد
 إن كنت في المسجد أو للجهة
 أن تتحرى فالتحرى لزم
 فيها وإن كانوا من الفجار
 نفس ومال من عدو أقبل
 ولا يطيق نحوها أن يتصب
 ذا ضرر لا يستطيع مسنداً
 أو حائراً لم يهتد السبيل
 على الطريق وعلى الرحال
 ويمض حيث شاء من غير شطط
 وكل عذر هكذا فاعتمد

الباب الثاني

في أقسام الصلاة

الصلوات منها فرض عَيْن ومنها واجب على الكل وإن ومنها ما أُكِّد وهو سُنُّ وأوَّلُ ذو ركعاتٍ أربع وذو ثلاثٍ مغربٌ ومنه ما أما الرباعيَّاتُ قد تُغَيَّرُ وتُقَصَّرُ الظُّهرُ لأجلِ الجمعة والفجرُ والمغربُ لا تُغَيَّرُ ثم صلاةُ المَيِّتِ والعِيدين أُولَاهُمَا بلا ركوعٍ ثَبَّتَ وقِسْمُ ما أُكِّد منه الوترُ وركعتان للطواف والخُسْفُ وقيل إنَّ الوترَ واجبٌ ومن وترًا وركعتي طوافٍ لَزِمَا

تَلَزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ بِالْعَيْنِ أَدَّاهُ بَعْضُهُمْ كَفَى فَلَتَسْتَبِينَ وَمِنْهَا مَا يُنْدَبُ وَهُوَ حَسَنُ ظَهْرٌ وَعَصْرٌ وَالْعِشَاءُ فَاتَبَعَ أَتَى عَلَى اثْنَتَيْنِ فَجَرٌّ عِلْمًا إِنْ عَنَّ خَوْفٌ أَوْ يَكُونُ سَفَرٌ مِنْ بَيْنِهَا فَافْطَنُ لَتِلْكَ الصَّنْعَةُ إِلَّا لَخَوْفٍ أَوْ حَدُوثٍ ضَرَرَ فَرَضُ اكْتِفَاءٍ لَيْسَ فَرَضَ عَيْنٍ أَخْرَاهُمَا بَرَكْعَتَيْنِ قَدْ أَتَتْ وَرَكْعَتَانِ إِذْ يَبِينُ الْفَجْرُ وَبَعْدَ فَرَضِ مَغْرِبٍ وَلِلْكَسْفِ فَاتِهِ لَا يَقْضِي سِوَى بَعْضِ السَّنَنِ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ أَيْضًا فَاعْلَمَا

الباب الثالث

في كيفية الأداء وذكر الأذان والإقامة

وإن أردت أن تؤدّي الواجبا	أذن أقم تؤدّ فعلاً واجبا
على الجميع إن أتاه البعض	أجزى وإلا فالصلاة نقض
ورتل الأذان مشى مشى	وأجزم إذا أقمّت فادر المعنى
وزد على الأذان إن أقمّا	قد قامت الصلاة أنى كُنّا
وإن تؤدّن نحو يُمناك اقبلا	إذا النداء بالصلاة وُصلا
وأقبلن للشّمال إن تقلّ	حيّ على الفلاح حتى تنتفل
وكرّه الترجيع والتثويب مع	تكلم ولثياب أن تضع
نقضهما بالشرك والقبیح من	قول وفعلٍ وبتبدیل زكن
وبالكلام إن يطّل والفصل	وأن يكونا قبل وقت الفعل
إلا أذان الفجر والجمعة قد	يُستثيان من عموم ما ورد
والنفل لا أذان فيه والبدل	إن يتكرّر وهو في الأولى امثل
أعني إذا أذن في أولها	فيُكتفى في قرية لأهلها
وداخل في مسجدٍ قد عُقدت	فيه وفي جماعةٍ قد أحرمت
فلا أذان لا ولا إقامة	عليه لما عقّدوا الإمامة

ذكر صفة الصلاة

وبعدَ ذين وجبَ القيامُ
تعوذُ قراءةُ الحمدِ فقط
ومَعَهَا بعضُ القرآنِ إن غدا
لكنَّهُ في الركعاتِ الأولِ
ثم الركوعُ والقيامُ منه
وهكذا وبعده سجدُ
مقدارَ ما يَقْرَأُ كُلُّ مِفْصَلٍ
واعْتَدِلَنَّ قائمًا وقاعدًا
وهكذا وللتَّشَهُّدِ اقْعُدِ
وبعضُهم للطَّيِّباتِ واكْتَفَى
إن كان في التَّشَهُّدِ الأخيرِ
وبعضُ ذي فرائضٍ وتَبَطَّلُ
والبعضُ منها سُنُّ لا تَفْسُدُ
من ذلك التَّوَجُّهُ في الصحيحِ
وقيل نصفُ ذين واجبٌ وما
بيانُ هذا ما إذا قد فعلا
ومثله التكبيرُ في القولينِ
والخُلْفُ في التَّشَهُّدَينِ وردا

لقادرٍ وهكذا الإحرامُ
إن كان في النهارِ ذا الفرضِ يُحِطُّ
في ليله مصلّيًا مُسْتَرشِدًا
وفي جميعِ سائرِ التَّنْفُلِ
والاعتدالُ ليس يُغْنِي عنه
مكرّرٌ بينهما قُعُودُ
موضِعُهُ ولسواه انتقل
وسَبَّحَنَّ راکعًا وساجدا
مُسْتَوْفِيًا للفظَةِ التَّشَهُّدِ
ثم الصلاةُ للنبيِّ المصطفى
وبعدَهُ التسليمُ للمصيرِ
في العمدِ والنسيانِ إذ يُعْطَلُ
بتركها إلا إذا يَعْتَمِدُ
وسائرُ التحميدِ والتسبيحِ
عداه فهو ليس ممَّا لَزِمَا
أكثرَهُ أَجْزَى وإلا بَطَلَا
مما عدا الإحرامَ دونَ مَيِّنِ
كذلك التسليمُ فادرِ المقصِدَا

ذكر مندوبات الصلاة

وسكته خفيفة إن تستعد	وقبلها وبعد أن تقرأ اتخذ
وركبتك في الخضوع قدما	وإن تشا النهوض أخرنهما
واسبل يديك حين كنت قائما	وضعهما إذا سجدت سالما
ما بين ركبتيك والأذنين	مجاها لتينك الرجلين
وجافيا عن بطنك العضدين	واسجد على أنفك لا الخدين
وإن قعدت ضعهما على الركب	واقعد قعودا ليس فيه من عتب
ونظر العينين حيث تسجد	ما لم تكن ثمة شغلا يجد

ذكر مكروهات الصلاة

وبعد أن تحرم فالتوجيه	مكره وذا هو الوجه
وهكذا رفع اليدين عندها	للأذنين النقض أولى ما بها
وهكذا وضعهما بالسرة	أو أن يشير قاصدا لنكته
كذا تورك على اليسار	كذا الصلاة للنبي المختار
في أول التشهدين وإذا	جاء به قالوا فلا نقض بذا

ذكر السهو في الصلاة

وَالسَّهْوُ إِنْ جَاءَ بِتَرْكِ السُّنَنِ	أَوْ بِخِلَافٍ وَضَعِهَا الْمُسْتَحْسِنُ
مِثْلَهُ مَبْدَلٌ بِالْجَهْرِ	سِرًّا وَبِالْجَهْرِ مَكَانَ السِّرِّ
أَوْ بِالتَّحِيَّاتِ بَحِثُ يَحْمَدُ	وَعَكْسُهَا أَوْ قَامَ حَيْثُ يَقْعُدُ
أَوْ بِالسَّلَامِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ	فَسَجْدَتَانِ شُرْعًا مِنْ أَجَلِهِ
فَاسْجُدْهُمَا مِنْ بَعْدِ أَنْ تُسَلِّمًا	وَإِنْ نَسِيتَ بَعْدَ نَفْلِ خُتْمَا
وَلَيْسَ فِي السَّهْوِ عَلَيْكَ سَهْوٌ	وَإِنْ يَطْلُ فافْهَمْ عِدَاكَ اللَّهُو

ذكر الزيادة في الصلاة

كُلُّ زِيَادَةٍ عَلَى الْعَمَدِ بِهَا	تَنْقُضُ إِلَّا مَا سَأَلْتُكَ بِهَا
إِنْ سَبَقَ الْإِمَامُ ثُمَّ رَكَعَا	وَجَاءَ مِنْ بَعْدِ الَّذِي قَدْ تَبَعَا
عَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ مَهْمَا قَعَدَا	إِمَامُهُ فَإِنْ قَرَأَ التَّشَهُّدَا
جَازَ لَهُ يُعِيدُهُ مِنْ بَعْدِ مَا	قَضَى الَّذِي فَاتَ وَإِلَّا لَزِمَا
خَلْفَ مُقِيمٍ أَرْبَعًا يُصَلِّي	مَسَافِرٌ وَالْفَرَضُ نَصْفُ الْفِعْلِ
وَإِنْ يَزِدْ فِي الْمَيْتِ وَالْعِيدَيْنِ	تَكْبِيرَةً كَذَا أَوْ اثْنَتَيْنِ
وَسَجْدَةَ الْقُرْآنِ مَهْمَا وَجَبَتْ	فِيهَا فَجِئْ بِهَا إِذَا وَكَمَلْتَ

ذكر ما يسقط به فرض القيام والسجود

وَيَسْقُطُ الْقِيَامُ إِنْ لَمْ تَجِدْ ثَوْبًا وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْجُدَ
وهكذا إِنْ كَانَ عَذْرٌ مِثْلُ مَنْ يَنْقُشُ مِنْ عَيْنِهِ مَاءً فَأَعْذَرْنَ
وَالأَوَّلَانِ فِيهِمَا الْخُلْفُ وَرَدَّ وَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ لَا عَذْرَ يُعَدُّ
وَيَسْقُطُ السَّجُودُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ عَرِيَ

ذكر ما يسقط فرض القراءة

وَمَنْ تَكُنْ فِيهِ عِلَّةٌ بَدَتْ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ قِرَاءًا ثَبَّتَ
فَضَاقَ وَقْتُ الْفِعْلِ وَهُوَ يَطْلُبُ فَلَا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ يُجِبُ

ذكر ما تخالف فيه المرأة الرجل في الصلاة

وَمَا عَلَيْهَا أَبَدًا أَذَانُ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا إِعْلَانُ
وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا تُجَافِي لَكِنَّا تَجْمَعُ لِلْأَطْرَافِ
ثُمَّ تَضُمُّ بَعْضَهَا لِبَعْضٍ بِحَسَبِ مَا يُمَكِّنُهَا فِي الْفَرَضِ

خاتمة

الحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْعَقْلُ فَقَطْ	إِنْ زَالَ فَالصَّلَاةُ فَرَضُهَا سَقَطَ
ابْنُ ثَمَانَ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ	بِفَعْلِهَا وَيُؤْمَرُ الْوَلِيُّ
بِضَرْبِهِ بتركها في التسع	وَقِيلَ بَلْ يُؤْمَرُ ابْنُ سَبْعَ
وَضَرْبُهُ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ أَعْدَلُ	لَمَّا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُنْقَلُ
وَقِيلَ بَلْ يُؤْمَرُ فِي الثَّمَانِ	وَالضَرْبُ فِي الْعَشْرِ عَلَى التَّوَانِ
وَبَالِغٌ تَرَكَهَا وَيَعْقِلُ	مَنْ غَيْرِ عَذْرِ فِيهِ قَوْلٌ يُقْتَلُ
مَنْ بَعْدَ أَنْ تَوَبَّتْهُ ثَلَاثًا	وَأُخْرِجَ الْمُصَنَّفُ الْإِنَاثَا
وَعَدَمُ الْفَرْقِ هُوَ الْجَلِيُّ	إِنْ صَحَّ قَتْلُ وَهُوَ الْمَرْضِيُّ

الباب الرابع في صلاة الجماعة

جماعة فرض كفاية يجب	في الصلوات الخمس والباقي استحباب
جنازة كسوف أو عيدان	ترويح والوتر في الرمضان
كذا في الاستقاء لكن في الجمع	تكون فيها فرض عين إذ تقع
وكرهت في مسجد قد عقدت	فيه وأن تُعاد ما قد فسدت
بالشك فيها وكذا إن نسيت	حتى انقضى الوقت فرأى صليت
وتركها إذا بدا عذر يصح	كمطر أو ظلمة لا تتضح
أو برد أو حر شديدان وأن	تهب ريح لا تكاد تستكن
والضيف إن بودر بالإكرام	والعيش إن أحضر للصوم
ومن يكن ذا علة تمنعه	أو خاف ما لم يستطع يدفعه
نحو غريم لم يجد وفاءه	ونحو جبار يرى اتقاءه
ومن يكن لهذه تجشما	أو بعضها حاز العلى والكرما

ذكر الإمام في الصلاة

حرٌّ صحيحٌ بالغٌ يقدِّم جماعةٌ إن جاء وهو مُسلمٌ
 وأن يكونَ عارفاً بما لزم وضِعاً وقرآناً وأركاناً تتمُّ
 فلا تُصلُّ امرأةٌ بذَكَرٍ وجائزٌ بمثلها في النظرِ
 والعبدُ بالعبدِ وصاحبُ الضررِ بمثله والخُلْفُ في أعمى البصرِ
 أي بالأصْحَا والذي نراه جوازها به وما أولاه
 والعبدُ بالحرِّ وذو التيممِ بذِي الوضوءِ فيه خُلْفٌ فاعلم
 كذاك ذا الخِصْيِ والمقيّدِ ولا يَوْمُ ذَا الْقِيَامِ مُقَعَّدُ
 وَلَسِنْ لَا يَقْتَدِي بِأَخْرَسٍ ولا يَوْمُ ذَوِ الْعَرَاءِ الْمَكْتَسِي
 وفاجرٌ بذِي الصَّلاحِ لَا يَوْمُ وهكذا مسافرٌ بمنَّ يَتِمُّ
 ولا يَوْمُ صَاحِبِ التَّنْفِلِ بصاحبِ الفرضِ وبالعكسِ اعْمَلْ
 وابنُ الزَّنا فِيهِ قَوْلٌ لَا يَوْمُ إِلَّا بمثله وَذَا الْحُكْمِ يَعْمُ
 أَهْلَ الضَّرُورَاتِ بِبَعْضٍ بَعْضِ وَمَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ لَا يَقْضِي
 وموضعُ الإمامِ أَنْ يقدِّمَ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ عَارٍ فاعْلَمَا
 فَإِنَّهُ يَكُونُ وَسْطَ الصَّفِّ كِي لَا يُرَى مِنْ حَالِهِ مَا يُخْفِي
 كذلك المرأةُ بالنِّسوانِ تَكُونُ وَسْطَهُنَّ فِي الْمَكَانِ

ذكر ما يحمله الإمام عن المأموم

وَيَحْمِلُ المرءُ على إمامه قِراءَةً إِنَّ جَاءَ فِي قِيَامِهِ
حَمْدًا وَقِرْآنًا وَقِيلَ مَا عَدَا فَاتِحَةَ الذِّكْرِ وَهَذَا فاقْصِدَا
أَوْ جَاءَ فِي الرُّكُوعِ بَعْضُ قَالَا وَسَمِعَ الْحَمْدَ لَنَا تَعَالَى
وَقِيلَ لَا يَحْمِلُهُ وَيَحْمِلُ بِالِاتِّفَاقِ جَهْرًا مَا يُرْتَلُّ

ذكر الدُّخُولِ مع الإمام

فَادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ أَدْرَكَتَهُ فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ قَدْ لَحِقْتَهُ
حَالَ قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سَجْدٍ فَلْتَحْرِمْ وَأَقْعُدَنَّ إِذَا قَعَدَ
وَاتَّبَعَهُ فِي كُلِّ الَّذِي يَأْتِيهِ وَمَا مَضَى مِنْ بَعْدُ قُمْ فاقْضِيهِ
وَإِنْ تَكُنْ جَنَازَةً فَمَا مَضَى مِنْهَا فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا لِلْقَضَا

ذكر ما يفعله المأموم مع إمامه في الصلاة

وربما قد يُندب الكلام فيها إذا ما حصر الإمام
فافتح له قراءة لم تكمل بدونها وإن سهى في العمل
سبح له وإن عطست فاحمد وإن تكن أنثى تُصفق باليد

خاتمة

في الصبح فاقرأ أطول المفضل إن كنت ذا تقدم فاحتفل
وإن تكن منفرداً فهل أتى أولها وفي العشاء ثبّتا
من سورة انشقاقها والمغرب من سورة الزلزال هذا يُندب

الباب الخامس في صلاة الجمعة

يلزم بالغاً مقيماً ذكراً فَيَخْرُجُ العاجزُ والنِّسَاءُ كذا مسافراً وإنْ يُصَلِّي تُقَدِّمُ الخطبةُ والأذانُ أي رَكَعَتَانِ يَجْهَرُ الإمامُ واخْطُبْ بحمدِ اللهِ والصلاةِ لكلِّ مؤمنٍ وذا أَقْلٍ ما وشرَطُوا لها إماماً أَكْبَرَا وقيل يُجْزِي بثلاثةٍ فما والخُلْفُ في والي الإمامِ هل يَحِلُّ لها البُكُورُ والسَّوَاكُ يُنْدَبُ تَجَمَّلُ بأجملِ اللباسِ من فَسَدَتْ عليه صَلَّى أربعا وفيه قولٌ جاء بالتفصيل إذ لم يكنْ خروجُ وقتِها سَبَبَ	حُرّاً صلاةُ جُمُعَةٍ إنْ قَدَرَا والعبدُ والصبيانُ والخنثاءُ جازَ له إتيانُ هذا الفِعلِ إقامةُ تَعَقُّبُها الأركانُ قراءةُ وَيُحَجَرُ الكلامُ على النبي والعفوِ للزَّلَّاتِ يُجْزِي وَنَدَبٌ إنْ تَزِيدَ حِكْمَا وَأَرْبَعِينَ رجلاً فَأَكْثَرَا فوق وَمِصْراً شَرَطُوا لَتَلْزَمَا مَحَلَّهُ إذا الإمامُ قد رَحَلَ تَنْظُفُ تَغْسِلُ تَطِيبُ وَكُرِّهَ اقْتِحَامِ رُوسِ الناسِ كان قِضَاءً أو إِعَادَةً مَعَا لَكِنَّ هَذَا وَاضِحُ الدَّلِيلِ لِنِصْفِهَا إنْ كانَ أربعاً وَجِبَ
---	--

الباب السادس في صلاة المسافر

قَصْرُ الرُّبَاعِيَّاتِ رَكَعَتَيْنِ
وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ
وَنِيَّةُ الْمَوْطِنِ أَنْ لَا يَنْتَقِلَ
لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ كَالْقَحْطِ
وَقَاصِدٌ وَلَمْ يَجَاوِزْهُ قَصْرُ
بَشَرٍ أَنْ لَا يَنْوِيَ الْمَقِيلَا
أَمَّا إِذَا طَرَا عَلَيْهِ عَارِضٌ
وَخَارَجَ مِنْ دَارِهِ وَقَدْ حَضَرَ
كَذَا إِذَا مَا فَسَدَتْ فِي حَضْرِهِ
وَالْحُكْمُ إِنْ أَضَاعَهَا كَحُكْمِهِ
أَمَّا الَّتِي نَسِيَهَا فَحَيْثُ مَا
وَجُوزَ الْجَمْعُ لَهُ بَيْنَهُمَا
كَذَاكَ ذُو ضَرْ كَمَثَلِ مَرَضٍ
وَشَرْطُهُ الْقَصْدُ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ
وَأَنْ يَدُومَ مُوجِبُ الْجَمْعِ إِلَى
وَهَكَذَا عَدَمُ فَاصِلٍ بَمَا
وَتَتَّبِعُ الْمَرَأَةُ زَوْجَهَا كَمَا
وَأَنْ يَكُونَ مُوَطِّنِينَ فَهُمَا

لَمَنْ تَعَدَّ قَدْرَ فَرَسَيْنِ
يُتِمُّهَا وَغَيْرَ نَاوٍ لِلْوَطَنِ
مِنْ دَارِهِ إِلَّا بِضَرْ يَتَّصِلُ
أَوْ جَائِرٍ قَابِلَهُ بِالسُّخْطِ
إِذَا تَعَدَّى الْعُمُرَانِ لِلسَّفَرِ
أَوْ الْمَيِّتِ دُونَهُ تَمْهِيلًا
وَكَانَ قَاصِدًا فَلَا مُعَارِضَ
وَقْتُ أَدَائِهَا يُصَلِّيَهَا حَضَرَ
وَشَاءَ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي سَفَرِهِ
إِنْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ دُونَ عِلْمِهِ
يَذْكُرُهَا أَدَاؤُهَا قَدْ لَزِمَا
بِأَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ وَقْتَيْهِمَا
أَوْ سَلَسٍ أَوْ دَمُهُ لَمْ يَغْضُ
يَخْرُجُ مِنْ أَوْلَاهُمَا وَيَفْرُغُنِ
أَنْ يُحْرَمَنَّ ثَانِيَا وَيَدْخُلَا
يَطُولُ وَالْخُلْفُ إِذَا تَكَلَّمَا
يَتَّبِعُ عَبْدٌ مَنْ لَمَلَّكَهُ انْتَمَى
حَتَّى يُسَافِرَا عَلَى حُكْمِهِمَا

الباب السابع

في صلاة الخائف والمريض

أَمَّا صَلَاةُ الْخَوْفِ فَلْيُقَدِّمُوا لَهُمْ إِمَامًا وَلْيَصِلْ بِهِمْ
لِكُلِّ فَرَضٍ رَكْعَتَيْنِ طَائِفَةً
نَحْوَ الْعَدُوِّ بِالسَّلَاحِ تَدْفِعُ
وَتُحْرَسُ الْأُخْرَى إِذَا تَشَهَّدْتَ
هَذَا إِذَا الصَّفَّانِ قَدْ تَقَابَلَا
وَإِنْ تَدَاخَلُوا مَعًا أَوْ كُسِرَا
تَمَامًا أَوْ إِمَاءً إِنْ تَعَذَّرَا
لِكُلِّ فَرَضٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَكْبِيرًا
لَهُمْ إِمَامًا وَلْيَصِلْ بِهِمْ
خَلْفَ الْإِمَامِ ثُمَّ أُخْرَى وَاقِفَةً
ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَةً إِنْ رَكَعُوا
وَسَلِّمْتَ إِنْ سَلَّمُوا وَكَمَلْتَ
أَوْ سَبْعًا قَدْ شَاهَدُوا مُقَابِلًا
بَعْضُهُمْ يُصَلِّي كَيْفَ قَدَّرَا
أَوْ بِقِرَاءَةٍ وَإِلَّا كَبَّرَا
إِنْ لَمْ يُطِيقْ كَذَا الْمَرِيضُ آتِي
ذُو مَرَضٍ كَانَ إِذَا مَعْذُورًا

الباب الثامن في صلاة العيدين

الأربعون بُلُغًا ذُكِرْنَا
تَلَزُمُهُمْ أَيُّ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ
هِيَ رَكْعَتَانِ فِيهِمَا التَّكْبِيرُ
ثَلَاثَ عَشَرَ وَالْأَقْلُ سَبْعُ
كَذَاكَ إِحْدَى عَشَرَ تُكَبَّرُ
وَالْخُمْسُ فِي الْآخَرَى إِذَا قَرَأْتَ
وَجَائِزٌ سَبْعٌ وَسِتٌّ وَإِذَا
فَالسِتُّ فِي الْأُولَى إِذَا أَحْرَمْتَ
وَإِنْ تَشَاءُ تَسْعًا فَخُمْسٌ بَعْدَهَا
مَنْ بَعْدَ أَنْ تَتْلُوَ وَالسَّبْعَ فَقُلْ
وَخُطْبَةٌ مِنْ بَعْدِهَا وَوَقْتُهَا
هَذَا وَإِنْ خَفِيَ الْهَلَالُ فَمَتَى
وَقِيلَ بَلْ يُؤْخَرُوهَا لِلْغَدِ
سُنَّ لَهَا الْإِكْثَارُ أَيُّ مَنْ ذَكَرَ
وَالْقِبْلَتَانِ لَا خُرُوجَ مَعَهُمَا

لِيسُوا عِبِيدًا وَطَنُوا مَكَانًا
وَرَفَعُهَا بِوَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ
عَلَى وَجْهِهِ جَاءَ فَالْكَثِيرُ
وَأَوْسَطُ الْوُجُوهِ فَهُوَ تِسْعٌ
مَنْ بَعْدَ إِحْرَامٍ بِخُمْسٍ تُجْهَرُ
ثُمَّ الثَّلَاثُ بَعْدَ أَنْ رَكْعَتَا
أَرَدْتَ إِحْدَى عَشَرَ فَاصْنَعْ كَذَا
وَالْخُمْسُ فِي الْآخَرَى إِذَا تَلَوْتَ
أَحْرَمْتَ وَالْأَرْبَعُ فِي آخِرَاهُمَا
بِأَرْبَعٍ وَبِالثَّلَاثِ كَالْأَوَّلِ
إِنْ طَلَعَتْ وَالِاسْتَوَاءُ فَوْتُهَا
مَا صَحَّ صَلُّوا هَكَذَا قَدْ ثَبَتَا
يَأْتُوا بِهَا فِي وَقْتِهَا الْمَحْدَدِ
وَهَكَذَا الْخُرُوجُ إِلَّا مِنْ ضَرَرٍ
وَالْفِطْرُ قَبْلُهَا وَلَوْ بِشَرْبِ مَا

لا يومَ نحرٍ فالكفافُ ندبا
والغسلُ والطيبُ وحسنُ الملبسِ
بعد صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ
عَقِيبَ كُلِّ واجبٍ وقيل بل
وجملةُ التكبيرِ فيما يُستحبُّ
فإن تُكَبِّرُ سبعةً فالباقي
فيه إلى أن يُؤتِيَ ما قد وجبا
كذلك التكبيرُ فلتقدِّس
كَبِّرْ إلى الثالثِ بعدَ العصرِ
أَوَّلُهُ صباحُ تاسعٍ جُعِلَ
فيه ثلاثون لها وللخطبِ
في حُطْبَةٍ وهكذا البواقي

الباب التاسع

فيما ينقض الصلاة

وتَفْسُدُ الصلاةُ بارتداد
كمثل إن تَحَوَّلْتَ لِلنَّفْلِ
نحو جُنُونٍ وكنومٍ طالا
حتى غدا لم يَدْرِ ما أَدَّاهُ
وقيل إن ظَنَّ بما قد فَعَلَهُ
وإن يَكُنْ خَلْفَ إِمَامٍ فله
وإن يَكُنْ قد شكَّ في إِحْرَامِهِ
وقيل إن كان طَرَا من بعد ما
وهكذا في سائر الحدودِ
كذاك من نوى الخروجَ منها
إن طال شُغْلُ نَفْسِهِ أو اعْتَمَدَ
ثُمَّ الكلامُ باللسانِ مُفْسِدٌ
على الخطأ فالخُلْفُ فيه ذِكْرُ
كذاك إن رمى بوجهه إلى
وقيل لا حتى يرى السماءَ أو

وبانتقال نِيَّةِ العباد
وبالذي يُزِيلُ نورَ العقلِ
ونحوُ إغماءٍ وشكٍّ آلا
وبالرياء والعُجْبِ إن أتاه
يُنبِي عليه ولْيُتِمِّمْ عمله
تقليدُهُ ولْيَحْذَرَنَّ حَدَّوهُ
فلا يُجَاوِزَهُ على إِيْهَامِهِ
أتى بحدٍّ فهو عَفْوٌ فاعْلَمَا
فهي كهذا المنهلُ المورودُ
أو شَغَلَ النفسَ بشغلٍ عنها
له وإن لم يَطْلُنْ فقد فَسَدَ
إلا بذكرِ اللَّهِ حينَ يَرِدُ
والضَّحْكُ فيها ناقِضٌ إذا طَرَا
بعضُ الجهاتِ عامدًا قد بَطَلَا
يرى الذي مَنْ خَلْفَهُ كذا حَكُوا

ومن يَكُنْ مستمعاً بالأذن وإن نسي حتى يطول فافطن
 كذاك ما يطرو على الإنسان ينقض إن طال على النسيان
 وكلُّ فعلٍ لم يكن صلاحاً لها فنقضها به قد لاح
 وكلُّ مَنْ صلى على اضطراره بناقض لو كان في اختياره
 وطاق في أثنائها الزوالا عليه أن يُعيدها كمالات
 وكلُّ مَنْ درى بأنه فعل في غير وقته ففعله بطل
 كذاك إن مضى عليه الوقت ولم يُتمها عراه البت
 وكلُّ ما ينقض فرض الطُّهر فإنه ينقضها فلتدر
 واستثنى بعضهم فلا تنقض بالقيء والرَّعافِ حين يعرض
 أو مرَّ شيءٌ بينه ومسجده من حيوانٍ ذي دَمٍ كولده
 أمّا الخنازير ونحوُ القرد تنقض دون حدّها في البعد
 خمسة عشر وكذاك الجنب وأقلف ومُشركٌ مُجتنب
 وحائضٌ أيضاً ودون أذرع ثلاثة باقي النجاساتِ فع
 إلا إذا مروا وراء سُترة وإن تكن كشعرة في الدقة
 وطولها مثل مؤخر الرِّجل شبرين أو ثلاثة خلف نُقل
 وتاركٌ شيئاً من الشُّروط فلا صلاةَ لانتفا المشروط
 ولا صلاةَ للذي تقدّما إمامه أو قبله قد أحرما

ولا لمن صَلَّى على اليسار
قيل وَمَنْ صَلَّى ورا الصفوف
ولم يكنْ خلف الإمام وقفا
وهكذا إن قَطَعَتْهُ السُّبُلُ
ومثلها في ذلك الأنهارُ
ومن يكنْ صَلَّى ورا إمامه
مَعَ مَدِّ صَوْتِهِ فلا فرضَ له
وقيل لو سَمِعَهُ فلا يصحَّ
وإن تُصلي امرأةً مَعَ أجنبي
من بعد علمه بِنَهْيِ الباري
منفرداً في الموضع المعروف
مصلّياً لكنه تطرّفا
إلا إذا صفوفُهم تتّصل
إن فصلتَ بينهما والنارُ
بحيث لا يَسْمَعُ من كلامه
إن كان أعلى أو محاذياً له
أن تعلو الإمام وهو متّضح
لنحو ستٍّ أذرعٍ أو أقرب

الباب العاشر

في القضاء

وبُخْرُوجِ الْوَقْتِ يَلْزَمُ الْقَضَا
إِنْ فَاتَ أَوْ فَوَّتَ فَعَلًا فُرِضَا
وَمَا عَلَى الْمَشْرِكِ مِمَّا لَزِمَا
قَطُّ قَضَاءً إِنْ يَكُنْ قَدْ أَسْلَمَا
إِلَّا إِذَا ارْتَدَّ وَوَقْتُهُ حَضَرَ
أَوْ كَانَ قَبْلَ شَرِكِهِ قَدَمًا نَذَرَ
أَوْ كَانَ قَدْ طَافَ وَلَمْ يَرْكَعْ وَضَلَّ
عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ إِذَا انْتَقَلَ

ذكر ما تلزم فيه الكفارة مع القضاء

وَتَارُكُ لَشَرْطِهَا أَوْ بَعْضِهَا
أَوْ رُكْنِهَا الَّذِي أَتَى مِنْ فَرْضِهَا
عَمْدًا إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ لَزِمَ
كِفَارَةٌ وَبَدَلٌ مَعَ النَّدَمِ
وَقِيلَ لَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ
وَلَا قَضَا فَلَا تَمَلْ إِلَيْهِ
وَتَارُكُ فَرْضَيْنِ أَوْ فَأَكْثَرَ
بَعْدَهَا عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَا
وَقِيلَ بَلْ وَاحِدَةً لِكُلِّهَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ خُذْ بَعْدَهَا

الباب الحادي عشر

في الصلوات الغير الواجبة

ذكر صلاة الكسوفين

ورَكَعَتَانِ لِلْكَسُوفَيْنِ يَوْمَ فِيهَا إِمَامٌ ثُمَّ خُطْبَةٌ يُتِمُّ
وَلْتَكُنِ الْأَرْكَانُ فِي أَوَّلَاهُمَا أَطْوَلَ مِنْهَا إِنْ تَكُنْ أُخْرَاهُمَا
وَلَا خُرُوجَ ثُمَّ بَلْ تُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ إِنْ كَانَ أَوْ مُصَلَّى

ذكر سنة الاستسقاء

سُنُّ لَنَا اسْتِسْقَا إِذَا مَا أَمْسَكَتْ هَذِي السَّمَاءُ غِيْثَهَا وَهَلَكَتْ
تِلْكَ النَّبَاتَاتُ فَتَخْرُجُ الْبِلْدُ إِلَى الصَّحَارِي وَالِدٌ وَمَا وَلَدُ
يَوْمُهُمْ بَرَكَتَيْنِ خَيْرُهُمْ وَخُطْبَةٌ هُنَاكَ يُرْجَى خَيْرُهُمْ

ذكر صلاة التطوع

إِنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا خَيْرٌ ظَهَرَ مَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ وَمَنْ شَاءَ اقْتَصِرْ
وَيَنْبَغِي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَنْ يَأْتِيَ ثَلَاثِينَ تَطَوُّعًا يُسَنُّ
بَيْنَ الطُّلُوعِ وَاسْتِوَاءٍ وَضَحًا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ تُسَمَّى بِالضُّحَى
وَأَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا أَيْضًا وَقَبْلَ الْعَصْرِ
وَبَعْدَ مَغْرَبٍ وَبَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعٌ أَرْبَعًا كَذَا مُتَمِّمَةٌ

وركعتان قبل فجرٍ بهما
 وإن يكن شهرُ الصيام فزدِ
 وهي التراويحُ ومن زاد على
 ثم صلاةُ الليل فيها الفصلُ
 فأت بها كهيةِ الفرائضِ
 وسرَّ فيها إن تشا أو أجهرًا
 يتمُّ ذاك العددُ اللذَّ علماً
 في ليلة عشرين للتعبُدِ
 ما قد مضى حاز المقامَ الأكملًا
 وفي النهار يُستحبُّ الوصلُ
 وجاز إيماءٌ بغيرِ عارضِ
 والحمدُ بُجزي إن تشا أن تقصراً

ذكر سجدة القرآن

وإن تُلي بعضُ القرآنِ ندباً
 أعرافُ والرعدُ كذاك النحلُ
 فرقانُ جرزُ صادٌ ثم فصلت
 له سجودٌ وبطهرٍ طلباً
 سبحانَ مريمَ وحجُّ نملُ
 فتلك إحدى عشرٍ قد كُملت

الخاتمة في أشياء متفرقة

كلُّ صلاةٍ لم تكنْ قد جُهرًا
أو كنتَ مأمومًا بحمدٍ فاكتفِ
وآخرُ العِشاءِ ركعتينِ
لجمعةٍ عِرفةٍ كسوفِ
وطلبِ الغيثِ ويومِ السابعِ
وكلُّها بعد الصلاةِ ما خلا
وخطبةُ الجمعةِ فرضٌ قد أتتْ
وخطبةُ النِّكاحِ قبلَ أنْ عَقَدَ
لجمعةٍ عِرفةٍ عيدينِ
ويُستحبُّ سكتةٌ بينهما
وكلُّها تبدأُ بالتحميدِ
أمَّا التكبيرُ فهاكُ ما وَجَبَ
ما في الأذانِ أو إقامةٍ وردَ
وما يكونُ بدلَ الصلاةِ

فيها فبالحمدِ لديها اقتصرًا
وآخرُ المغربِ ركعةٌ تقي
ظَهْرٌ وعصرٌ وصلاةُ الحَيْنِ
عيدينِ خطبةٌ وللخسوفِ
بمكةٍ في الحجِّ للمسارعِ
عِرفةً جمعةً فامتثلا
وما عداها غيرُ واجبٍ ثبت
وقبلَ أنْ يَشْرِطَ ما كانَ عَهدُ
يخطُبُ فيهنِ بخطبتينِ
حتى تكونَ تلكَ فصلًا لهما
وبالتكبيرِ التي للعيدِ
منها وما عداها فهو مُسْتَحَبٌّ
وفي الصلاةِ ولإِحرامِ قصدِ
لخائفٍ وصاحبِ الآفاتِ

الكتاب الثالث في الجنائز

ذكر أقسام الموتى

مُوحَّدٌ لَيْسَ شَهِيدًا قُتِلَا	فِي مَعْرَكٍ وَلَيْسَ بَاغٍ غُسِّلَا
وَصَلِّيْنَ عَلَيْهِ إِذَا يُكْفَنُ	مِنْ بَعْدِ مَا غُسِّلَ ثُمَّ يُدْفَنُ
أَمَّا الشَّهِيدُ فَالصَّلَاةُ يُمْنُحُ	لَا الْغُسْلَ إِنْ لَمْ يَعُدْ حَيْثُ يُجْرَحُ
وَإِنْ يَكُنْ ذَا رَمَقٍ فَعَدَى	مَكَانَهُ يُغْسَلُ حِينَ أُوْدَى
كَذَاكَ مَنْ تَقَتَّلَهُ اللَّصُوصُ	فَإِنَّهُ بِحُكْمِهِ مَخْصُوصُ
وَتُوبُهُ كَفَنُهُ إِنْ صَلَحَا	وغيره يَزَادُ إِنْ لَمْ يَصْلَحَا
وَادْفَنَهُ لَا تَنْزِعْ غَيْرَ النَّعْلِ	وُخِفَهُ مِنْ لِبْسِهِ الْمُسْتَعْلِي
وَالْبَاغِي فَادْفَنِهِ وَلَا تُصَلِّ	عَلَيْهِ لَا وَلَا تُجَدِّ بِالْغُسْلِ
وَإِنْ أَتَى الْجَنِينُ مَيِّتًا كُفِنَا	مِنْ بَعْدِ مَا غُسِّلَ ثُمَّ دُفِنَا
بَلَا صَلَاةٍ وَإِذَا اسْتَهَلَّا	قَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَصَلَّى

ذكر الغسل

غُسْلٌ وتكفينٌ صلاةٌ دفنٌ فرضٌ كفايةٌ لميتٍ يعنو
وفرضه إزالةُ الأنجاسِ وغُسْلُ كُلِّه مَعًا والرأسُ
سُنَّتُهُ الوضوءُ والتثليثُ وعَصْرُهُ ليخرجَ الخبيثُ
والابتداءُ بميامينِ الجسدِ والغسلُ بالخمطِ أو سِدْرٍ وُجِدَ
إِذْ تَغَسَّلَنَّهُ ثَانِيًا مُنْظَفًا وَضَعَهُ مِنْ بَعْدِ لَكِي تُنْشَفَا
وَلْتَسْتِرَّ الْعَوْرَةَ مِنْهُ وَاجْعَلِ عَلَى يَدَيْكَ خِرْقَةً وَغَسِّلْ
وَقَدْ مَضَى مَا لِلْمَغْسَلِ اسْتَحَبَّ مِنْ غُسْلِهِ وَهَذَا الْوَضُوءُ نَدَبٌ

ذكر الكفن

أَقْلٌ مَا يُجْزِي مِنَ الْأَكْفَانِ مَا يَسْتَرُّ الْعَوْرَةَ لِلْإِنْسَانِ
وَيَنْبَغِي فِي كَفَنِ الرِّجَالِ أَنْ يُعْطَى قَمِيصًا وَإِزَارًا يَسْتَرْنَ
لَفِيفَةً لَهُ وَلِلنِّسَاءِ مَعَ دَرْعٍ إِزَارٌ وَخِمَارٌ فَاسْتَمِعْ
وَخِرْقَةً وَالْاِقْتِصَارُ يُغْنِي بِوَاحِدٍ يَشْمَلُ كُلَّ الْبَدَنِ
سُنَّ لَهُ الْبَيَاضُ مِنْ نَوْعِ الْحَلِّ فِيهِ الصَّلَاةُ لَا بِتَكْرِيهِ يَحِلُّ
وَالْعَدَدُ الْمَذْكُورُ وَالْخِمَارُ لَا كَمَحْرَمٍ أَوْ مَنْ شَهِدًا قُتِلَا
وَلْتَحْشُ كُلَّ مَنْفَذٍ فِي الْبَدَنِ وَكُلَّ مَسْجِدٍ بِهَذَا الْقُطْنِ

واذرر عليهما ذريّةً خلا إن كان مُحَرِّمًا فلا تُحَلَّلَا
ورأسه ووجهه لا تَسْتُرْ وإن تكنْ أنثى فوجهها اظهر
وخفف الشدَّ إذا لم تخفِ شيئاً وإن خفت فلا تخففِ
حتى إذا وضعته في قبره فكَّ الذي شدَّته من زرّه

ذكر صلاة الجنائز

كَبِّرْ لها أعني صلاة الميتِ أربع تكبيراتٍ ثم تأتي
فاتحة الكتاب بعد الأولى وبعد ثانيها وهذا أولى
من قولهم بأنّها لا تجبُ قراءة الحمد ولكن تُندبُ
وسنّ تسبيح مع استعاذة كذا الدعا لصاحب الولاية
والمؤمنين جملةً ونفسكاً لأنها أعظم حقاً عندك
وإن يكن غير وليٍّ فاقصد أهل الوفاء بالدعاء واحمد
مولاك ثم صلِّين وسلِّما على الرسول قبل أن تُسلِّما
وبعد أن تُكبرن الرابعة تسليمه من غير جهرٍ تابعة
وقف إزاء صدره ويؤمر وليه يقدّمهم أو يأمرُ
أبوه ثم جدّه وإن علا فالزوج والابن وإن قد سفلا
فالأقرب الأقرب من أحبّابه بحسب الميراث في أربابه
إن عُدِم الإمام أو واليه فهو لاء كلهم يليه

ذكر ما يفعل عند اجتماع الجنائز

إن عُدَّ الأموات فالذكران نحو الإمام بعدهم صبيان
ثم النساء والصبيات فضع من بعدها فأعبدًا إذا تَضَع
بُلَّغُ فالصبيان والإماء ثم صغارها كذا الولاء
يُقدِّم الأكمل قبل الكامل وهكذا الأفضل قبل الفاضل
وقيل من قدمته فيجعل إزاء قبلة وذاك أعدل

سنن الجنابة

ووضعه على السرير يُندب وستره بما العيون يحجب
والحمل والتشييع حتى يصلح ولا يردُّ قبل دفن من تلا
وليتروا الكلام إلا الذِّكْرَ لربهم وما يُنيل الأجر
وليَقِفُوا حتى إذا ما وُضِعَا فليقعُوا وليُظهِروا التَّخَشُّعَا
يُسَلُّ من رأس السرير بمهل ويُسْتَرُ القبر متى فيه نزل
وَضَعُ عليه اللبن واللحد له مُهَيَّ من قبل أن تُحْمَلَه
واحثُ التُّراب فوق تلك اللبن ولا يُزَادُ تَرْبُهُ إن يُدْفَن
وسنم القبر ورش واقصد تعزية لأهله ولتحمَد
مولاك حين وضعه في اللحد وقل على ملة خير مُهد
يصنع ذاك كله الولي أو يأمرن من به وفي

الكتاب الرابع في الزكاة وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في موجبات الزكاة وموانعها

ثم الزكاة بالنصاب يُجِبُّ
إن أمكن الإخراج والبعضُ اشترط
في ذهبٍ وفضةٍ ومتجرٍ
وسائرِ التمورِ والزبيبِ
فالتمرُ صنفٌ كله والعنبُ
ومتجرٌ أيضاً وكلُّ سهمٍ
وكلُّ جنسٍ في الحبوبِ صنفٌ
وكلُّ صنفٍ زادَ فاحمله على
إلا الركازَ خمسُهُ متى وُجدَ
ولا يُضَمُّ غيرهُ إليه
واحمله بل واحمل عليه إن خرج
ولا زكاةٌ فيه بعدَ خمسِهِ
وصفةُ الركازِ كنزٌ من ذهبٍ
إن لم يكنَ كَانِزُهُ موحدًا

في المالِ والحولِ بها يُرتَقَبُ
كمالُ مالكٍ ومالكٍ واقتسط
وغنمٍ وإبلٍ وبقرٍ
والبرِّ بل وسائرِ الحبوبِ
صنفٌ كذاكَ فضةٌ وذهبُ
من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ
وقيلَ كُلُّهَا أَتَاكَ الكَشْفُ
ما كانَ مثله تراه كَمَلًا
ولا يُضَمُّ فوقَ ما قبلَ عَهْدٍ
في خُمُسِهِ حينَ طرأ عليه
أي خُمُسِهِ وكانَ في المالِ اندرجَ
دونَ النصابِ إن يكنَ بنفسِهِ
أو فضةٍ والخُمُسُ فيه قد وجبَ
وغيرَ محتاجٍ لنارٍ أبداً

ذكر ما يكون الحول فيه شرطا

والحول لا يُشرطُ في الثمار ولا لذي فائدةِ التُّجار
ولا إذا ما ذهب المواشي مع بقا السُّخالِ والكباشِ
فإنها تكونُ عنها بدلا إن حَدَثَتْ وَحُولُها لم يكْمَلَا
كذلك من له نصابٌ من ذهب أو فضةٍ أو من مواشٍ أو كحَبٍ
وزاد أي من ذلك الجنسِ فقد يلزَمُ أن يُزَكَّه متى يَزِدُ
إن كان لم يُخْرِجْ زكاةَ الأوَّلِ وإن أخرجَها فأَدْخِلْ
ما زادَ في حول الذي قد سَبَقَا وزَكَّه حين تُزَكِّي مُلْحَقَا
ومنْ أصابَ مَعْدِنًا زكَّاه من حين ما من غِشِّه صَفَّاه
إذا انتهى للأربعين درهما أو أربع من الدنانيرِ اعْلَمَا
لأنه ليس النَّصابُ يُشترطُ فيه وفيما مرَّ قبله فقط
وفي شريكين لكلِّ منهما نصفُ النَّصابِ فهي في سهميهما
ما لم يكونا مشركين أو يَكُنْ بعضُهما المَشْرَكَ فافهم واستبِن
وكلُّ صنفٍ فيه شرطُ الحولِ فجنسُه بَدَلُهُ في قول

ذكر ما لا زكاة فيه

وكلُّ مالٍ لم يكن مما ذُكر فلا زكاةٌ غير إن به أُجِرَ
وبائعٌ عبداً وداراً متجراً بضمنٍ فيه النِّصابُ أثراً
فلا زكاةٌ فيه حتى يقبضاً وبعضُهم حتى يحلَّ المقتضى
بشرطٍ كونه على وفيٍّ وقادرٍ على الوفا غنيٍّ
كذلك حكم كلِّ دينٍ أُجلاً أو صحَّ مانعٌ لما قد عَجلاً

شروط إخراج الزكاة من الثمار

وشروطه مدَّخرٌ مُقتاتٌ في أرضٍ مسلمٍ له الإنباتُ
كذلك أن يكون يابساً وصلَّ خمسةً أوساقٍ وخالصاً حصَّل
من حَشَفٍ وخردلٍ ونحوه ستونَ صاعاً وسقُّهم فلتروه
والأرضُ إن وقفاً ولما تملك أو كان من يملكها كمشرك
فلا زكاةٌ في الذي قد أخرجت إلا إذا كان لمسلمٍ نمت
ولم يكن ممن عليه وقفت فإنه يزكُّ ما له نبت
ومشركٌ أنبت أرضَ مسلمٍ أو غيرها فلا زكاةٌ فاعلم

شرط الزكاة في التجارة

وشرطه أن يَنْوِيَنَّ المتجرا وبالنَّصاب يَتَجَرَّنْ فأكثر
ويبقى حتى يكمل الحول ولا يَضُرُّ نقصانُ إذا ما كُملا

ذكر موانع الزكاة

ويمنعن وجوبها دَيْنٌ حَضَرَ وكان كالنصاب في ذاك القدر
والغصبُ والذهابُ مهما وُجدا من قبل أن يَسْطِيعَ إتيانَ الأدا

الباب الثاني

في مقدار ما يجب إخراجه من المال وفي زكاة المواشي

يُخْرَجُ إِمَّا عَشْرًا أَوْ نَصْفَهُ
فَالْعَشْرُ فِي الزَّرْعِ وَفِي الثَّمَارِ
وَنَصْفُهُ فِيهَا إِذَا مَا سُقِيتْ
وَرُبْعُهُ فِي فِضَّةٍ وَذَهَبٍ
إِنْ إِبْلًا خَمْسًا فَشَاةً وَذَكَرَ
ثَلَاثَ شَوَاهِتٍ وَإِنْ خَمْسٌ تَرْدُ
وَإِنْ تَكُنْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَقُلْ
سِتًّا ثَلَاثِينَ ففَرْضُهَا إِذَا
وَإِنْ تَصِلُ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ
إِحْدَى وَسْتِينَ ففَرْضُهَا جَذَعٌ
وَسِتَّةٌ لَهَا لَبُونَتَانِ
وَمِئَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ اصْطَحَبَ
وَإِنْ تَزِدْ تِسْعَ فَحَقَّةٌ لَزِمَ
وَاجْعَلْ لِكُلِّ أَرْبَعِينَ وَجِدَتَ
بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِمَّا ذُكِرَا

أَوْ رُبْعَهُ أَوْ حَيَوَانًا وَصَفَهُ
إِنْ سُقِيتِ بِالسَّيْلِ وَالْأَنْهَارِ
بِالنَّضْحِ وَالنَّزْحِ وَشَبَهُ قَدْ ثَبَتَ
وَمَتَجَرٍ وَفِي الْمَوَاشِيِّ أَوْجِبَ
فِي الْعِشْرَتَيْنِ وَفِي خَمْسَ عَشَرَ
فَزِدْ لَهَا شَاةً وَهَذَا فَاعْتَمِدَ
بَنَتٌ مَخَاضٍ فَرَضُهَا حَتَّى تَصِلَ
بَنَتٌ لَبُونٍ سِنَّهَا مَعَهُمْ زَكِنَ
فَحَقَّةٌ قَدْ فَرَضُوا يَقِينَا
وَإِنْ عَلَى السَّبْعِينَ عَدُّهَا ارْتَفَعَ
إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَحَقَّتَانِ
فِيهَا لَبُونَاتٌ ثَلَاثٌ قَدْ وَجِبَ
فِي كُلِّ خَمْسِينَ بِهَا فَرَضٌ عِلْمَ
بَنَتٌ لَبُونٍ ثُمَّ لَا شَيْءَ ثَبَتَ
وَمِثْلَ حَكْمِهَا اجْعَلَنَّ الْبَقَرَا

مَعَ اخْتِلَافِ الْاسْمِ وَاتِّحَادِ	مَعْنَاهُمَا فِي السِّنِّ وَالْمَرَادِ
فَجَذْعَةٌ ثَنِيَّةٌ رَبَاعٌ قُلٌّ	فِي بَقَرٍ مَعَ السِّدَاسِيِّ بَدَلِ
بَنَتْ مَخَاضٍ وَلُبُونٍ حِقَّةٌ	وَجَذْعَةٌ فَافَهُمَ لَتَلِكِ النِّكْتَةِ
فِي الْأَرْبَعِينَ الشَّاةِ شَاةٌ فِي الْغَنَمِ	وَمَائَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لَزِمَ
شَاتَانِ ثُمَّ مَائَتَانِ مَعَهَا	وَاحِدَةٌ ثَلَاثُ شَوَهَاتٍ لَهَا
وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّيَاهِ لَزِمَتْ	فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمِئِينَ عُلِمَتْ
وَاجْعَلْ لِكُلِّ مَائَةٍ تَزِيدُ	شَاةً وَهَذَا أَصْلُهَا الْمَفِيدُ

الباب الثالث

في زكاة الذهب والفضة

من مائتين درهماً في الفضة	خمس دراهم لدى التزكية
وبعدها في كل أربعين قد	يلزم درهم إلى أقصى العدد
عشرون ديناراً ففيها نصفه	وعشرة في أربع وكشفه
تجعل ديناراً مكان عشرة	من فضة دراهم مشتهرة
وعشر دينار لدى أربعة	كأربعين درهماً في الفضة
واحمل على الفضة جنس الذهب	ولتجعل الجنسین مثل سبب
مثاله عشر مثاقيل إلى	مائة درهم فزك واحملا

الباب الرابع

في زكاة الفطر

عن كلِّ مَنْ وَحَدَ صَاعٌ بُرٌّ
تَلَزَمَ بِالْغِنَا مِنَ الْأَمْوَالِ
تَلَزَمَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَبْدِهِ
إِلَّا إِذَا يُغْصَبُ أَوْ يُفْقَدُ أَوْ
لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ مَا ذُكِرَ
وَالْغَصَبُ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُعْلَمُ
وَالْخُلْفُ فِي الزَّوْجَةِ وَالْأَصْلُ ذَهَبُ
لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ تَلَزَمُهَا
وَبَائِعٌ عَبْدًا قُبِيلَ الْفَجْرِ
لِأَنَّهَا بِسَبَبِ الْهَلَالِ
وَمَالُكَ لِنِصْفِ خَادِمٍ وَجِبَ

أَوْ نَحْوَهُ أَدَا زَكَاةَ الْفِطْرِ
وَرُؤْيَا الْهَلَالِ مِنْ شَوَّالٍ
وَمَنْ عَلَيْهِ عَوْلُهُ مِنْ جُنْدِهِ
يُؤَسِّرُ فَالْوَجُوبُ رَفَعَهُ رَوَّوْا
مَنْ مَانَعَ قَبْلَ الْوَجُوبِ الْمُسْتَقَرَّ
وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ تَلَزَمَ
أَنْ لَا وَجُوبَ وَهُوَ عِنْدِي الْمُسْتَحَبُّ
فِي مَالِهَا وَإِنْ يَكُنْ يُطْعِمُهَا
تَلَزَمَهُ عِنْدِي زَكَاةُ الْفِطْرِ
تَلَزَمَ لَا بِالْفَجْرِ مِنْ شَوَّالٍ
عَلَيْهِ نِصْفُ صَاعِهِ وَلَا عَجَبُ

الباب الخامس

في الأصناف التي تنفذ فيها الزكاة

تُنْفَذُ فِي ذِي الْفَقْرِ وَالتَّمَسُّكِ
وَنَاصِرٍ لِلدِّينِ بِالتَّأَلُّفِ
وَفِي الرِّقَابِ وَهُوَ مَنْ تُكَاتَبُ
عَنْ دَارِهِ لَوْ كَانَ ذَا غَنَاءٍ
وَفِي الْمَجَاهِدِينَ وَالشَّرْطُ لِكُلِّ
بَعْدَ الْبُلُوغِ وَزِدَ الْمُؤَلَّفَا
وَفِي الرِّقَابِ زِدَ ثُبُوتَ الْعَقْدِ
فَزِدْ عَلَيْهِ كَوْنَهُمْ ذُكُورًا
وَوَارِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعْصِيَةٍ
أَمَّا الْفَقِيرُ وَكَذَا الْمُسْكِينُ
أَعْنِي بِذَا الْإِسْلَامِ وَالتَّحَرُّرَا
إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدَنَّ وَلِيًّا
وَمَنْ عَلَيْكَ عَوْلُهُ مِنْ ذَيْنِ
وغيرِها كَوَلَدٍ صَغِيرٍ
وَأَعْطَى مَا دُونَ الْغَنَاءِ مَا تَشَاءُ
وَمَنْ لَهُ مَالٌ وَلَا يُجْزِيهِ
كَذَاكَ ذُو مَالٍ فَضَاعَ أَوْ غُصِبَ
وَقَسَمُهَا فِي كُلِّ صِنْفٍ يُنْدَبُ

وَعَامِلٍ لِأَخْذِهَا الْمُسْتَحْسِنِ
وَوَارِمٍ لِلدِّينِ ذِي تَكْلَفِ
وَابْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ شَخْصٌ غَائِبٌ
فَصَارَ فِي الْأَسْفَارِ ذَا عَنَاءٍ
حُرِّيَّةَ إِسْلَامٍ وَالْعَقْلُ فَقَلٌّ
مَعَ حَاجَةِ الْإِمَامِ كَوْنَهُ وَفَا
وَعَامِلٍ وَفِي سَبِيلِ الْجِدِّ
بِإِذْنِ قَائِدِ غَدَا مَبْرُورًا
وَابْنِ السَّبِيلِ قَدْ مَضَى فَدَعْنِيهِ
فَالْأَوْلَانِ فِيهِمَا يَكُونُ
وَلَيْسَ تُعْطَى مُبَدَعًا قَدْ فَجَرَا
وَلَمْ يَجِدْ مُوَافَقًا عَصِيًّا
فَلَيْسَ يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ
وَوَالِدٍ ذِي ضَعْفٍ فَقِيرٍ
مَنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بَعْدَ قَدْ نَشَأَ
غَلَّتْهُ لِحَوْلِهِ فَاعْطِيهِ
أَوْ كَانَ فِي ذِمَّةِ مُفْلِسٍ وَجِبَ
وَبَعْضُهَا يَرْفَعُ مَا قَدْ يَجِبُ

خاتمة

ولا يلي زكاته بنفسه حتى يرى إمامه في رمسه
أو كان لم تجب عليه طاعته أو موضع ما أهملت حمايته
زكاة كل بلدة في أهلها ما لم تكن مصلحة في نقلها

الكتاب الخامس في الصوم

ذكر أقسام الصيام

الصومُ كَفٌّ عن جميع المفطِرِ أقسامُه فرضٌ ومنه نذرٌ يَسْتَرُ بعضَ زَلَّةِ الإنسانِ ومنه مندوبٌ ومنه يُحَجَرُ فرمضانُ واجبٌ صيامُه كذاكَ ما كان لتكفيرٍ وما إن لم يجد هدياً فثَمَّ لَزِمَه فُصْمٌ ثلاثاً منها في الحجِّ وما ومن يكن ذا قَطَنِ في الحرم والحَجَرُ في العيدين والمحيضِ في كلِّ شهرٍ وبعاشورا وفي أو كان واقفاً بها ولم يخفُ أمّا الذي يُكره منه فهو في تتابعِ المفروضِ والمنذورِ

من فجرِها إلى الغروبِ المُسْتَرِ ومنه ذو تَمَتُّعٍ وسَتَرُ كالقتل والظهار والأيمان ومنه مكروهٌ وكلاً نَذَرُ والنَّذَرُ حتى تنقضي أيامه كان لذي تَمَتُّعٍ قد لَزِمَا صيامُ عَشْرِ فاتها مَتَمَّةٌ بقي فُصْمُه إن رجعت فافهما فالهدي والصومُ معاً لم يلزم ويُسْتَحَبُّ في الثلاث البيضِ عَرَفَةُ لِمَنْ بها لم يَقِفْ ضَعْفاً فذا الحكمُ لِمَنْ خاف الضَّعْفَ أيامِ تشريقٍ وشكٍّ فاعرف مُتَّصِلاً يلزمُ والتكفيرُ

إِلَّا لَحِيضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الضَّرَرِ
وَحَجَرِ الْأَصْلُ عَلَى الْمَكْفَرِ وَصَائِمِ النَّذُورِ فِطْرَ السَّفَرِ
عَلَّتُهُ لِأَنَّهُ مُعَاقَبٌ وَالْفِطْرُ رُخْصَةٌ فَلَا يُنَاسِبُ
وَالنَّذْرُ لَمَّا إِنَّهُ قَدْ عِينَا لِنَفْسِهِ أَدَاءَهُ فَلَا عَنَا
وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْمُنْدُوبِ مَخِيرٌ فِي الْقَصْدِ وَالتَّعْقِيبِ
أَمَّا قِضَاءُ رَمَضَانَ مِثْلُهُ تَتَابَعًا فَلَا يَجُوزُ فَصْلُهُ

ذَكَرَ الْأَسْبَابَ الْمَوْجِبَةَ لَصُومِ رَمَضَانَ

لَهُ كَمَالُ شَهْرِ شَعْبَانَ سَبَبٌ وَرُؤْيَا الْهَلَالِ فَالْصُومُ وَجِبٌ
أَوْ شُهْرَةٌ بِهَا وَإِنْ عَدْلٌ شَهِدَ وَالْقَوْلُ لَا إِلَّا بَعْدَ لَيْنِ يُرَدُّ
لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِالْأَحَادِي وَلَيْسَ مِثْلُ الْحَقِّ لِلْعِبَادِ
يَصُومُهُ حَتَّى يُتِمَّ عِدْدَا أَوْ أَنْ يَرَى هَلَالَ شَوَّالٍ بَدَا
أَوْ شُهْرَةٌ أَوْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ وَفِي مَقَالٍ وَاحِدٍ قَوْلَانِ
وَشَرْطُهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نَوَى وَقِيلَ يُجْزِي مَرَّةً إِذَا نَوَى
وَتَارِكُ النِّيَّةِ عَمْدًا يُفْسِدُ صِيَامَهُ لِأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ
وَمَنْ نَوَى النَّفْلَ بِصُومِ الْفَرَضِ أَوْ قَطَعَ النِّيَّةَ عَمْدًا يَقْضِي

ذكر أسباب الفطر

للفِطْرِ أسبابٌ مضت فيما غبر
 فحاملٌ إن خافت الهلاكاً
 أو خافتاً غير الهلاك من ضرر
 وزائل العقل بغير نوم
 وكل ما يدخل في الجوف على
 وكل ما يخرج عمداً كالمني
 كذا جماع وارتداد بعدما
 ومجنب أصبح عامداً فقد
 والخلف فيما أدخل النسيان
 على الخطأ أو جاء من غير الفم
 وكالدواء من جراح دخلا
 وداخل في الأنف والأنف أشد
 وكل من أفطر صدر يومه
 وزال آخر النهار خيراً

وها أنا أذكر أسباباً أخر
 لحملها ومرضع كذا
 كذا من أعجزه مس الكبر
 وخائف هلاكه بالصوم
 تعمّد يفسده فاحتفلا
 والقيء لا إن خرجا فلتفطن
 أسلم فالإيمان شرط حتما
 أصبح مفطراً على القول الأسد
 في الجوف أو أدخله الإنسان
 فدخل البطن ككحل فافهم
 والماء إن في أذنه تخللا
 فالنقض بالداخل منه معتمد
 من سبب يبيح ترك صومه
 ما بين أن يمسك أو أن يفطراً

ذكر قضاء رمضان

وَيَلْزَمُ الْقَضَاءُ أَهْلَ الْفِطْرِ
أَوْ يَوْمَهُ جَمِيعَهُ فَلَيْسَ فِي
لَأَنَّهُ فَرَائِضٌ لَا فَرَضُ
كَذَاكَ مِنْ فِطْرِهِ مَسُّ الْكَبِيرِ
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كَانَ فِيهِ فِطْرُهُ
كَذَاكَ مَنْ أَخَّرَ مَا عَلَيْهِ
فَإِنَّهُ يَصُومُ مَا قَدْ حَضَرَ
وَالصَّوْمُ إِنْ تَتَابَعَ فِيهِ وَجَبَ
أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الزَّمَانِ الْخَالِي
وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَهُ بِالْعَمَدِ
أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ عَلَى تَتَابُعٍ
وَمَنْ رَأَى الْهَالَالَ عَصْرًا فَأَكَلَ

إِلَّا الَّذِي جُنَّ جَمِيعَ الشَّهْرِ
مَا جُنَّ فِيهِ مِنْ قَضَاءٍ فَيَفِي
فَلَا يَغْمُ الصَّوْمَ فِيهِ نَقْضُ
لَكِنَّهُ يُطْعِمُ مَسْكِينًا أَضْرَّ
مُدَّيْنٍ حَتَّى يُكْمِلَنَّ شَهْرَهُ
مِنْ الْقَضَاءِ حَتَّى أَتَى إِلَيْهِ
وَيُبَدِّلُ الْمَاضِيَ وَلْيُكْفِّرَا
عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ فِي كَرْجَبٍ
مِنْ فَاصِلٍ لِيَحْصَلَ التَّوَالِي
عَلَيْهِ مَعَ قَضَائِهِ عِتْقُ عَبْدٍ
أَوْ يُطْعِمُ السَّيِّئِينَ مِنْ جَوَائِعِ
جَهْلًا فَلَا شَيْءَ هُنَا سِوَى الْبَدَلِ

خاتمة

وما عدا الصومَ فليسَ فيه
إن جامعَ الإنسانُ وهو معتكفٌ
وتاركُ الصَّلَاةِ إن تعمَّدا
كذاك إن ظاهرَ منها أو حنث
أو قتلَ المؤمنِ غيرَ مُعتمدٍ
كفَّارةٌ سوى الذي أُفتيه
أو مُحَرَّمٌ أو أُخْرِجَ المني بِكفٍّ
تَلَزَّمه كتاركُ الصَّومِ سُدى
مِنْ بعدِ أن آلى يمينًا فنَكَثَ
والخُلْفُ في وُجوبِها للمُعتمدِ

الكتاب السادس
في الاعتكاف والندور وفيه بابان

الباب الأول

في الاعتكاف

الاعتكاف هو أن تحتسبا في مسجد بالصلوات عُمراً إلا النساء في البيوت تعتكف ووقته قبل طلوع الفجر وآخر الوقت الغروب ونُدب وشرطه النية والصوم وأن كلوضوء واغتسال أو قضا أو جمعة والأكل إن لم يحضرا أو خاف من تهديم المكان أو لجنازة يلي جهازها أو جبروه للخروج أو دُعي أو خاف من مضرة في حاله وامرأة قد طلقت فإنها وكل خارج لعذر فارتفع ومن مضى ولم يتم عمله كذلك الخارج دون عذر وواجب عليه أن يستأنفه فإنه يُبدله مُتصلاً

لِقُرْبَةٍ مُّجَانِباً مَسَّ النِّسَاءِ وَيُسْتَحَبُّ فِي جَوَامِعِ الْقُرَى وَجَائِزٌ فِي غَيْرِهَا كَمَا وَصَفَ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ شَمْسُ الْعَصْرِ لِمَنْ يَشَاءُ وَإِنْ يَكُنْ نَذْرًا يَجِبُ لَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا لِعَذْرِ فَافْهَمْنَ حَاجَتَهُ أَوْ أَنْ يَكُونَ مَرَضًا وَالْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ حَتَّى تَطْهُرَا أَوْ عَادَ لِلْمَرْضَى بَلَا تَوَانٍ أَوْ رَايَةَ الْحَقِّ يَرَى إِعْزَازَهَا لِيُعْطِيَ الْحَقَّ لِمَنْ قَدْ يَدْعِي وَهَكَذَا إِنْ خَافَهَا فِي مَالِهِ إِنْ طُلِّقَتْ تَعْتَدُّ فِي مَسْكَنِهَا يَرْجِعُ فَلْيَتِمَّ مَا عَنْهُ نَزَعَ مِنْ بَعْدِ رَفْعِ عُدْرِهِ قَدْ أَبْطَلَهُ وَمُفْسِدُ الصَّوْمِ بَنُوْعُ فِطْرِ إِلَّا الَّذِي فِيهِ الصِّيَامُ زَيْفُهُ بِالْاِعْتِكَافِ مُسْرِعاً وَكَمْلاً

الباب الثاني في النذور

النَّذْرُ إلزامُ الفتى لنفسه ما ليس لازماً له في نفسه
وكان جائزاً كأن يقولاً عليّ نذرٌ بذل المسؤول
فواجبٌ عليه أن يذله وكلُّ ما سمّاه أن يفعلَه
وشرطه التعلُّقُ فالذي ورد من غيرِ تعلُّقٍ يمينٌ انعقد
وإن يقلَّ عليّ نذرٌ لزمه صيامُ يومٍ أو فقيرٌ أطعمَه
وإن يُسمَّ الله حين ما نذر أطعمَ عشرةً مساكيناً غُررَ
أو صامَ أياماً ثلاثةً وإن يقلُّ لك اللهم نذراً خيّرَن
ما بين أن يُطعمَ عشرةً وأن يصومَ عشرةً والذي أراه عن
عليه أن يفعلَ ما يُسمّى نذراً بأيِّ صورةٍ قد سمّى
وإن يقلَّ عليّ صومٌ صاماً يوماً وهكذا نرى الإطعاماً
وهكذا الصلاةُ أي إذا نذر بمطلق الفعلِ فأدنى ما ذكر
والنَّذْرُ في معصيةٍ لا يلزمُ وفاؤه بل الوفا مُحَرَّمٌ
وناذرٌ بالصومِ في الاثنينِ فجاء فيه أحدُ العيدين
أو كان حيضٌ أو نفاسٌ أفطرا وصامَ مُقْضِياً لما قد نذرا
وإن أضاعه بغيرِ عُذرٍ تلزمه مُرسلةٌ مع وزرٍ

والخُلْفُ هل عليه أن يبدلَ ما
لأنه إن عَيَّنَ الأداءَ
والأمرُ بالقضاء أمرٌ غيرُ ما
وقد يُقال إنَّ هذا يَجْري
فلا جواب غيرَ أنْ تلتزمه
أضاعه ومذهبي لم يلزما
فليس فِعْلٌ غيرَه وفاء
به وجوبُ الفِعْل حين لَزِمَا
في تارك الوفا به لِعُذر
وإن يَكُنْ مُصرِّحاً لا نَعْلَمُه

الكتاب السابع
في الأيمان وفيه بابان

الباب الأول في أقسام الأيمان وأحكامها

تأكيد قول بمؤكد علم
يمين لغو وهي ما بها انفلت
كقولهم بلى وربّي فاعلما
لكن عليه الحنث مهما ذكره
والجد في الأيمان ما القلب اعتمد
فقسم بالله أو باسم منع
فالحنث فيه لازم إذا اعتمد
وقسم باسم له وغيره
فالحنث مشروط بقصد القسم
لكن إذا حلفه القاضي رجع
مرسلة بالحنث في دين يجب
وإن تكن قاطعة مغلظة
كذلك الحلف بأشياء غضب
أو أنه من اليهود إن فعل
وبعضهم رأى جميع ما ذكر

هو اليمين وهو قسمين قسم
لسانه والعفو عنها قد ثبت
ومنه إن نسي فأبدى قسما
كفارة وبعضهم قد عذره
وهي على خمسة أنواع عدد
إطلاقه لغيره حين وضع
أو لم يكن معتمداً إذا قصد
كواحد وقادر وغيره
وغير حانث إذا لم يعزم
لنية القاضي وغيرها ارتفع
ما لم تكن تقطع حقا قد وجب
كذا علي عهد ربنا أحفظه
منها الإله كالفسوق والكذب
أو دينه دين المجوسي الأضل
مرسلة وهو الصحيح فاعتبر

وَقَسَمُ بِطَاعَةٍ قَدْ ثَبَتَتْ
فَالْحَجُّ بِالْحَنْتِ عَلَيْهِ لَازِمٌ
وَعَاجِزٌ عَنِ الْوَفَا بِمَا حَلَفَ
وَصَامٌ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَا
وَالصَّوْمُ عَنْ مَوْوَنَةِ الْمَسْكِينِ
كَذَاكَ فِي الْأَصْلِ وَفِيهِ نَظَرٌ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالِي صَدَقَةٌ
كَذَاكَ فِي النِّصْفِ وَإِنْ قَالَ الثُّلُثُ
وَمَنْ يَقُلْ صَدَقَةٌ مَالِي وَلَمْ
وَإِنْ يَقُلْ صَدَقَةٌ حَتْمًا عَلَيَّ
وَصَامٌ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَفَضُّلاً
وَقَسَمُ بِأَنْ يُحِلَّ مَا حُرِّمَ
مُرْسَلَةً وَقِيلَ بَلْ مُغَلَّظَةٌ
وْخَامِسُ الْأَقْسَامِ تَعْلِيْقُ كَانِ
أَوْ زَوْجُهُ الطَّلَاقُ فَالْحَنْتُ بِهِ

نَحْوُ عَلَيَّ حَجَّةٌ إِنْ فَعَلْتَ
وَهَكَذَا الصِّيَامُ وَاللَّوَازِمُ
عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مَوْوَنَةَ الْحَلْفِ
وَالْعُذْرُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامًا
يَوْمٌ وَلَوْ لِمَائَتِي مِسْكِينِ
لَأَنَّهُ بِالْعَجْزِ حَالًا يُعْذَرُ
يُجْزِيهِ عَشْرُهُ إِذَا مَا أَنْفَقَهُ
أَوْ دُونَهُ يُخْرِجُهُ إِذَا حَنْتَ
يَزِدُ فِيهِ الْخُلْفُ هَلْ عَشْرٌ لَزِمَ
يَلْزِمُهُ تَصَدَّقْ وَلَوْ بِشَيْءٍ
ثَلَاثَ أَيَّامٍ يَمِينًا مُرْسَلًا
أَوْ عَكْسُهُ فَالْحَنْتُ فِيهِمَا حُتْمٌ
فِي حِلٍّ مَا حُرِّمَ فَافْهَمْ وَاحْفَظْهُ
يَفْعَلُ كَذَا فَعْبُدُهُ حُرٌّ قَمِنْ
طَلَّاقُهَا وَعِتْقُهُ مِنْ رَبِّهِ

الباب الثاني في الكفارات

يُكَفِّرُ الْيَمِينَ عِتْقُ الرَّقَبَةِ	أَوْ عَشْرَةُ تُطْعِمُهُمْ فِي مَسْجِدَةٍ
تُطْعِمُهُمْ فِي الْيَوْمِ أَكْلَتَيْنِ	مَأْدُومَتَيْنِ فَادِرٍ فِي وَقْتَيْنِ
وَإِنْ تَشَا فَنُصْفُ صَاعٍ بُرًّا	لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَصَاعٍ تَمْرًا
وَإِنْ تَشَا فَاعْطِ لِكُلِّ وَاحِدٍ	مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ سِتْرَ مَا جَدِ
وَقِيلَ أَدْنَى مَا يُسَمَّى مَلْبَسًا	يُجْزِي وَلَوْ مِثْلَ خِمَارٍ لِلنِّسَاءِ
وَصُمُّ ثَلَاثًا إِنْ تَكُنْ لَمْ تَجِدْ	مِمَّا ذَكَرْتُ وَاحِدًا وَاجْتَهِدْ
فَهَذِهِ مَرْسَلَةُ الْإِيمَانِ	وَإِنْ تَشَا التَّغْلِيظَ فَالشَّهْرَانِ
مُتَابِعًا بَيْنَهُمَا صِيَامًا	أَوْ عَدَّ أَيَّامَهُمَا إِطْعَامًا
فَتَلْكُمُ سِتُّونَ مَسْكِينًا عَدَدَ	وَلَيْسَ يُجْزِي أَنْ يُخِلَّ بِالْعَدَدِ
وَصِفَةُ الْمُعْتَقِ عَبْدٌ سَلِمًا	مَبْرَأٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ كَعَمَى
وَعَوْرٌ وَبَرَصٌ وَشَلَلٌ	وَمِنْ جُنُونٍ وَجَمِيعِ الْعِلَلِ
وَقَادِرٌ عَلَى اكْتِسَابِ رِزْقِهِ	هَذَا الَّذِي يَخْتَارُهُ لِعِتْقِهِ

خاتمة

وكلُّ مَنْ يَلْزِمُهُ التَّكْفِيرُ مُغْلَظًا كَانَ لَهُ التَّخْيِيرُ
فِي الْعَتَقِ وَالْإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ وَمَا
مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ لِقَاتِلٍ وَرَدَ
كَذَلِكَ الظُّهَارُ فَلْيُحَرِّرْ
وَأُطْعَمْ الْعَاجِزُ عَنْ صِيَامِ
فِي الْقَتْلِ غَيْرِ الْعَتَقِ وَالصَّوْمِ أَعْلَمَا
فَالصَّوْمُ لَا يُجْزِي لِمَنْ عَتَقًا وَجَدَ
مُؤْمِنَةً وَصَامَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ
تِلْكَ الْمَسَاكِينَ عَلَى التَّمَامِ

الكتاب الثامن

في الحج والعمرة وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول

في الحج ولزومه وفرائضه وشروطه وفيه ذكر العمرة

الحجَّ قَصْدُ المسجدِ الحرامِ	وفِعْلُ ما يَلْزَمُ بالتَّمامِ
وَيَلْزَمُ البالغُ حُرًّا مُؤْمِنًا	إِنْ وَجَدَ استطاعةً ومَأْمَنًا
وزادَ نَفْسِهِ وقوتَ أَهْلِهِ	وناقَةَ أو نحوها لِحْمَلِهِ
إِنْ كانَ لا يَسْتَطِيعُ سِيراً دونَها	وصِحَّةَ الأبدانِ يَشْرِطُونَهَا
وشرطُه النِّيَّةُ فالذي انتفل	بالحجِّ لا يُجْزِيهِ عن فرضٍ نَزَلَ
فروضُه ثلاثةٌ تَمَامُ	نَأْتِي بها أوْلُها الإِحرامُ
كَذلكَ الوقوفُ يومَ عَرَفَةَ	منَ النهارِ ساعةً بَعَرَفَةَ
ثمَ الطوافُ ثالثُ الفُروضِ	منَ لم يَطُفْ لم يَأْتِ بالمفروضِ

ذكر المواقيت

قَرْنٌ لِنَجْدٍ مَوْقَتْ وَلَمْلَمْ لِيَمَنَ الْمَعْرُوفِ مِنْهَا نُحْرِمُ
وَذَاتُ عِرْقٍ مَوْقَتْ الْعِرَاقِ وَجُحْفَةٌ لِلشَّامِ بِاتِّفَاقِ
وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ يَثْرِبَا وَيُحْرِمُ الْقَاطِنُ حَيْثُ طَنَبَا
وَأَهْلُ كُلِّ جِهَةٍ مِيقَاتِهِمْ مَا حَوْلَهُمْ وَإِنْ نَأَتْ جِهَاتُهُمْ
وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُعَدِّيَهُ وَلَمْ يُحْرِمَ وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَهُ التَّزَمَ

ذكر أشهر الحج

أَشْهُرُهُ شَوَّالٌ وَالْقَعْدَةُ مَعَ عَشْرِ مِنَ الْحِجَّةِ وَالْخُلْفُ وَقَعَ
فِي بَاقِي ذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ إِنْ بِحِجَّةٍ أَحْرَمَ قَبْلَ مَا زُكِنَ
فَعُمْرَةٌ وَمَا عَلَى الَّذِي فَقَدَ فِيهَا اسْتَطَاعَةً لَهَا قَبْلُ وَجَدَ

ذكر العمرة

الْعُمْرَةُ الْإِحْرَامُ بِالْقَصْدِ لَهَا تَطَوُّفٌ تَسْعَى فَاحْسِنَنَّ فِعْلَهَا
وَالْخُلْفُ هَلْ وَاجِبَةٌ أَوْ تُنَدَّبُ وَالْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ عِنْدِي أَقْرَبُ
وَهَلْ يَجُوزُ فِعْلُهَا مَكْرَرًا فِي سَنَةٍ لَمْ يَشَأْ أَوْ حُجْرًا

ذكر صفات المحرم

وَذُو تَمَتُّعٍ إِذَا بَعُمْرَةً أَحْرَمَ ثُمَّ بَعْدَهَا بِحُجَّةٍ
فِي سَنَةٍ بَيْنَهُمَا حِلٌّ فَصَلَّ وَلَمْ يَعُدْ بَيْنَهُمَا إِلَى الْأَهْلِ
وغيرُ فَاصلٍ فذاك الْمُقَرَّنُ وَمُفْرَدٌ بِحُجَّةٍ مُرْتَهَنُ
وَمُفْرَدٌ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَقَارِنٌ يُجْزِيهِ قَوْلًا سَعَى
لِحَالَتَيْهِ وَطَوَافٌ وَاحِدٌ وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ فَضْلٌ زَائِدُ
وَأَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ لَا يُجْزِيهِ وَصَامَ مَنْ لَمْ يَلِ مَا يُهْدِيهِ

الباب الثاني

فيما يفعله المحرم

فأحرّم من الميقات بعد طهر
وفي إزارٍ ورداءٍ طهرا
وتكشف المرأة وجهها الجلي
ولتخف إن لبّت وأنت فاجهر
ويندب الذكر كثيرا فاذكر
ويحرّم الطيب وأخذ الشعر
كذا الجنایات جميعا والرفث
كذا تشه ونكاح عقده
كذا الاستمناء وليقم إلى
والخلف في فسادہ إن فاضا
وجاز قتل حية وعقرب
كذا حداة وغراب وسبع
إلا بقتل يقتلن ولو غدا
وحل إن أحللت كل ما حرّم
فصيده محرّم والشجر
وبعد أن تزور حل الكل

وبعد فرض أو صلاة الأجر
واكشف عن الرأس الغطاء واحسرا
وتلبس المخيط دون الرجل
ويندب الإكثار منها فاكثر
وقيل بل يلزم عند المشعر
من غير ما أذى وقص الظفر
والفسق والمرأ واترك العبث
وبالجماع حجه يفسده
ما بعد عامه فيقضي مكملا
من قبل أن تغرب واستفاض
وفأرة وعاقر من أكلب
يقصده وكل ما لا يندفع
من جملة الصيد وفي هذا الفدا
دون اصطياد وجماع في الحرّم
مؤبدا وحل منه الإذخر
حتى الجماع والمصيد الحل

ذكر ما يفعله الحاج بعد دخوله مكة

وُطِفَ طَوَافًا لِلْقُدُومِ آمِرًا
وَلَيْلَةَ الْوُقُوفِ فِي مِنَى فَقَرًّا
وَلَا تُفِضُ قَبْلَ الْغُرُوبِ الْمَظْلَمِ
وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ شَمْسُهَا أَرْحَلَ
وَأَبْلَغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ إِذَا
وَحَلَ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ
وَامْضُ إِلَى الْبَيْتِ بِهِ تَطَوُّفًا
فَصَلِّ فِي الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَهَا مُكَمَّلًا
وَارْجِعْ إِلَى الْجَمَارِ لُقِّيتَ الْمُنَى
وَلْتَرْمِهَا فِي يَوْمِ حَادِي عَشْرًا
وَهَكَذَا فِي آخِرِ الْأَيَّامِ
وَتَفْعَلُ الْحَائِضُ مَا قَدْ ذُكِرَا

بِهِ وَأُنْفِرَنَّ مَعَ مَنْ نَفَرَا
وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ مِنْهَا لَا تَسِرْ
وَلَيْلَةَ النَّحْرِ بِجَمْعٍ فَنِمَ
وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَارْمِ وَأَنْزِلِ
كَنتَ أَخَا تَمَتُّعٍ أَوْ نَحْوِ ذَا
وَالْأَفْضَلُ الْحَلْقُ مِنَ الْآخِرِ
سَبْعًا بِطَهْرٍ وَكِسَاءٍ وَاعْطِفَا
وَالسَّعْيُ بَعْدَ بَيْنِ الْمُرُوتَيْنِ
مُهِرٌ وَلَا فِي مَوْضِعٍ وَمُرْمِلًا
وَلْتَرْمِهَا حَالَ الْمَقَامِ فِي مِنَى
بَعْدَ الزَّوَالِ وَبَثَانِي عَشْرًا
وُطِفَ وَدَاعًا سُنَّةَ التَّمَامِ
وَلَا تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَا

الباب الثالث

فيما يلزم بسببه الجزاء

وَفَاعِلٌ بَعْضُ الَّذِي سَأَذْكُرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ بِهِ يُكْفَرُ
 مُجَاوِزُ المِيقَاتِ غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَلَا بَسُّ المَخِيطِ عَمْدًا فاعْلَمْ
 أَوْ نَاسِيًا حَتَّى أَتَاهُ اللَّيْلُ وَفِي مُغْطِي الرِّأْسِ أَوْ أَدْمَى الجَسَدِ
 وَفِي مُغْطِي الرِّأْسِ أَوْ أَدْمَى الجَسَدِ وَقَاطِعٌ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَمَا
 وَدُونَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْعَدَدِ وَدُونَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْعَدَدِ
 وَقَاطِعٌ شَيْئًا مِنَ الْأَشْجَارِ وَمَنْ تَشَهَّى أَوْ لَهَا قَدْ قَبْلًا
 وَمَنْ تَشَهَّى أَوْ لَهَا قَدْ قَبْلًا وَفَائِضٌ وَلَمْ يَغْبُ مِنْ عَرَفَةِ
 أَوْ بِمَنَى وَرَاحِلٌ مِنْ تَيْنٍ وَتَارِكُ الرَّمْيِ يَوْمَ النَّحْرِ
 وَمَنْ رَمَى مِنْ بَعْدِ حِلِّهِ وَمَنْ رَمَى مِنْ بَعْدِ حِلِّهِ وَمَنْ
 وَتَارِكُ اللَّحْلِ وَالتَّقْصِيرِ أَوْ ذَبَحَ الْهَدْيَ بِغَيْرِهَا عَنَا
 أَوْ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ فِيهَا زَائِرًا أَوْ طَافَ غَيْرَ طَاهِرٍ وَلَمْ يُعِدْ
 أَوْ رَكَعَتَيْنِ بِالْمَقَامِ تَرَكَهَا وَإِنْ يَكُنْ أَعَادَ رَكَعَتَيْهِ
 يَلْزَمُهُ دَمٌ بِهِ يُكْفَرُ وَلَا بَسُّ المَخِيطِ عَمْدًا فاعْلَمْ
 وَفِي مُغْطِي الرِّأْسِ أَوْ أَدْمَى الجَسَدِ وَقَاطِعٌ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَمَا
 وَدُونَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْعَدَدِ وَدُونَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْعَدَدِ
 وَقَاطِعٌ شَيْئًا مِنَ الْأَشْجَارِ وَمَنْ تَشَهَّى أَوْ لَهَا قَدْ قَبْلًا
 وَمَنْ تَشَهَّى أَوْ لَهَا قَدْ قَبْلًا وَفَائِضٌ وَلَمْ يَغْبُ مِنْ عَرَفَةِ
 أَوْ بِمَنَى وَرَاحِلٌ مِنْ تَيْنٍ وَتَارِكُ الرَّمْيِ يَوْمَ النَّحْرِ
 وَمَنْ رَمَى مِنْ بَعْدِ حِلِّهِ وَمَنْ رَمَى مِنْ بَعْدِ حِلِّهِ وَمَنْ
 وَتَارِكُ اللَّحْلِ وَالتَّقْصِيرِ أَوْ ذَبَحَ الْهَدْيَ بِغَيْرِهَا عَنَا
 أَوْ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ فِيهَا زَائِرًا أَوْ طَافَ غَيْرَ طَاهِرٍ وَلَمْ يُعِدْ
 أَوْ رَكَعَتَيْنِ بِالْمَقَامِ تَرَكَهَا وَإِنْ يَكُنْ أَعَادَ رَكَعَتَيْهِ
 فإِنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ عَلَيْهِ

ذكر ما يوجب بدنة

وَيُوجِبُ الْبَدَنَةَ قَطْعُ دَوْحَةٍ مِنْ حَرَمٍ أَوْ اصْطِيَادُ بَقَرَةٍ
وَصَائِدُ الْحِمَارِ وَالنَّعَامَةِ وَمُفْسِدُ جَمَاعَتِهِ إِحْرَامُهُ
كَذَلِكَ اسْتِمْنَاؤُهُ أَوْ فَعْلًا هَذِينَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ عَجَلًا
وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ دَمِهِ وَجَازَ لِلْقَارِنِ ثُلُثُ لَحْمِهِ

ذكر صفة الهدي

وَلَا يَجُوزُ الْهَدْيُ إِلَّا مِنْ غَنَمٍ أَوْ ضَأْنٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ أَوْ نَعَمٍ
وَأِنْ يَكُنْ مِنَ الْآخِرِينَ اعْتَبِرَ تَمَامَ حَوْلٍ لِأَدَاءِ مَا أُمِرَ
وَجَذَعٌ مِنْ غَنَمٍ وَضَأْنٍ يُجْزَى وَلَكِنْ شَرْطُهُ ذُو سِمَنِ
وَسَائِلُ مِنْ عَوَرٍ وَكَسَرٍ وَعَرَجٍ وَجَرَبٍ وَجُدَرِي
وَسَائِلُ الْأُظْلَافِ وَالْقَرْنَيْنِ وَاعْتُفِرَ الثُّلُثُ مِنَ الْأُذْنَيْنِ

ذكر الأضحية

سُنُّ بِتَأْكِيدٍ لَيْلِ الْأَجْرِ أَضْحِيَّةٌ تُذْبَحُ يَوْمَ النَّحْرِ
وَفِي ثَلَاثٍ بَعْدَهَا وَالْمُسْتَحَبُّ مِنْ بَعْدِ أَنْ صَلَّيْتَ عِيدًا قَدْ وَجَبَ
وَلَزِمَتْ قِلٌّ إِذَا مَا سُمِّيَتْ فِي الْعَشْرِ بَلْ وَقِيلَ مُطْلَقًا ثَبَتَ

الخاتمة

في النيابة في الحج

ولا يُحجُّ أحدٌ عن غيره
وبعضهم جَوَزَ للمُحتاج
فتى أخو أمانة قد بلغا
ولا يصحُّ الحجُّ عن حيٍّ وقد
فيخرجُ النائبُ من محله
فإن يكنُّ أحرَمَ ثُمَّ أُحصِرَا
وقيلَ لو لم يُحرَمَنَّ عناهُ له
حتى يحجَّ أولاً عن نفسه
ووصفٌ من يجزي من الحجاج
فلا ينوبُ الطفلُ حتى يبلغا
قليلٌ يصحُّ إن يكنُّ شيخاً قعد
للحجِّ قاصداً القضا عن خله
وعادَ فالعناءُ مهما استوجرا
وقيلَ لا حتى يُتِمَّ عمله

الكتاب التاسع
في الأطعمة والأشربة وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول في ما يحل ويحرم من الحيوانات

وَحَرَّمَ الْإِنْسَانُ بِالْإِجْمَاعِ وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ ذُو أَنْوَاعٍ
مِنْهَا الطُّيُورُ وَهِيَ ذَاتُ مَخْلَبٍ وَالْخُلْفُ فِي تَحْرِيمِهَا فِي الْمَذْهَبِ
وَالْحِلُّ فِي الْحَمَامِ وَالْعُصْفُورِ وَفِي الْقَطَا وَنَحْوِ ذَا الْمَذْكُورِ
وَكُرِّهَ الْبَعُوضِ وَالذُّبَابِ وَنَحْوُهَا وَمَا بِهِ عِقَابُ
أَمَّا الَّتِي تَدِبُّ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ بِنَظَرِ الشَّارِعِ أَيُّ مُنَوَّعَةٍ
مُحَرَّمٌ بِلَا خِلَافٍ وَقَعَا وَذَلِكَ الْخَنْزِيرُ مِنْهَا فَاسْمَعَا
وَالثَّانِي فَهُوَ مَوْضِعُ النَّزَاعِ كَالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالسَّبَاعِ
ثَالِثُهَا الْمَكْرُوهُ كَالْغِيلَانِ وَحَشَرَاتِ الْأَرْضِ وَالْفِغْيَانِ
إِنْ أُمِكِّنَتْ ذَكَاتُهَا وَإِنْ تُمِتْ بِلَا ذِكَاةٍ حُرِّمَتْ مَهْمَا تَقُتْ
وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِي تَحْلِيلِ مَا عَدَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مُتَمَمًا

الباب الثاني في الذكاة والصيد

الْقَطْعُ لِلْحَلْقُومِ وَالْوَرِيدِ
أَوْ مِنْ كِتَابِيٍّ لغيرِ ما ذُبِحَ
وَشَرَطُوا فِيهِ الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ
وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَلَا
وَأَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ مَنْ ثُمَّ مَنَعَ
وَأَنَّهُ غَيْرُ الْإِلَهِ مَا قَصَدَ
بَيْنُونََ الرَّأْسِ وَفِي الْخَطَا اغْتَفِرَ
وَأَنْ يَكُونَ لَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ
إِنْ كَانَ مِنْ سِوَاهُ صَيْدٍ وَذُبِحَ
وَأَلَّةُ الذَّبْحِ حَدِيدٌ أَوْ حَجَرٌ
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَسْرُوقِ
وَسُنَّةُ الذَّكَاءِ مَا تَقَدَّمَ
وَأَكْلُ غَيْرِ الْمَذَكَاةِ هَلَكٌ
وَمَا عَلَيْكَ أَمْسَكَ الْمَعْلَمُ
مِنْ هَذِهِ الْأَنْعَامِ مَا مِنْهَا نَفَرٌ

هِيَ الذَّكَاءُ مِنْ أَخِي تَوْحِيدٍ
لِلْهَدْيِ وَالْجِزَاءِ وَالْعِيدِ الْوَضَحِ
وَالِاخْتِنَانِ إِنْ يَكُنْ كَانَ رَجُلٌ
يَذْبَحُ مُحَرَّمٌ مَصِيدًا حَصَلَا
مِنْ أُخْرَسِ اللِّسَانِ ذَبْحٌ مُتَّسِعٌ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَذْبُوحِ أَنْ لَا يَعْتَمِدَ
وَالذَّبْحُ مِنْ قَفَاهُ أَيْضًا قَدْ حُجِرَ
وَالْخُلْفُ فِي ذِبَاحِهِ فِيهِ انْتِظَمٌ
فِيهِ وَلَكِنْ حِلُّهُ هُوَ الْأَصَحُّ
وَالْمَرُوءُ وَاللَيْطُ إِذَا جَزَّ الْبَشَرُ
وَلَا مِنْ الْمَغْصُوبِ بِالتَّحْقِيقِ
وَالْإِبْلُ فِيهَا النَّحْرُ سُنَّ فَاعْلَمَا
وَحَلَّ مَيْتُ الْجِرَادِ وَالسَّمَكِ
أَوْ قَتَلَتْ رِمَاحُنَا وَالْأَسْهُمُ
وَذَلِكَ الصَّيْدُ الَّذِي قَدْ اشْتَهَرَ

وَكُلُّهُ يُؤْكَلُ لَا كَمَا شُهِرَ
وَصِفَةُ الْمَعْلَمِ الْمَذْكُورِ
وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الذَّكَاءِ شَرْطًا
وَزَيْدٌ لَا يُؤْكَلُ غَيْرُ مَا قَصَدَ
أَوْ شَارَكَ الْمُرْسَلَ غَيْرُ الْمُرْسَلِ
أَوْ أَدْرَكَ الْمُرْسَلُ حَيًّا صَيْدَهُ
أَوْ أَشْرَكَ الْمُرْسَلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ
أَوْ اخْتَفَى بِاللَّيْلِ حَيْثُ لَا يُرَى
وَحَلَّ أَكْلُهُ لَغَيْرِ الْمُحْرَمِ
بَأَنَّ ذَاكَ الْعَجْزَ إِنْ قَلَّ هُجِرَ
مُمْتَثِلٌ لِلنَّهْيِ وَالْمَأْمُورِ
فِي الْأَصْطِيَادِ مُطْلَقًا إِذَا سَطَا
أَوْ أَكَلَ الْجَارِحُ مِمَّا قَدْ وَجَدَ
مِنَ الْفُهُودِ وَكَذَا فِي النَّبْلِ
فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّي جِيْدَهُ
سِهَامُهُ لَصَيْدِهِ فَلَا يَحِلُّ
فَفِي جَمِيعِ هَذِهِ قَدْ حُجِرَا
وَمَا مِنَ الْبَحْرِ أَتَى لَمْ يَحْرُمَ

الباب الثالث

فيما عدا الحيوانات من المطعوم والمشروب

وَحُرْمَ الْمَنْجَسِ الْمَطْعُومِ	وَمُسْكِرٍ كَذَلِكَ الْمَسْمُومِ
وَصِفَةَ الْمُسْكِرِ مَا يُغَيِّرُ	عَقْلَ الَّذِي مِنْ شُرْبِهِ يُكْثِرُ
لَأَنَّ مَا كَثِيرُهُ قَدْ أَسْكِرَا	فَبَعْضُهُ الْقَلِيلُ أَيْضاً حُجْراً
وَأَصْلُهُ يُعْمَلُ مِنْ ذَا الْعَسَلِ	وَبَعْضُهُ مِنَ النَّبَاتِ الْمُسْبَلِ
يَكُونُ مِنْ بُسْرِ وَطُوراً مِنْ رُطْبٍ	وَمَرَّةً مِنْ حَصْرٍ أَوْ مِنْ عِنَبٍ
وَمِنْهُ مِنْ تَمْرٍ وَمِنْ زَبِيبٍ	وَهَكَذَا مِنْ سَائِرِ الْحُبوبِ
وَكُلُّهُ مُحَرَّمٌ إِذَا وُجِدَ	بِهِ اشْتِدَادُ السُّكْرِ إِنْ سُكَّرَ قُصِدَ
أَوْ كَانَ مَقْصُوداً بِهِ سِوَاهُ	وَحَلَّ قَبْلَهُ وَلَوْ نَوَاهُ
فِي أَيِّ مَاعُونٍ وَلَكِنْ يُكْرَهُ	فِي حَنْتَمٍ وَمَا لَهَا قَدْ يُشْبَهُ
نَحْوَ وَعَا الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَةِ	وَكُرْهَتْ خَوْفٌ وَجُودِ الشَّدَةِ
وَبَعْدَ أَنْ زَالَ وَصَارَ خَلاً	فَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ عِنْدِي حَلاً
هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي ذَا الْمَوْطَنِ	وَلَمْ أَجِدْهُ لِسِوَايَ فَافْطِنْ

الكتاب العاشر في الحقوق

ذكر حقوق الوالدين

ما شَعَلَ الذِّمَّةَ فَهُوَ الْحَقُّ لله أَوْ لِلخَلْقِ أَمَّا الْخَلْقُ
 فالوالدان مِنْهُمْ فَتَلَزَمُ طَاعَتُهُمْ إِلَّا بِفَعْلٍ يَحْرُمُ
 أَوْ تَرَكَ فَرَضٍ مِثْلِ حَجٍّ وَجَبَا وَمِثْلِ قُوَّةٍ لِلْعِيَالِ طُلُبَا
 وكالجهادِ وَمَضَى إِذَا اكْتَفَوْا فِي طَاعَةٍ وَلِيَتَلَطَّفَ إِنْ جَفَوْا
 وَعَقَّه مَنْ خَانَهُ وَمَنْ مَشَى أَمَامَهُ إِلَّا لِأَمْرِ دَهْشَا
 وَمَنْ دَعَاهُ بِاسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ إِذْ يَلْزَمُ الدُّعَا بِنَحْوِ أَبْتِه
 أَوْ لَمْ يُجِبْ دُعَاةَ إِذَا دَعَا وَمَنْ لَمَّا أَرَادَهُ قَدْ مَنَعَا
 إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى مَا يَطْلُبُ وَحَقُّ أُمِّهِ عَلَيْهِ أَوْجَبُ
 وَلَمْ يَفِ بِحَقِّهِ مَنْ اجْتَهَدَ وَقَامَ مِثْلَ مَا يُقَامُ بِالْوَلَدِ
 مِنْ ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ تَوْبَةٌ لَتَقْصِيرٍ ثَبَتْ
 وَبَعْدَ فِتْنَةٍ وَقَحْطٍ عَرَضَا وَيُظْهِرَنَّ لَهُمْ رِضَاهُ إِنْ رَضَا
 وَيَسْتُرَنَّ ضِدَّهُ وَهَلْ تَحَلَّ لَهُمْ وَلَايَةٌ إِذَا الْحَالُ جُهِلَ
 فبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْخُصُوصِ فِي حَقِّهِمْ لظَاهِرِ النُّصُوصِ
 وَلْيَفْدَيْنَ مَنْ مِنْهُمَا قَدْ اسْتُرِقَّ إِنْ كَانَ وَاجِدًا لَمَّا قَدْ اسْتَحِقَّ
 وَإِنْ يَكُنْ هُوَ الرَّقِيقَ فَعَلَا مِنْ حَقِّهِمْ مَا لَا يَضُرُّ مَنْ وَلَا
 وَسَقَطَ الْحَقُّ إِذَا مَا حَارَبَا لِلْحَقِّ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَابَا

ذكر حقوق الأولاد

والحقُّ للأولاد أن يَخْتَارُوا أبوَهُمْ خَالاً لَهُمْ مُخْتَاراً
وَأَنْ يَسْمِيَهُمْ بِاسْمِ مَنْ زَكَ وَأَنْ يَعُولَهُ إِلَى أَنْ يُدْرِكََا
وَأَنْ يُؤَدِّبَهُ بِأَحْسَنِ تَأْدِيبٍ فِي خُلُقٍ مُسْتَحْسَنٍ
وَأَنْ يَعْلَمَنَّهُ مَا سَيَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ عَدٍّ إِذَا الْعَدُّ حُسِبَ

ذكر حقوق الأرحام

وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ فَرَضٌ وَجَبَا وَهُوَ الَّذِي يُلْقِي إِلَيْكَ نَسَباً
وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا أَجْدَادُ أَرْبَعَةٌ قَدْ فَصَلُوا أَوْ زَادُوا
وَقِيلَ خَمْسَةٌ وَقِيلَ سَبْعَةٌ وَقِيلَ مَا لَمْ يَكُ شِرْكُ قَطْعِهِ
يَصِلُهُمْ فِي فَرَحٍ وَفِي تَرَحٍّ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَقَدْ صَلَحَ
وَأَضْعَفُ الْهَدِيَّةِ السَّلَامُ وَالْأَفْضَلُ الْإِعْطَاءُ وَالْإِكْرَامُ
وَمَنْ نَوَى وَصْلَهُمْ فَمَا قَطَعَ وَقَاطِعٌ إِذَا النَّوَى قَدْ انْقَطَعَ
وَفَسَقُهُمْ لَا يَقْطَعَنَّ حَقَّهُمْ كَالْوَالِدَيْنِ لَا يَحِلُّ عَقُّهُمْ

ذكر حقوق الأيتام

وَيَلْزَمُ الْقِيَامُ بِالْأَيْتَامِ وَمَالِهِمْ جَمَاعَةً الْإِسْلَامُ
 إِنْ عُدِمَ الْوَصِيُّ فَلْيَتَّفِقُوا وَلْيَنْصِبُوا لَهُ وَكِيلًا يُنْفِقُ
 عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِ وَيُشْهَدُ عَلَى الَّذِي يُنْفِقُهُ وَيَنْفَدُ
 وَبَاعَ لَوْ أَصْلًا إِذَا احتَاجَ لَهُ لَكِنَّهُ يُشْهَدُ أَنْ يَفْعَلَهُ
 وَجَازَ مَعَ عَدَمِ الشُّهُودِ وَقَسَمَ لَهُ يَمِينًا إِنْ أَرَادَ وَاتَّهَمَ
 وَهَلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْمُحْتَسِبِ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَالْجَوَازَ نَسْتَحِبُّ
 وَإِنْ تَفَرَّقُوا وَكُلُّ وَكَلَّا أَوْ كَلَّا وَكَلَّا
 وَجَازَ نَزْعُهُ وَلَوْ وَصِيًّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ تَقِيًّا
 وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الثَّقَاةِ سَلَمًا لَهُ وَإِنْ وَكَّلَهُ مَنْ ظَلَمًا
 وَإِنْ رَأَى خَلَطَهُمْ صَلاَحًا فِي مَالِهِ كَانَ لَهُ مُبَاحًا
 وَمَنْ كَسَى الْيَتِيمَ مِنْ حَقِّ لَهُ عَلَيْهِ يُجْزِيهِ إِذَا أُعْطِيَ لَهُ
 وَقِيلَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يُبْلِيَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْفِيَهُ

ذكر حقوق المسلم

وَيَلْزِمُ الْمُسْلِمَ إِنْ رَأَى التَّلَفَ عَلَى أَخِيهِ حِفْظَهُ وَإِنْ تَلَفَ
وَكَانَ قَادِرًا عَلَى تَنْجِيَّتِهِ يَلْزِمُهُ وَالْإِثْمُ غُرْمٌ دَيْتُهُ
وَذَاكَ مِثْلُ أَنْ يَرَاهُ فِي غَرَقٍ أَوْ أَنَّهُ يَرَاهُ بِالنَّارِ احْتَرَقَ
أَمَّا إِذَا رَأَى مُكَلَّفًا قَصَدَ لِقَاتِهِ فَالْخُلْفُ فِي الْغُرْمِ وَرَدَ
مَعَ اتِّفَاقٍ أَنَّهُ مَأْثُومٌ وَالْخُلْفُ فِي الْمَالِ هُنَا مَعْلُومٌ
فَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ كَمَنْكِرٍ رَأَاهُ فَاسْتَمَرَ لَمْ يُغَيِّرْ
وَبَعْضُهُمْ ضَمَّنَهُ لَمَّا قَدَرَ وَلَمْ يَكُنْ مَالِكَهُ ثُمَّ حَضَرَ
أَوْ كَانَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا يَكُونُ كَالْأَمِينِ فِيهِ فَضْمِنَ

ذكر حقوق العالم والمتعلم

وَالْحَقُّ لِلْعَالِمِ أَنْ يُجَلَّلَا وَلَا تَسْلُهُ إِنْ يَكُنْ مُشْتَغَلًا
وَلَا تَمَلُّ فِكْرَهُ مُنْقَرَا وَلَا تَسْلُ تَعْنَتًا قَدْ حُجِرَا
وَلَا تُصَاحِبْ رَجُلًا يَكْرَهُهُ كَخَصْمِهِ إِنْ كُنْتَ تَلْمِيزًا لَهُ
وَالْحَقُّ لِلطَّالِبِ أَنْ يَنْصَحَ لَهُ وَأَنْ يَدُلَّهُ عَلَى الْأَصْلَحِ لَهُ
وَقَوْمٌ اعْوِجَاجَهُ إِنْ ضَلَّ وَلِتُسْتَرِ الزَّلَّةُ حِينَ زَلَّ

ذكر حق الجار

وَيَجِبُ الْحَقُّ لَجَارٍ قَدْ نَزَلَ
وَقِيلَ أَرْبَعُونَ بَيْتًا عَدَدًا
وَتَالِثٌ عَلَى شِمَالٍ مَنْ دَخَلَ
وَشَرْطُهُ لَا يَقْطَعَنَّ السُّوقَ
وَحَقُّهُ دَفْعُ الَّذِي يُؤْذِيهِ
وَعِزُّهُ إِذَا أُصِيبَ وَاقْرَضَا
وَعُدُّهُ إِنْ يَمْرُضُ وَإِنْ يَدْعُ أَجِبْ
وَصِلْهُ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ
وَإِنْ يَكُنْ أَعْطَاهُ نَحْوَ نَخْلَةٍ
وَالْحَقُّ وَاجِبٌ لِكُلِّ جَارٍ
وَإِنْ يَكُنْ جَارًا وَكَانَ مُسْلِمًا
وَجَازَ هَجْرُهُ لِأَجْلِ مَنْعِهِ
إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً وَإِنْ هَجَرَ

بِمَنْزِلٍ بَيْنَهُمَا تَبَقَى الشُّعْلُ
وَقِيلَ بَيْتَانِ بِيَمْنَاهُ بَدَا
لِبَيْتِهِ وَذَا هُوَ الْحَدُّ الْأَقْلُ
بَيْنَهُمَا وَالْوَادِي وَالطَّرِيقُ
وَإِنْ تَكُنْ مَسْرَّةً هَنِيئَةً
إِذَا أَرَادَ وَاحْفَظْنَاهُ إِنْ مَضَى
وَشَيِّعْنِ لَهُ جَنَازَةً تُصَبُّ
مِنْ نَوْعِهِ إِذَا رَأَى أَوْ سَمِعَهُ
أَجْزَاهُ عَنْ صَلَاةِ تِلْكَ الشَّمَرَةِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ
حَقَّانِ وَالثَّلَاثُ زِدْ إِنْ رَحِمَا
عَنْ فِسْقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ قَطَعَهُ
لِقَصْدٍ قَطَعَ حَقُّهُ فَقَدْ كَفَرَ

ذكر حقوق الصاحب بالجنب

والحق للصاحب بالجنب يجب
 إن عقداها وهما في حضر
 والخلف هل تلزمه إذا سكت
 وصاحب الصاحب هل يلزم له
 وإن يكونا قاصدين موضعا
 تُفسخ حين وصلا وإن وقع
 وثبت الحق عليهما معا
 فالباغي والطاعن ثم المانع
 وآبق وناشز وإن عرض
 وحقه أن لا يناجي إن حضر
 واقتض مراده إذا شاء غرض
 فانفق عليه كل ما يحتاج له
 من ماله إن كان أو من مالكا
 واحفظ له تركته حتى تصل

وهو الذي في سفر قد اصطحب
 أو عقداها وهما في سفر
 حين انعقادها وهل عقد ثبت
 حق فبعضهم رآه فافعله
 ولم يسميا إلى أن يرجعا
 ضر به تفارقا الحق ارتفع
 إذا هما قبل الوصول اجتمعا
 لا يصحبون وكذلك القاطع
 من هذه شيء فعقدها انتقض
 وأن يواسيه بما به قدر
 وقم عليه إن أصابه مرض
 حتى يصح أو يموت فاكفله
 إن لم يكن مال له هنالكا
 ورأته وما به أوصى الرجل

ذكر حقوق ابن السبيل

لابن السبيل حقه إذا نزل
 يلزم أهل منزل من وطننا
 عليهم ثلاث أيام وما
 وإن خفي حتى مضت لم يسقطا
 أما حقوق الوالدين والرحم
 إلا إذا أدى كما به أمر
 وإن يكن باغ ونحو قاطع
 وحرمت إقامة الضيفان
 وهو الذي عن دار أهله رحل
 وإن يخص واحدًا تعينا
 من بعدها تصدق لم يلزما
 حقًا له وإن أحل سقطا
 والجار لا يسقط ما منه لزم
 لأنه لله لا لمن ذكر
 يسقط حقه بلا تنازع
 حتى يمل صاحب المكان

ذكر حقوق السيّد على عبده والعبّد على سيّده

يَلْزَمُ عَبْدًا نَصْحَهُ لِسَيِّدِهِ	وَحِفْظَهُ لِمَالِهِ وَوَلَدَهُ
وَأَنْ يُطِيعَهُ فَلَا يُصَلِّي	بغَيْرِ إِذْنِهِ صَلَاةَ النَّفْلِ
وَلَا يَصُومُ وَجَازَ أَنْ يَحْتَاطَ عَنْ	فَرَضٍ عَلَيْهِ وَإِذَا الْعُدُوُّ عَنْ
قَاتَلَ عَنْ قِيَمَتِهِ وَإِنْ هَلَكَ	لَا دُونَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ مَلَكَ
وَقِيلَ بَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا وَصَحَّ	قِتَالُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَا اسْتَلَحَ
وَعَنْ لِبَاسٍ سَاتَرَ لِعَوْرَتِهِ	وَإِنْ نَهَاهُ مَالِكٌ لِرَقَبَتِهِ
وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يُشْبِعَهُ	وَالضَّرُّ مَهْمَا اسْطَاعَ أَنْ يَدْفَعَهُ
وَكِسْوَةً لَهُ بِهَا الْبَرْدُ امْتَنَعَ	عَنْهُ وَإِنْ أَرَادَ بَيْعًا فَلْيَبِعْ
وَإِنْ يَشَاءُ التَّزْوِيجَ فَلْيُزَوِّجْهُ	وَدَلَّهُ عَلَى الْهُدَى وَأَزْعَجَهُ
وَجَازَ لَوْ بِالْجَبْرِ أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ	نَهَارَهُ وَلَيْلَهُ لِلْعَتَمَةِ

الكتاب الحادي عشر في المعاملات وهي قسمان

القسم الأول
ما يشترط فيه أن يكون المتعاملان بالغين
عاقلين وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

في البيع: ذكر أقسام البيع

الْبَيْعُ إِمَّا ثَابِتٌ أَوْ مُخْتَلَفٌ
فَالْفَاسِدُ الرَّبَا وَبَيْعُ مَا حَرَّمَ
وَمَا بِهِ الْخِلَافُ ذُو شَرْطَيْنِ
أَمَّا الصَّحِيحُ فَهُوَ عَقْدٌ وَقَعَا
مَنْ عَاقِلٍ يَمْلِكُ دَفْعَهُ إِلَى
وَباعتبارِ ذَا المبيعِ يَنْقَسِمُ
فَالْعَيْنُ بَيْعٌ حَاضِرٍ إِذَا انْعَقَدَ
وَالْوَصْفُ إِنْ جَاءَ بِهِ عَلَى الصِّفَةِ
وَذَلِكَ السَّلْمُ وَأَمَّا مَا عُقِدَ
فَإِنَّهُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ

فِيهِ وَإِمَّا فَاسِدٌ بِهِ التَّلَفُ
كَمَيْتَةِ وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمٍ
أَوْ شَرْطٍ أَوْ أَتَى بَبَيْعَيْنِ
عَلَى مَبِيعٍ مِلْكُهُ قَدْ شُرِعَا
مَنْ قَدْ أَرَادَ وَبِهَذَا كَمُلَا
لِبَيْعِ عَيْنٍ وَلَوْصَفٍ قَدْ عُلِمَ
فَلَيْسَ فِيهِ النَّقْضُ أَصْلًا لِأَحَدٍ
فَثَابِتٌ لِأَنَّ كُلًّا عَرَفَهُ
عَلَيْهِ غَيْرَ حَاضِرٍ ثُمَّ وَجِدَ
فِيهِ وَقِيلَ لَهُمَا الْخِيَارُ

ذكر الشرط في البيع

والشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ وَفِي الْمَبِيعِ يَكُونُ وَالْبَيَانُ لِلْجَمِيعِ
 فَأَوَّلُ الْقَسَمَيْنِ كَالْخِيَارِ لِأَمَدٍ وَكَالرِّضَا لِلْجَارِ
 فَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ صَحِيحَانِ مَعًا وَبَعْضُهُمْ أَفْسَدَهُ إِذْ وَقَعَا
 وَالشَّرْطُ فِي الْمَبِيعِ أَيْضًا يَنْقَسِمُ وَلِفَاسِدٍ وَلِصَّحِيحٍ مُحْتَكِمٌ
 ففَاسِدٌ نَحْوُ الْوَلَا إِذَا اشْتَرَطَ فَالْبَيْعُ ثَابِتٌ وَذَا الشَّرْطُ سَقَطَ
 وَالثَّانِي نَحْوُ الرَّهْنِ أَوْ مَا يَحْمِلُ وَكَالتَّبَرِّيِّ مِنْ عِيُوبٍ تُعْقَلُ
 وَكَوْنُ شَاتِهِ لُبُونًا أَوْ وَلَدٍ فِي بَطْنِهَا فَالْبَيْعُ فِي الْكُلِّ انْعَقَدَ
 وَالشَّرْطُ فِي صِحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ هُوَ كَوْنُهُ ذَا ثَمَنِ بِقِسْطٍ
 وَكَوْنُهُ لَيْسَ بِمَجْهُولٍ قَدْ كَانَ مَجْهُولًا يُرَدُّ فَاعْلَمَا

ذكر ما يجوز بيعه قبل قبضه

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَمْ تَقْبِضْ فِي غَيْرِ مِيرَاثٍ وَوَقْفٍ تَقْتَضِي
 وَرِزْقِهِ مِنْ مَلِكٍ وَسَهْمِهِ مِنْ مَغْنَمٍ وَمَالِهِ أَوْصَى بِهِ
 وَالصَّيْدُ إِنْ بَيْتَهُ وَمَا بِهِ خَالَعَهَا وَنَزَعَهُ مِنْ ابْنِهِ
 وَبَعْضُهُمْ حَرَّمَ بَيْعَ مَا ذُكِرَ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ وَهَذَا فَاعْتَبِرْ

ذكر ما نهى عنه الشارع من البيوع

والبيعُ يُنْهَى عنه بالملاَمَسَةِ
وبالحِصَاةِ وبشرطينِ وَرَدَ
أو كان عَقْدًا فيه بَيْعٌ وَسَلَفٌ
وُنْهِيَ البَائِعُ أو سِوَاهُ
وَأَنْ يَبِيعَ وَهُوَ حَاضِرٌ لِمَنْ
وإن يَكُنْ أَعْمَى فَبِيعَهُ انْهَدَمَ
وينبغي توكيله إن شاء
والمُشْتَرِي لا يَتَلَقَّى مَنْ جَلَبَ
إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَأَمَّا الْمُجْرِمُ
ولا يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي إِبَاقِهِ
وَالطَّيْرُ فِي الْهَوَا فِي آفَاقِهِ
وَعَسَبُ الْفَحْلِ وَحَمْلُ فِي الرَّحِمِ
من قَبْلِ ذَبْحِهَا كَذَلِكَ اللَّبَنُ
وَالصُّوفُ فِي ظُهُورِهَا وَالشَّعْرُ
وَتَمْرَةُ الْأَشْجَارِ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ
كَالْحَبِّ إِذْ يُبَاعُ فِي سُنْبُلِهِ
ولا يُبَاعُ مُصْحَفٌ لِمَشْرِكٍ
وَالدِّينُ بِالدِّينِ حَرَامٌ وَنُهِيَ

وبالمزَابَنَةِ
وَكُونِ بَيْعَتَيْنِ فِي عَقْدٍ فَقَدْ
أو كَانَ ذَا تَنَابُذٍ حَتَّى اتَّלَفَ
أَنْ يُوهِمَنَّ فَوْقَ مَا يَسَوَاهُ
أَتَى مِنَ الْبَدْوِ لِيَغْلُو الثَّمَنُ
إِلَّا إِذَا كَانَ كِتَابًا وَسَلَّمَ
بَيْعًا وَإِنْ شَاءَ لَهُ شِرَاءٌ
ولا يَسُومُ فَوْقَ سَوْمٍ مَنْ طَلَبَ
فَإِنَّهُ فِي السَّوْمِ لَا يُحْتَرَمُ
وَالْجَمَلُ النَّافِرُ فِي انْطِلَاقِهِ
وَالسَّمَكُ الْبَحْرِيُّ فِي أَعْمَاقِهِ
وما عَلَيْهَا مِنْ شُحُومٍ وَلَحْمٍ
فِي ضَرْعِهَا أَيْضًا كَذَاكَ السَّمْنُ
ما لَمْ يَكُنْ مُنْفَصِلًا وَالْوَبْرُ
صِلَاحُهَا وَكُلُّ مَا كَانَ غَرَرٌ
وَالْتَمَرُ فِي الظَّرْفِ وما كَمِثْلُهُ
كَذَاكَ أَيْضًا مُؤَمِّنٌ عَبْدٌ زَكِيٌّ
عَنْ رِبْحٍ ما لَمْ تَضْمَنْ فَاتَتْهُ

الباب الثاني في السَّلام

السَّلامُ عَقْدٌ لِمُقَدَّرٍ عَلَى
فِي شَمْلٍ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ
وَالْحَيَوَانَ هَكَذَا إِنْ وَصِفَا
وَشَرْطُهُ أَنْ يَقْبِضَ الدَّرَاهِمَا
وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ فِيهِ جَازِمًا
وَبَعْضُهُمْ يَشْرُطُ تَعْيِينَ الْمَحَلِّ
وَصِفٍ مُعَيَّنٍ وَقَبْضٍ أَجَلًا
وَالذَّرْعَ أَيْضًا فَافْهَمِ التَّيْسِينَ
بِسَنِّهِ وَحَالِهِ وَعُورِفَا
مَنْ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ كُلُّ قَائِمًا
فَيُبْطِلُ الْخِيَارَ فِيهِ اللَّازِمًا
وَشَرْطُ الثَّلَاثِ فِي أَدْنَى الْأَجَلِ

الباب الثالث

في الربا

أما الرباءُ فهو بيع الجنس
أو بزيادة له أو مائلا
وكلُّ مطعومٍ فذاك جنسٌ
فلا تباع فضة بعسجد
ولا يُباع التمر بالزبيب
والسمن بالأوداك والورس بما
لكن في ذين الأخيرين نظر
وهل ربا يكون في المنافع
مثاله تسكن داري عاما
بجنسه نسيئة بوكس
فيشمل التساوي والتفاضلا
وكل مشروب كذا واللبس
والبر بالشعير إلا بيد
نسيئة والأرز بالحبوب
شابه كالزعران فاعلما
لصاحب الأصل الإمام المعتبر
أو لا ففيه موضع التنازع
فأسكن داركم أعواما

الباب الرابع

في الرهن

الرهن جعل ما يباع غالبا
يقبضه بحقه أمانة
فيخرج الغالب رهن الغائب
لعدم القبض ورهن الثمر
ورهن ما ليس له بقاء
في يد من أتى بحق طالبا
فإن أضاعه غدا ضمانه
لو كان موصوفا بوصف صائب
وإن زها على رؤوس الشجر
مثاله البطيخ والقثاء

الباب الخامس في الإجازات

جَعَلَ عَلَى أَعْمَالِ شَيْءٍ وَقَعًا
تَكُونُ فِي مُعَيَّنٍ كَمَا إِذَا
يُعَيَّنُ الْعَامِلَ وَالْمَعْمُولَا
مِثَالُهُ تَقُولُ يَا زَيْدُ احْمِلْ
مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ حَتَّى تَصِلَا
وَقَدْ جَعَلْتُ لَكَ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ
وَإِنْ يَكُنْ وَصَفَهُ وَقَدَّرَهُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ
يَحْمِلُهُ أَيُّ بَعِيرٍ كَانَا
وَقَدْ تَكُونُ فِي أُمُورٍ يُجْهَلُ
غَايَاتُهَا مِنْ ابْتِدَاءٍ وَانْتِهَا
كَأَجْرَةِ الْإِنْفُسِ وَالْبَهَائِمِ
وَبَعْضُهُمْ أَجَرَ الْأُرُوضِ حَرَمًا
وَيَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ إِنْ تَمَّ الْعَمَلُ
لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ

إِجَارَةٌ فَاحْكُمْ بِهِ إِذَا صُنِعَا
أَجْرَهُ أَنْ يَعْمَلَنَّ كَذَا بَذَا
عَيْنَيْهِمَا وَحَقَّهُ الْمَجْعُولَا
هَذَا الْمَتَاعَ فَوْقَ هَذَا الْجَمَلِ
دَارَ سَعِيدٍ فِي صَحَارٍ وَانْزِلَا
عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَا فِيهَا خَلَلٍ
بُوزْنُهُ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَحْضَرَهُ
وَلَمْ يُعَيَّنْ وَاحِدًا مِنْ أَبْعَرٍ
إِنْ عَيَّنَ الْأَجْرَةَ وَالْمَكَانَا
حُصُولُ نَفْعِهَا وَلَكِنْ تُعْقَلُ
فَيُثَبَّتُ الْجُعْلُ إِذَا الْحَدُّ انْتَهَى
وَالدُّورِ وَالْأُرُوضِ بِالْأَدْرَاهِمِ
إِنْ كَانَ جُزْءًا مِنْ ثِمَارٍ عَلِمَا
وَقِيلَ بَلْ مِنْ حِينٍ مَا فِيهِ دَخَلَ
عَلَى تَمَامٍ مَا قَدْ اسْتَأْجَرَهُ

وإنَّ يَكُنْ قَدْ جَهِلَ الْمُعْمُولَا
فَجَائِزٌ لِمَنْ يَشَاءُ أَنْ يَنْقُضَهُ
وَلِلْأَجِيرِ بَعْدَ نَقْضِهِ الْعَنَا
وَكُلُّ مُحْجُورٍ وَكُلُّ مَا لَزِمَ
وَلَيْسَ مِنْ ذَا الْبَابِ مَا قَدْ يُحْمَلُ
لأنَّهم لو حَضَرُوا لِحِجْرًا
وَأَجْرَةَ الْمُنْدُوبِ بَعْضُ جَوَازَا
أَوْ جَهِلَ الْحَدَّ أَوْ الْمَجْعُولَا
وَأَنْ يَتَمَّهُ وَيُعْطَى عَوَضَهُ
وَحُرْمَ الْأُجْرَةِ فِي نَحْوِ الزَّانَا
أَدَاؤُهُ فَأَجْرُهُ أَيْضًا حُرْمَ
بِهِ الشُّهُودُ لِلْأَدَا وَيُذَلُّ
عَلَيْهِمُ الْأَخْذُ عَلَى مَا ذُكِرَا
وَبَعْضُهُمْ حَرَمَهَا تَحَرُّزَا

الباب السادس

في الشركة

الشَيْءُ إِنْ كَانَ لاثْنَيْنِ مَعًا
وَمِلْكُهُمْ لَهُ يُسَمَّى شَرِكَةً
وَقَسَمَنْ مَا كَانَ مِنْهَا مُكْتَسَبٌ
يَجِيئُ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ جَانِبِهِ
فَيَعْقِدَانِهَا عَلَى مَا اتَّفَقَا
وَشَرْطُهَا التَّسَاوِي فِي الْحَظَّيْنِ
وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَجَعَلَا
وَإِنْ تَعَاقَدَا عَلَى مُفَاوَضَةٍ
جَوَزَهَا بَعْضٌ وَبَعْضٌ مَنَعَا
وَنَالَتْ الْأَقْسَامُ فَاَلْمُضَارَبَةُ
وَشَرِكَةُ الْوَجْهِ اشْتِرَاكٌ فِي الْجَسَدِ
يَذْهَبُ كُلُّ مِنْهُمَا فَيَسْعَى

فَصَاعِدًا مُشْتَرِكٌ فَاسْتَمَعَا
إِمَّا بِكَسْبٍ مِنْهُمْ أَوْ تَرِكَةً
إِلَى الْعِنَانِ وَهِيَ شَرِكَةُ الذَّهَبِ
بِذَهَبٍ أَوْ نَحْوِهِ لِصَاحِبِهِ
عَلَيْهِ وَالْحُلُّ عَلَيْهِ أَنْفَقَا
جِنْسًا وَمِقْدَارًا عَلَى الْحَالَيْنِ
رَبِحَهُمَا بِحَسَبِهِ مُفَضَّلَا
بَيْنَهُمَا فَشَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ
وَإِنْ تَتَّامَاهُ كَانَ أَوْسَعَا
وَهِيَ الْقِرَاضُ فَافْهَمْ الْمُخَاطَبَةُ
وَالْخُلْفُ فِي تَجْوِيزِهَا عَنْهُمْ وَرَدَ
وَيَرْجِعَانِ يَقْسِمَانِ الْمُسْعَى

ذكر المضاربة

وَدَفَعَ مَالٍ كَدَنَانِيرَ إِلَى شَخْصٍ بِهَا يَسْعَى بِجُزْءٍ حَصَلاً
مَنْ رُبِحَهَا بِلَا اِعْتِدَا مُضَارَبَةً وَإِنْ تَعَدَّى نَزَلَتْ كَالذَّاهِبَةِ
يَضْمَنُهَا وَصَرَفَ غَيْرَ الصَّرْفِ فِيهَا فَذَاكَ عِنْدَهُمْ لَا يَكْفِي
قَالَ الْإِمَامُ وَتَصِحُّ إِنْ دَفَعَ لَهُ عُرُوضًا لِيَبِيعَ وَوَقَعَ
عَلَى الَّذِي بِهِ يُبَاعُ عَقْدُهُمْ يَصِحُّ مِثْلَ مَا يَصِحُّ نَقْدُهُمْ

الباب السابع في الحوالة والضمانة

أَمَّا انْتِقَالُ الْمَالِ مِنْ ذِي الذِّمَّةِ
حَوَالَةً وَثَبَّتَ مَعَ الرِّضَا
وَمَا لِذِي الْحَقِّ عَلَى مَنْ انْتَقَلَ
وإنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ مَا تَبَرَّأَ
وَصَاحِبُ الْحَقِّ هُوَ الْمَخِيرُ
فإنْ بَرَأَ الضَّامِنُ صَحَّ وَرَجَعَ
وإنْ بَرَأَ الْأَوَّلَ فَالْحَقُّ سَقَطَ
أَوْ مَسَّهُ الْإِفْلَاسُ كَانَ الْحَقُّ
وَلَيْسَ لِلضَّامِنِ إِنْ تَبَرَّعَا
وإنْ يَكُنْ بِإِذْنِهِ قَدْ ضَمِنَا
لِذِمَّةٍ أُخْرَى مَعَ التَّبرُّعِ
وَالْعِلْمِ وَالْحُضُورِ عِنْدَ ذَا الْقَضَا
عنه طَلَابَةٌ وَإِنْ ضَاعَ وَضَلَّ
ضَمَانَةٌ وَثَبَّتَ فِي الذِّمَّةِ
فِي حَقِّهِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ يَقْهَرُ
بِذَلِكَ الْحَقُّ لِمَنْ قَبْلُ امْتَنَعَ
عَنِ الْجَمِيعِ وَإِذَا الضَّامِنُ شَطَّ
لِمَنْ عَلَيْهِ أَوَّلًا مُحْتَقٌّ
شَيْءٌ عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ وَقَعَا
كَانَ عَلَيْهِ الْحَقُّ حِينَ أَذْنَا

خاتمة

وَكُلُّ مَنْ يَضْمَنُ شَيْئًا كَانَ لَهُ
إِلَّا إِذَا مَا ضَمِنَ الْمُضَارَبَةُ
أَوْ بَاعَ عَبْدًا لِسِوَاهُ أَمْرًا
أَوْ اكْتَرَى بِهِيمَةً لِمَوْضِعٍ
وَكُلُّ مَا قَدْ جَازَ أَنْ يُتْلَفَهُ
كَكَاسِرٍ لآلَةِ اللَّهِوِ وَمَنْ
خَرَّاجُهُ الَّذِي بِهِ قَدْ حَصَّلَهُ
وَرَبِحَ مَا قَدْ كَانَ ثُمَّ غَاصِبَهُ
بِيبِعِهِ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ
فَحَادَ عَنْ إِزَاءِ ذَاكَ الْمَوْضِعِ
فَلَا ضَمَانَ فِيهِ إِنْ أَتْلَفَهُ
يَقْتُلُ كَلْبًا لَا لِنَفْعِ مَا ضَمِنَ

الباب الثامن

في الشّفة

حَقُّ يُنَالُ مِنْ مَبِيعٍ بِعَوْضٍ حقُّ يُنَالُ مِنْ مَبِيعٍ بِعَوْضٍ
وقيل والعروضُ أيضًا غيرَ ما وقيل والعروضُ أيضًا غيرَ ما
فليس في القِيَاضِ شُفْعَةٌ تَقَعُ فليس في القِيَاضِ شُفْعَةٌ تَقَعُ
ولا الذي أَصْدَقَهَا إِيَّاهُ ولا الذي أَصْدَقَهَا إِيَّاهُ
أو والدًا وَسَيِّدًا وَحَكَمًا أو والدًا وَسَيِّدًا وَحَكَمًا
وَمُوجِبُ الشُّفْعَةِ خَوْفُ الضَّرَرِ وَمُوجِبُ الشُّفْعَةِ خَوْفُ الضَّرَرِ
ما لم يكن وراءَ بحرٍ قد خَرَجَ ما لم يكن وراءَ بحرٍ قد خَرَجَ
وإن يكنْ كان صَبِيًّا وَسَكَتْ وإن يكنْ كان صَبِيًّا وَسَكَتْ
وفي المُشَاعِ يُدْرِكَانِهَا مَعَا وفي المُشَاعِ يُدْرِكَانِهَا مَعَا
وإن يكنْ قد اشترى المَوْحِدُ وإن يكنْ قد اشترى المَوْحِدُ

إن كان ذا المبيعُ أصلًا لا عَرَضُ إن كان ذا المبيعُ أصلًا لا عَرَضُ
بالكيل والوزنِ وَعَدٌّ عُلِمَا بالكيل والوزنِ وَعَدٌّ عُلِمَا
ولا الذي عليه زَوْجُهُ خَلَعَ ولا الذي عليه زَوْجُهُ خَلَعَ
أو كان زوجًا الذي اشْتَرَاهُ أو كان زوجًا الذي اشْتَرَاهُ
بها إذا طَالَبَهَا مُذْ عُلِمَا بها إذا طَالَبَهَا مُذْ عُلِمَا
لنَحْوِ جَارٍ أو شَرِيكِ فَانْظُرِ لنَحْوِ جَارٍ أو شَرِيكِ فَانْظُرِ
لغيرِ غَزْوٍ وَوِلَايَةٍ وَحَجٍّ لغيرِ غَزْوٍ وَوِلَايَةٍ وَحَجٍّ
عنها أبوه أو وَصِيَّهُ تَفُتُّ عنها أبوه أو وَصِيَّهُ تَفُتُّ
إن بلغَ الطُّفْلُ وذاك رَجَعَا إن بلغَ الطُّفْلُ وذاك رَجَعَا
فليس للذَّمِّ دَرَكٌ وَيَدُ فليس للذَّمِّ دَرَكٌ وَيَدُ

الباب التاسع

في الصلح

وَكُلُّ صُلْحٍ جَائِزٌ إِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَى حَرَامٍ وَحَرَامٌ إِنْ وَقَعَ وَيَثْبُتُ الصُّلْحُ إِذَا مَا انْعَقَدَا عَلَى رِضَاهُمَا بِمَا قَدْ عَقَدَا وَجَازَ بِالْمَجْهُولِ وَالنَّقْضُ يَصِحُّ وَهُوَ كَمِثْلِ الْبَيْعِ حُكْمًا مُتَّضِحٌ

الباب العاشر

في الوكالة

عَقْدٌ بِهِ يَقُومُ غَيْرُ الْفَاعِلِ مَقَامَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَابِلٍ فَالْحَدُّ وَالْقِصَاصُ لَيْسَ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَا الْإِيمَانُ إِذَا لَا تُقْبَلُ وَلَا يَنْوِبُ أَبَدًا صَبِيٌّ كَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ وَالْحَرْبِيُّ وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ يَجُوزُ أَمْرُهُ وَيَفْسَخُ التَّوَكُّلَ مَا أَذْكُرُهُ مَوْتُ وَفَسْخٌ وَارْتِدَادٌ حَرْبٌ وَجَنَّةٌ إِفْلَاسٌ قَالَ الطَّبُّ

خاتمة

فَيَمَنْ لَا تَصِحُّ مَعَامَلَتُهُ

ثُمَّ جَمِيعُ مَا مَضَى مِنْ حُكْمِ	مِنْ عَاقِلَيْنِ بِالْغِيِّ الْحُلْمِ
حُرَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَنْ يُحْجَرُ	عَلَيْهِ مَالُهُ عَلَى مَا أَذْكَرُ
فَيَخْرُجُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ	وَالْعَبْدُ لَا عَبْدٌ لَهُ مَأْذُونُ
كَذَا مَرِيضٌ وَسَفِيهٌ حُجِرَا	عَلَيْهِ وَالْمُفْلِسُ مَهْمَا قُهِرَا
كَذَلِكَ السُّكْرَانُ لَكِنْ جَازَا	نِكَاحُهُ إِذَا بِهِ قَدْ جَازَا
وَتَبَتِ الْإِقْرَارُ وَالطَّلَاقُ	مِنْهُ كَذَاكَ الْخُلْعُ وَالْعَتَاقُ
كَذَاكَ إِنْ دَبَّرَهُ أَوْ رَاجَعَا	زَوْجًا لَهَا كَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعَا
وَهَذِهِ تَكُونُ فِي الْمَرِيضِ مَعَ	وَصِيَّةٍ وَمَنْ فَلَيْسَ قَدْ وَقَعَ
وَيَمْنَعُ التَّدْبِيرُ وَالْعِتْقُ وَمَا	أَقَرَّ فِي الذِّمَّةِ دُونَ الْغُرْمَا
وَلَيْسَ فِي الْمُفْلِسِ وَالسَّفِيهِ	حَجْرٌ سِوَى مَنْ حَاكِمٍ فَقِيهِ
مِنَ الصَّبِيِّ وَأَعْجَمٍ لَا تُحْجَرُ	وَصِيَّةٌ وَبَيْعٌ مَا يُسْتَحَقَّرُ

القسم الثاني من المعاملات

وهي التي يشترط في أحد المتعاملين أن يكون بالغاً
عاقلاً وفيه ثمانية أبواب وخاتمة

الباب الأول في الهبة

إِعْطَاءُ مَا يَمْلِكُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ
وَجَازَ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَيَرْجِعُ الْوَالِدُ إِنْ أُعْطِيَ الْوَلَدُ
وَوَاهِبٌ بَعْضُ بَنِيهِ يَلْزَمُهُ
وَالْبَنْتُ تُعْطَى نِصْفُ مَا يُعْطَى الذَّكَرُ
وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهَا وَالْأَوَّلُ
وَالْقَبْضُ لَا يُشْرَطُ فِي الزَّوْجَيْنِ
وَكُلٌّ مَنْ أُعْطِيَ صَبِيًّا وَانْتَدَبَ
أَوْ مَاتَ ذَاكَ الطِّفْلُ لَا إِذَا بَلَغَ
وَإِنْ تَكُنْ أُعْطِيَتْ مَا يُنْتَفَعُ
وَهُوَ الْمَسْمَى عَنْدهُمْ بِالْعُمَرَى
وَإِنْ تَكُنْ وَهَبَتْهُ الْعُمَرَى فَهَلْ
مَا لَمْ تَكُنْ وَهَبَتْهُ وَعَقِبَهُ
فَلَيْسَ لِلْمُعْطَى إِذَا الْمُعْطَى قَبْضَ
وَقِيلَ لَا بَلْ بِالْقَبُولِ يَمْضِي
إِنْ شَاءَ لَوْ جَازَ الْغُلَامُ وَاجْتَهَدَ
لِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَاكَ يَغْرُمُهُ
وَيَلْزَمُ الْأُمُّ التَّسَاوِيَّ الْمَعْتَبَرُ
عِنْدِي هُوَ الرَّاجِحُ وَهُوَ الْأَعْدَلُ
وَلَا رُجُوعَ لِكِلَا الشَّخْصَيْنِ
يَفُوتُهُ بِقَبْضٍ مَنْ لَهُ احْتِسَابُ
وَلَمْ يَحْزَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْضُ فَرَغَ
بِهِ إِلَى وَقْتِ فَذَاكَ يَقَعُ
لَذِكْرِهِمْ عِنْدَ الْعَطَاءِ الْعُمَرَا
تُورَثُ أَوْ تَرْجِعُ بَانْقِضَا الْأَجَلِ
وَأَخِرَ الْقَوْلَيْنِ كُنْ مُصَوَّبَهُ

الباب الثاني في الوصية

أمر بما ينفذ بعد الموت وقد تكون قبله وتثبت ليس بمرتد ولا حربى وجاز أن يرجع عنها وتصح من ثلث المال وإن زاد امتنع وجاز أيضاً مع عدم الوارث وهو على قسمين قسم يجب فواجب إيصاؤه بالدين يخرج من أصل الذي قد تركه وفي حقوق الله كالزكاة ويجب الإيصاء للأقارب هو الغنى وهي من الثلث وفي بعضهم أعطى القريب ضعف ما وبعضهم ساوى بهم في القسم وهو الصحيح وسواه مشكّل قيل ويدخلون مهما أهملوا وصية تكون عند الفوت من بالغ يعقل ما ثبت والخلف في وصية الصبي في كل مجهول ومعلوم وضح لكن بإذن من يلي الإرث يقع ولو بكل المال غير عايب والثاني نفل للذي يتدب لأهله من فضة وعين وهكذا تلك الحقوق المهلكة في الأصل أو في الثلث خلفات من لم يرث منهم بشرط واجب ترتيبها بالعصبات فاكتفي أعطى الذي يليه حتى انحسما واعتل فيها باشتراك الاسم وإن عليه اعتمدوا وعولوا على وصية بها يتفل

فَيَأْخُذُونَ ثُلُثَهَا وَالثُّلُثَ
 هَذَا الَّذِي قَالُوهُ وَالَّذِي أَرَى
 لِأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ تَبْدِيلُهَا
 وَمَا عَلَى الْوَارِثِ إِنْ لَمْ يُوصِهِمْ
 مَا كَانَ مِنْ حَقِّ لَمَوْلَاهُ وَمَا
 إِنْ عَلِمُوهُ أَوْ أَتَوْا بِصِحَّةٍ
 إِنْ كَانَ حَقُّ اللَّهِ فِي الْمَالِ لَزِمَ
 وَلَمْ يَجُزْ وَصِيَّةٌ لِعَبْدِهِ
 وَلَا لِمُرْتَدٍّ وَلَا حَرْبِيٍّ
 وَجَائِزٌ لِمَنْ بَطِنَ أُمُّهُ
 وَحُرِّمَتْ إِنْ تَكَ فِي مُحَرَّمٍ
 وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ نَفْلٌ
 وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ وَصِيًّا
 يُنْفِذُ عَنْهُ مَا بِهِ أَوْصَاهُ
 وَإِنْ يَكُنْ صَدَقَهُ يُصَدِّقُ
 أَمَّا الْإِمَامُ فَلَهُ فِيهَا نَظَرٌ
 وَجَائِزٌ أَنْ يَجْعَلَ الذَّمِّيَّ
 وَيُتْرَكَ الْوَصِيُّ وَالْمَالُ إِلَى

لِمَنْ لَهُ أَوْصِيَ نَفْلًا فَكَثُرَتْ
 عَدَمَ دُخُولِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرَا
 وَتَرَكُّهُمْ لَا يُوجِبُنْ تَحْلِيلَهَا
 إِنْفَازُ مَا يَلْزِمُهُ مِنْ مَالِهِمْ
 قَدْ كَانَ مِنْ حَقِّ الْعِبَادِ لَزِمًا
 لَكِنِّي أَقُولُ بِالتَّفَرُّقَةِ
 تَسْلِيمُهُ وَلَا كَذَا مَا فِي الذَّمِّ
 وَلَا لَوَارِثٍ وَلَا لِعَبْدِهِ
 وَلَا لِمُعْدُومٍ وَغَيْرِ حَيٍّ
 إِنْ كَانَ بَعْدَ نَفْخِهَا فِي جَسَمِهِ
 مِثْلُ بَنَى كَنِيسَةً لِمُجْرِمٍ
 بِفَعْلِهِ إِلَى الثَّوَابِ يَعْلُو
 حُرًّا تَقِيًّا بِالْغَا وَفِيًّا
 جَمِيعَهُ إِنْ كَانَ قَدْ سَمَاهُ
 فِي قَدَرِ الثُّلُثِ وَمِنْهُ يُنْفَقُ
 إِنْ لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يُسَمِّ مَا ذَكَرَ
 إِنْ كَانَ ذَمِّيًّا لَهُ وَصِيًّا
 أَنْ يُنْفِذَ الْمُوصَى بِهِ مُكْمَلًا

الباب الثالث

في العتق

خُرُوجُ عَبْدٍ مِنْ حَبَالِ الرَّقِّ هُوَ الْمَسْمَى عَنْدهُمْ بِالْعِتْقِ
وَسَبَبُ الْخُرُوجِ لَفْظٌ فِيهِ تَحْرِيرُهُ مِنْ الَّذِي يَلِيهِ
إِمَّا صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً قَصْدُ بِهَا عِتَاقُهُ كَأَنَّتَ لِي وَلَدُ
وَأِنْ يَكُنْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ يُعْتَقُ بَانْقِضَاءِ ذَاكَ الشَّرْطِ
وَسَمٌّ مَا بِالْمَوْتِ مِنْهُ عُلُقًا مُدَبَّرًا وَإِنْ يُكَاتَبُ عِتْقًا
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ دُونَ لَفْظِ كَأَنْ جَنَى فِي عَيْنِهِ وَاللَّحْظِ
أَوْ يَدِهِ قَطْعَهَا أَوْ رِجْلِهِ أَوْ أَنْفِهِ جَدْعَهَا بِجَهْلِهِ
أَوْ مَلِكِ الْمَمْلُوكِ ابْنٍ أَوْ أَبٍ وَإِنْ نَأَوْا فَبِالْعِتَاقِ يَذْهَبُ

الباب الرابع في الوقف

مَالٌ عَلَى الْمَلِكِ أُزِيلَ وَقْفُ	فَيَتَّبِعُ الَّذِي عَلَيْهِ الْوَقْفُ
وَلَا يَجُوزُ فِي سِوَاهِ صَرْفُهُ	وَجَازَ إِنْ أُعْدِمَ حَتَّى وَصَفُهُ
فَإِنَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ يَنْفَذُ	رَأْيُ الْإِمَامِ وَبِهِ قَدْ نَأْخُذُ
وَكُلُّ شَرْطٍ فِيهِ ثَابِتٌ إِذَا	لَمْ يَكُ شَرْطًا بَاطِلًا فَيَنْبِذَا
وَفِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يُقْسَمُ	شَرْعًا إِذَا الْوَقْفُ لِنَاسٍ تَعْلَمُ
كَذَاكَ لِلْأَوْلَادِ أَمَّا الْعَقْبُ	فَلِلرِّجَالِ دُونَهُنَّ يَذْهَبُ
وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ لِلْكَفَّارِ	كَذَاكَ أَيْضًا فِي مَعَاصِي الْبَارِي

الباب الخامس

في الإقرار

إِقْرَارُهُ أَنْ يُفْصَحَنَّ النُّطْقَا أَنْ عَلَيْهِ لِفُلَانٍ حَقًّا
عَدْدُهُ كَذَا كَذَا مِنْ تَبَرٍّ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ مَالُهُ لَصَخْرٍ
فِيْثُبْتُ الَّذِي بِهِ أَقْرَأَ إِلَّا الَّذِي اسْتَشْنَاهُ مِمَّا مَرَّ
فِيْثُبْتُ اسْتَشْنَاوَهُ مِمَّا فَعَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًّا لَكِنْ أَقَلَّ
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَا حَصَلَ كَالْتَمَرِ مِنْ بُرٍّ وَثَوْبٍ مِنْ عَسَلٍ
وَنَحْوٍ إِنْ شَاءَ إِلَهُهُ بَعْدَمَا أَقَرَّ فَالْإِقْرَارُ لَمْ يَنْهَدِمَا
كَذَلِكَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ إِيْلَاؤُهُ الظُّهَارُ وَالْعَتَاقُ

الباب السادس في الوديعة والعارية والقرض

وأخذك الشيءَ على أن تُرجعه بعينه عاريةً مُستودعةً
وأن تُردَّ مثله فقرضُ ضَمَانُهُ حُكْمًا عليك فرضُ
وإن يكنْ تركه ليُحفظًا فتلكُم وديعةً فلتُحفظًا
وليس في عاريةٍ ضَمَانُ وهكذا وديعةً تُصَانُ
إلا إذا ضيَّعَ شيئًا منهما أو استعارَ ضامِنًا مُلتزمًا
أو أخذ القرضَ من الأمانة وإن يكنْ قد رده مكانه
وهي من المالِ إذا مات ولم يزعمْ ذهابها بما يُبري الذِّمَّ
وإن يقلَّ وارثه قد ذهبت بعدَ فلانٍ لا بتضييعٍ ثبت

الباب السابع في اللقطة والقيط

اللُّقْطَةُ المَالُ الَّذِي قَدْ ضَاعَ مِنْ
فِيهِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْفَظَهُ
وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ حَتَّى يَنْقُلَهُ
وَوَاجِبٌ تَعْرِيفُهُ بِقَدَرِهِ
وَأَطْوَلُ الْمَدَّةِ حَوْلَ أَكْمَلِ
تَعْرِيفُهَا يَكُونُ بِالْوَعَاءِ
فَمَنْ أَتَى بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِي
وَأِنْ تَكُنْ لَهَا عِلَامَةٌ
وَأِنْ تَكُنْ فِي مَجْمَعٍ كَالْحَرَمِ
وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ
فَمُنْعَ الرَّائِي لَهَا مِنْ مَسِّهَا
تَشْرَبُ إِنْ شَاءَتْ وَتَعْدُو رَكْضًا
وَإِنْ يَكُ الْمَلْقُوطُ طِفْلًا فَهُوَ حُرٌّ
فَيَدَّعِي بَعْدَ الْبُلُوغِ الْكُفْرًا
كَذَاكَ إِنْ لَقِطَهُ مَنْ كَفَرَ
أَوْ كَانَ فِي مَوَاطِنِ الْكُفَّارِ

صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَاهُ مَنْ فَطِنَ
وَضَامِنٌ بِتَرْكِهِ إِنْ لَحِظَهُ
ثُمَّ إِذَا يَضْمَنُهُ إِنْ أَهْمَلَهُ
مِنْ مُدَّةٍ كَمَا يَرَى فِي نَظَرِهِ
وَبَعْدَهَا فِي الْفُقَرَاءِ يُجْعَلُ
أَوْ صِفَةً فِيهَا أَوْ الْوَكَاءِ
كَانَ لَهُ فِي الْحُكْمِ بِالْإِنْفَازِ
يُنْفِذُهَا حَالًا وَلَا غَرَامَةً
وَلَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً لَمْ تَلْزَمْ
لَأَنَّهَا خُصَّتْ بِحُكْمٍ مُنْفَصِلٍ
لَأَنَّهَا صَائِنَةٌ لِنَفْسِهَا
وَتُوسِعُ السَّرْحَانَ مِنْهَا رَكْضًا
وَحُكْمُهُ مُوَحَّدٌ حَتَّى يُقَرَّرَ
فَحُكْمُ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ يُجْرَى
ثُمَّ ادَّعَاهُ ابْنًا لَهُ وَاشْتَهَرَا
فَاحْكُمْ لَهُ فِيهَا بِحُكْمِ الدَّارِ

خاتمة

في إحياء الموات

وَكُلُّ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ
إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَأَمَّا الْمُشْرِكُ
وَصِفَةُ الْمَوَاتِ أَرْضٌ تُرِكَتْ
بِالْمَاءِ أَوْ بِحَائِطٍ أَوْ عَمَلِهِ
فَإِنَّهُ لِلْأَرْضِ لَا يَمْلِكُ
وَمَا عَلِمْنَا أَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ

الباب الثامن

في الغصب

الْغَصْبُ أَخْذُ الْمَالِ بِاقْتِهَارٍ وَسَرَقَةٌ إِنْ كَانَ بِاسْتِتَارٍ
فَيَلْزَمُ الْغَاصِبَ رَدُّ مَا غَصَبَ وَلَوْ نَمًا وَغَلًّا تَبْرًا وَذَهَبَ
وَإِنْ يَكُنْ أَتْلَفَهُ أَوْ تَلْفًا فَالْمِثْلُ مُحْكُومٌ بِهِ عِنْدَ الْوَفَا
وَقِيَمَةُ الْمَغْصُوبِ إِنْ مِثْلُ عُدِمَ وَهَلْ كِيَوْمِ فَاتٍ أَوْ يَوْمِ اجْتَرَمَ
ثَالِثُهَا مِنْ قِيَمَتَيْهِ الْأَفْضَلُ وَتَلْزَمُ الْأَجْرَةُ إِذْ يَسْتَعْمَلُ
وَمَا لَهُ فِيهَا عَلَيْهِ غَرَمًا شَيْءٌ وَلَوْ أَنْفَقَ أَلْفًا دِرْهَمًا

خاتمة

في العبد المأذون له

والإِذْنَ لِلْعَبِيدِ فِي التَّصَرُّفِ	يَصِحُّ إِلَّا فِي التَّسَرِّي فَاعْرِفْ
وإنَّ يُقَيَّدَ إِذْنَهُ بِمَتَجَرِّ	فلا يَبِيعُ نَسِيئَةً وَلِيَتَجَرَّ
ولا يُزَوِّجُ نَفْسَهُ أَوْ عَبْدَهُ	وذا النِّكَاحِ لا يَحِلُّ عَقْدُهُ
والعِتْقُ والإِقْرَارُ إنَّ يُؤْذَنَ لَهُ	صَحَّ وَإِلَّا فَعَلُهُ أَهْمَلَهُ
وجازَ أَنْ يُنْفِقَ مَا يَحْتَاجُ لَهُ	لنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لِيَحْمِلَهُ
وما عَلَى السَّيِّدِ إِلَّا رَقَبَتَهُ	أَوْ قَدْرُهَا إنَّ خَسِرْتَ مَتَجَرَّتَهُ
أَوْ مَسَّهُ الْإِفْلَاسُ وَالْبَاقِي تَبَعَ	به إِذَا انْفَكَ مِنَ الرِّقِّ الْفَطْعُ
وشاركَ السَّيِّدَ قَدْرَ حِصَّتِهِ	أَهْلُ الدُّيُونِ فِي اقْتِسَامِ قِيمَتِهِ

الكتاب الثاني عشر
في النكاح وفيه ركنان
الركن الأول
فيما يثبت به وفيه خمسة أبواب

Antennoe (Antennae) antennae

Antennae (Antennae) antennae

Antennae (Antennae) antennae

Antennae (Antennae) antennae

الباب الأول في موجبات النكاح

أَمَّا النِّكَاحُ فَهُوَ عَقْدٌ أَوْجَبَا
نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ يَكُنْ قَدْ عَيَّنَا
وَصَحَّ إِلَّا فِي فَمٍ وَدُبُرٍ
وَمُتَعَةٍ إِنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقُ
وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا
وَكُنْتَ مَعَهُنَّ ذَوِي مَحَارِمٍ
وَهَكَذَا الْآبَاءُ مَعَ زَوْجِ الْوَلَدِ
وَهَكَذَا أَوْلَادُهُ عَلَيْهَا
وَضُمَّ أُخْتُهَا كَذَا خَالَاتُهَا
وَحُرِّمَ الْإِمَاءُ إِذْ قَدْ وَجَدَا
وَحُرِّمَتْ أَيْضًا عَلَى مَوْلَاهَا
وَوَجِبَتْ مَوْنَةٌ لَهَا وَإِنْ
كَذَلِكَ الْإِيْلَاءُ وَالطَّلَاقُ مَعَ
وَيُوجِبُ الطَّاعَةَ فَالنُّشُوزُ
وَامْرَأَةٌ قَدْ نَشَزَتْ تُذَكَّرُ
هَجْرًا يَكُونُ رَادِعًا لِمَثَلِهَا
وَيَثْبُتُ الْفِرَاشُ فَالْوَلَدُ لَهُ
إِنْ كَانَ بَعْدَ سِتَّةٍ بِهِ وَلَدٌ

أَشْيَاءٌ يَأْتِي ذِكْرُهَا مُرْتَبًا
وَحَلَّ الِاسْتِمْتَاعُ حُكْمًا بَيْنَا
وَفِي مَحَلِّ الْحَيْضِ حِينَ يَجْرِي
وَلَمْ يُسَمِّنْ لَهَا صَدَاقًا
نَسْلًا وَحُكْمًا وَكَذَا جَدَّاتُهَا
لِبَعْضِكُمْ بَعْضًا أُولُو تَرَاحِمٍ
وَلَوْ عَلَوْا حَتَّى انْتَهَوْا لِأَلْفِ جَدٍّ
وَمَنْعُ ضَمِّ أَرْبَعٍ إِلَيْهَا
أَيْضًا وَبِنْتُ أُخْتِهَا عَمَّاتُهَا
طَوْلًا عَلَى الْحُرَّةِ حِينَ عَقَدَا
إِنْ أُمَّةٌ كَانَتْ بِمَا أَوْلَاهَا
لَاعَنَ أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلْتَبِنَ
تَوَارَثَ وَعِدَّةٌ إِذَا انْصَرَعَ
عَنْهُ مُحْرَمٌ فَلَا يَجُوزُ
عُقُوبَةُ الْجَبَّارِ ثُمَّ تَهْجُرُ
وَجَازَ بَعْدَ ضَرْبِهَا لِبُعْلِهَا
حُكْمًا وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ تَحَمَّلَهُ
مُدَّ الدُّخُولِ وَالصَّحِيحُ مُدَّ عَقْدٍ

ذكر ما يوجبهُ الوطء

ويُوجب الوطءُ الصداقَ كاملاً
والجلدَ في العبدِين والرَبِيةِ
وحلّها لمن ثلاثاً طَلَّقاً
والوطءُ بالحرامِ لا يُحلُّ
ويُوجبُ الصداقَ في الصَّبِيةِ
ولا صداقَ إن تكن قد رَضِيتَ
ويُوجبُ الحدَّ وحَجَرَ مَنْ بها
وهكذا آباؤُهُ وحُرِّمَتِ
وحلُّ هاتان لدى أبنائه
من كان بعدَ وطئه قد وَلَدَتْ
وإن يكنْ وطءٌ نكاحٍ قد فَسَدَ
ويُوجبُ النِّفَقَةَ حالَ الحملِ
والمسِّ للفرجِ حلالاً والنَّظَرَ
إلا إذا كان بذاتٍ مُحَرَّمٍ
ويُوجبان في الحرامِ كُلِّمَا
لكنَّهُ ليس عليه مَهْرٌ
وزَهَبَ الأزهرُ أن لا يَحْرُمَ
وهو الصحيحُ فاترُكَنَّ الأولَا

والرَّجَمَ إن كان الزَّنا حاصِلاً
تَحْرُمُ إذ صارت له نَسِيبَةً
وعِدَّةُ الفُسُوخِ أيضاً مُطْلَقاً
ولو بعقدٍ في الفسادِ يَدْخُلُ
وأمةٌ وحُرَّةٌ أَيْبَةٌ
ولم تكن من اللواتي مَضِيتَ
زَنَى ونَسَلَهَا ونَسَلَهُ لَهَا
جَدَّاتُهَا وَأُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ
ونَسَلَهَا حُرْمٌ على أبنائه
إِيَّاهُمْ وحلٌّ ما قبلُ أَتَتْ
فإنه يَلَحِّقُهُ ذاكَ الولدَ
ولا يُحَدِّثُ بهذا الفعلِ
يُوجبُ ما يوجبُهُ وطءُ الذَّكَرِ
ما لم يَواقِعْ مَهْرُها لم يُلْزَمَ
يُوجبُهُ الوطءُ الحرامُ فاعْلَمَا
والوزرُ لا شَكَّ عليه وزرُ
بذنين ما الزَّنا به يَحْرُمُ
وإن عليه مَنْ مَضَى قد عَوَّلَا

ذكر ما يوجبهُ الوطءُ بملك اليمين

والوطءُ باليمين ليس يُوجبُ	مهرًا ولا الإحصانَ حينَ يقربُ
ولا تنالُ منه ميراثًا ولا	يكونُ وطؤه لها مُحلًّا
ولا تنالُها به أيمانه	إيلاؤه ظهاره لعانه
وهكذا الطلاقُ والتسري	له مُباحٌ كيف شاء يُجري
وحلُّ أربعٍ مِنَ الأحرارِ	مع مائتي ألفٍ مِنَ السَّراري
قيلَ ومنَ تسرَّ في الشُّركِ فلا	يحِلُّ وطؤه لها إذ عدَّلا
وكالنِّكاحِ سائرُ الأحكامِ	فإنَّها فيه على التَّمامِ

الباب الثاني

في عقد النكاح وشروطه

وشرطه إذن الولي والرضا	منها وعقد للنكاح فرضا
أنكحت أو زوجت أو أملك	فلانة والخلف في أخطبت
وحضرة اثنين موحدتين	حرين بالغين عاقلين
مجتمعين وقبول الرجل	والمهر واجب وإن لم يمل
ويقبل السيد عقد عبده	أو يأذن في قبول عقده
وللصبي يقبلن وليه	وهكذا أعجم بان عيه
وتفصح الشيب بالمقال	عن حبها والبكر بالأحوال
فصمتها وضحكها دليل	على رضاها وكذا العويل
لأنه يمكنها أن تنكرا	إن لم تكن تريده وتظهرها
ولا رضى لها إذا لم تبلغ	ولا لذات جنة وينبغي
تزويجهن إن تكن مصلحة	فيه وهكذا تكون الأمة

ذكر الأولياء

أَمَّا الْوَلِيُّ فَأَبُ وَجَدُ	ثُمَّ أَخٌ شَقِيقُهَا مِنْ بَعْدُ
ثُمَّ أَخٌ لِأَبِهَا فَالْعَصْبَةُ	بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ رَتَبُهُ
وَلَا يَكُونُ رَحِمٌ وَلِيًّا	وَصَحَّ إِذْنُهُ وَلَوْ صَبِيًّا
بِكَوْنِهِ مُمَيِّزًا مُقَيَّدُ	وَلَا يَلِي الْإِمَاءَ إِلَّا السَّيِّدُ
وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا	فَلَا يَلِي الْمَشْرِكُ مَنْ قَدْ أَسْلَمَا
وَصَحَّ لِلذَّمِّيِّ أَنْ يُزَوِّجَا	ذِمِّيَّةً لِمُسْلِمٍ تَزَوُّجًا
وَلَا يَصَحُّ وَالْوَلِيُّ حَاضِرُ	بِدُونِهِ إِلَّا إِذَا يُكَابِرُ
أَوْ كَانَ فِي مَسَافَةٍ لَا تُدْرِكُ	وَعِنْدَ هَذَا زُوجَتٌ وَيَتْرُكُ
زَوْجَهَا السُّلْطَانُ فَالْجَمَاعَةُ	وَوَكَّلَتْ إِنْ لَمْ تَجِدْ جَمَاعَةَ

خاتمة

وَلِلْوَلِيِّ عَقْدُهُ لِنَفْسِهِ	وَلِابْنِهِ الصَّبِيِّ قَبْلَ إِنْسِهِ
وَيَمْلِكَنَّ عَبْدُهُ بِأَمْتِهِ	وَأَمَةٌ ابْنُهُ وَإِمًّا ابْنَتُهُ
وَجَازَ أَنْ يَعْقِدَ مَنْ قَدْ وَكَّلَهُ	كِلَاهُمَا وَتَمَّ حِينَ قَبْلَهُ

الباب الثالث

فيمين يحرم تزويجه من النساء

الأُمُّ	والجدَّاتُ	والعمَّاتُ	مُحَرَّمَاتُ	وكذا	الخالاتُ
لا نَسْلُهُنَّ	وكذا	البناتُ	والأخواتُ	حَرَّمَ	الآياتُ
وَنَسْلُهُنَّ	وبناتُ	الابنِ	وإنَّ سَفَلَنَ	كُلُّهُنَّ	أُعْنِي
مِنْ نَسَبٍ	أو من رَضَاعٍ	مَعَ مَا	مَرَّ مِنْ	البابِ	الذي تَقَدَّمَ
ولا يَحِلُّ	مُسْلِمٍ	لِمَشْرِكَةٍ	ما لم تَكُنْ	بِدِمَّةٍ	مُسْتَمْسِكَةٍ
وكونها لا أُمَّةَ	بَلْ حُرَّةٌ		مِنْ	الكِتَابِيَّاتِ	ذَاتِ الْغُرَّةِ
ولا يَحِلُّ	مِنْ ذَوَاتِ	الصُّلْبِ	ولا مِنْ	المَجُوسِ	أَهْلِ الْحُجْبِ
ولا إِمَاءٌ	مَنْ وَفَتْ	بِعَهْدِهَا	ولا يَحِلُّ	امْرَأَةً	لِعَبْدِهَا

ذكر الرضاع

وَحُرْمَةُ	الرَّضَاعِ	مِثْلُ	النَّسَبِ
وَصِفَةُ	الرَّضَاعِ	أَنْ يَدْخُلَ	فِي
مِنْ مُرْضِعٍ	لَيْسَتْ	بِيَكْرٍ	لَمْ تَمُتْ
مِنْ جِهَةِ	الْأُمِّ	وَمِنْ	نَحْوِ
حَلَقِ	الصَّبِيِّ	لَبَنٌ	كَمَا
وَمُدَّةُ	الرَّضَاعِ	بَعْدُ	لَمْ تَقُتْ

الباب الرابع في نكاح المشركين

بَقَاهُمَا عَلَى نِكَاحِ الشِّرْكِ إِلَّا إِذَا قَبَلَ الدُّخُولَ أَسْلَمَا كَذَا إِذَا تَزَوَّجَتْ إِذْ أَسْلَمَتْ أَوْ جَمَعَ الْأَرْبَعَ مُنْذُ أَسْلَمَا كَذَا إِذَا مَا ارْتَدَّ بَعْضُ مِنْهُمَا وَإِنْ يَكُنْ كَانَ لَهُ عَشْرٌ فَمَا وَإِنْ يَكُنْ يَعْرِفُ مَنْ قَدْ سَبَقَا قَالَ وَإِنْ كُنَّ بَعْقِدٍ وَاحِدٍ

إِنْ أَسْلَمَا يَصِحُّ دُونَ شَكِّ فَإِنَّهُ قَالَ الْإِمَامُ أَنَّهُمَا وَكَانَ فِي الشِّرْكِ الْخَنَسِيسِ قَدْ ثَبَّتْ وَأَسْلَمَتْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ فَأَعْلَمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْلِمَ مَنْ قَدْ أَحْجَمَا فَوْقَ تَوَخَّى أَرْبَعًا إِذْ أَسْلَمَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرُهُنَّ انْطَلَقَا سَرَّحَهُنَّ لِلنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

الباب الخامس في الصّداق

جُعِلَ عَلَى النِّكَاحِ لِلْأُنْثَى وَجَبَ
لأنّه إمّا مُسَمًّى أو جُهْل
أو كان نَفْسُهُ حَرَاماً أو أَتَى
إِنْ كَانَ نَحْوَ رُبْعِ الدِّينَارِ
وإن يكن مُحَرَّمًا أو جُهْلًا
فَمَهْرٌ مِثْلُهَا لَهَا فِي الْحُكْمِ
وَيُطْلُ الْمَهْرُ ارْتِدَادٌ وَزِنًا
وَالْخُلْفُ فِي فِعْلٍ بِهِ مُعَلَّقٌ
هُوَ الصَّدَاقُ وَلَهُمْ فِيهِ رُتَبٌ
أو فِيهِ شَرْطٌ بَاطِلٌ حِينَ عَقْلٍ
مِنَ الْحَلَالِ وَهُوَ حُكْمًا ثَبَتًا
وَقِيلَ دِرْهَمَيْنِ فِي الْمِقْدَارِ
أو فِيهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ قَدْ بَطَلَا
عَلَى شُرُوطٍ قَدْ مَضَتْ فِي النَّظْمِ
مِنْهَا فَلَا مَهْرَ إِذَا هَذَا عَنَّا
طَلَاقُهَا تَفَعَّلَهُ فَتَطَلَّقُ

الركن الثاني من كتاب النِّكاح
فيما يسقط النِّكاح
وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول في العيوب التي يُفسخ بها النكاح

وَيَفْسَخُ النِّكَاحَ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ هَذِي الْخِصَالُ كُلُّهَا تُخَصِّصُ
أَمَّا الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَخَرُ
وُخْصَ بِالرِّجَالِ جَبٌّ لِلذَّكَرِ
وَفُسْخُهَا فِي الْحَالِ وَالْعَيْنِ
لَكِي يُدَاوِي الْعَيْبَ فِيهَا الْعَاجِزُ
رَتَّقُ وَقَرْنُ ثُمَّ خَنْثَاءُ فَقُلْ
فِي حُكْمِهِنَّ بِالنِّسَاءِ وَالْبَرَصُ
وَالنَّخَشُ فِي الْأُنْثَى تَكُونُ وَالذَّكَرُ
وَخَصُوءَةٌ وَعِنَّةٌ بِهَا فَتَرُ
وَالرَّتْقُ بَعْدَ سَنَةٍ يَبِينُ
وَالْفُسْخُ لَيْسَ لِأَزْمًا بَلْ جَائِزُ

الباب الثاني

في حصر ما يُوجبُ الفُرقةَ بين الزوجين

وقد تكونُ فُرقةُ المحبُوبِ
وبِطلاقٍ وظِهَارٍ وَقَعَا
كذا الزَّناءُ وَلِعَانٌ مَفْطُوحٌ
ووطؤُ أمِّها وبنَّتِها وما
كذلك مَسُّ فَرْجٍ مَنْ قَدْ ذُكِرَا
هذا هو المشهورُ والأصحُّ
والارتدادُ وكذا عَقْدٌ عَلَى
وهكذا العَقْدُ عَلَى الْأَخْتَيْنِ
وَيَحْرُمُ الْكُلُّ إِذَا الْوَطْءُ وَقَعَ
وقيل بل تُحْرَمُ مَنْ قَدْ فَعَلَا
أَوْ زَوَّجَاهَا رَجُلَيْنِ جَهْلًا
وأوَّلُ الزَّوْجَيْنِ مَهْمَا عَلِمَا
وإنْ تَكُنْ صَبِيَّةً فَبَلَغَتْ
أَوْ حُرَّةً يَنْكِحُ فَوْقَهَا أُمَةً
فإنَّه لَهَا الْخِيَارُ إِنْ وَقَعَ

بواحدٍ من هذه العُيُوبِ
وهكذا الإيلاءُ والخُلْعُ مَعَا
ووطؤها قد قيل حيثُ يُمْنَعُ
فوقَ وما تحتَ فكلُّ حُرِّمَا
عَمْدًا بِشَهْوَةٍ كذا إِنْ نَظَرَا
أَنْ لَيْسَ فُرْقَةٌ بِذَا تَصِحُّ
ما فوقَ أَرْبَعٍ فكلُّ أَبْطَلَا
وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ حُرْمَتَيْنِ
ولو على واحدةٍ حينَ صَنَعَ
لا غيرها وهو الصحيحُ فاقْبَلَا
نِكَاحَ أَيِّ الرَّجُلَيْنِ أَوَّلًا
كان له النِّكَاحُ حينَ تَمَّما
أو أُمَةً كَانَتْ وَبَعْدُ عُنِيتْ
أو زُوِّجَتْ وَالْمَهْرُ مَا لَهُ سِمَةٌ
قَبْلَ جَمَاعٍ بَعْدَ عِلْمٍ مَا صَنَعَ

وهكذا قيل إذا ما تُمهر
 كذا إذا ما غرّها بنفسه
 وعند قيس أنه لا غيراً
 وهو نكاح يُوجب الميراثا
 أما الإمام جابرٌ قد حَجراً
 وانفسخ النكاح فسُخا ظاهراً
 وعاجزٌ عن الوفا بالنفقة
 وطفلة أنكحها فانقلبت
 أرضعها أم وأخت لك أو
 ولزم الصداق من حرّمها
 وفُرقة الموت وفيها كملاً

من الصداق دون ما قد ذكروا
 أو أنها غرته قبل مسّه
 إن زوج الآباء طفلاً أصغراً
 في قوله إن سَكُنُوا الأجداثا
 تزويجهم وهو مَقَالٌ هُجراً
 إن أحد الزوجين ربّ الآخرَا
 تصيرُ في قولٍ به مُطلّقة
 من الرضاع محرّماً وذهبت
 بنتٌ وزوجةٌ وما الأبناء أتوا
 وإن تكن أمّاً له غرّمها
 صداقها لو لم يكن قد دخلا

الباب الثالث

في الطلاق وأنواع الفراق

مَنْ الطَّلَاقُ سُنَّةٌ وَمِنْهُ مَا
فَأَوَّلُ الْقَسَمَيْنِ أَنْ يُطَلَّقَا
وغير طَهْرٍ فِيهِ قَدْ جَامَعَهَا
وَيُشْهِدُ الْعَدْلَيْنِ وَالْبِدْعَةُ مَا
وإن تَكُنْ مِنَ الْأُلَى لَمْ تَحْضُ
وإن تَكُنْ فِي بَطْنِهَا حَمْلٌ مَتَى
يَكُونُ بَدْعَةً وَهَذَا حُرْمًا
فِي غَيْرِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ عَلَقًا
طَلَّاقٌ وَاحِدٌ بِهِ وَادَعَهَا
سِوَى الَّذِي ذَكَرْتَهُ فَلْيَعْلَمَا
فَحُكْمُ شَهْرَهَا كَطَهْرِ مُحْضٍ
طَلَّقَهَا فَسُنَّةٌ قَدْ ثَبَّتَا

ذكر ألفاظ الطلاق

أَلْفَاظُهُ مِنْهَا صَرِيحٌ وَكُنِيَ
طَلَّقْتُ أَوْ فَارَقْتُ أَوْ سَرَّحْتُ
أَمَّا الْكُنَى فَنَحْوُ مَا لِي فِيكَ
وَاسْتَتَرِي عَنِّي وَأَنْتَ مِنِّي
لَكِنَّهُ يُشْرَطُ فِي الْكُنَى النَّوَى
وَلَا طَلَّاقَ دُونَ لَفْظِ يَقَعُ
وَإِنْ يَكُنْ عَبْدًا فَبَيْعٌ يَنْتَقِلُ
لَكِنَّهُ يُجْبَرُ لِلطَّلَاقِ
وَهُوَ مُخَيَّرٌ إِذَا شَاءَ الْبَقَا
وَيُعْطَى الْبَائِعُ مَا سَلَّمَهُ
وَالْكُلُّ مِنْهُمَا سَيِّئَتِكَ هُنَا
أَتَى بِهَا مَتَى أَنَا صَرَّحْتُ
مِنْ حَاجَةٍ فَالْحَقِّي أَهْلِيكَ
بَرِيَّةٌ وَبِهَوَاكَ ضَنِّي
فَلَا طَلَّاقَ غَيْرَ إِنْ لَهُ نَوَى
وَلَوْ نَوَاهُ وَأَرَادَ يَنْزِعُ
مَلِكٌ طَلَّاقُهَا لِمَنْ يَشْرِي الرَّجُلَ
مَخَافَةَ الْإِضْرَارِ وَالشُّقَاقِ
مَنْ بَعْدَ بَيْعِهَا وَأَنْ يُطَلَّقَا
إِنْ شَاءَ ذَا النِّكَاحِ أَنْ يَحْزِمَهُ

ذكر الرجعة

ثُمَّ لَهُ رَجَعْتُهَا إِنْ طَلَّقَتْ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ رَضِيَتْ أَوْ كَرِهَتْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَنَالَ فِي الْعِدَّةِ ذَا الْإِنْكَاثِ
وَبِائْتَيْنِ أُمَةً تَبِينُ وَمَا لَهُ بَعْدَهُمَا تَمْكِينُ
وَإِنْ يَشَاءُ رَجَعْتُهَا فَلْيُشْهِدْ عَدْلَيْنِ عِنْدَ عَقْدِهِ وَلْيَرُدُّ
يَقُولُ قَدْ رَاجَعْتُ أَوْ رَدَدْتُ فَلَانَّةً عَلَى الَّذِي قَدْ كُنْتُ

ذكر الخلع

وَإِنْ يَكُنْ طَلَّاقُهَا بَعْوَضَ فَذَاكَ خُلْعٌ إِنْ يَكُنْ بِهِ رَضِي
وَلَا يَصِحُّ رَدُّهَا إِنْ كَرِهَتْ وَصَحَّ دُونَ الْأُولَى إِنْ رَضِيَتْ

ذكر الإيلاء

وَحَلْفُهُ لَا يَقْرَبَنَّ زَوْجَتَهُ هُوَ الْإِيْلَاءُ وَسَوَاءٌ وَقَّتَهُ
أَوْ لَمْ يُوقَّتْهُ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مَعَا
تَبِينُ مِنْهُ وَالْخِلَافُ أَوْقَعَهُ إِنْ وَقَّتَ الْحَلْفَ بَدُونِ الْأَرْبَعَةِ
ثُمَّ مَضَتْ أَرْبَعَةٌ وَلَمْ يَفِ وَمِثْلُ ذَا أَيْضًا كَثِيرٌ فَاعْرِفِ

ذِكْرُ الظَّهَارِ

أَمَّا الظَّهَارُ فَهُوَ قَوْلُ يُفْهِمُ تَشْبِيهَهَا بِمَنْ عَلَيْهِ يَحْرُمُ
لِقَصْدِ تَحْرِيمِ كَأَنْتِ أُمِّي أَوْ ابْنَتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ عَمِّي
وَأَنْ يَقُلَ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهَرِ أُمِّي ظَهَارٌ دُونَ قَصْدِ الْحَجَرِ
يَلْزِمُهُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا لِيَنْفَعَهُ
فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُكْفَرْ خَرَجَتْ فِي وَقْتِهَا وَإِنْ تَشَا تَزَوَّجَتْ

ذِكْرُ اللَّعَانِ

وَلِلْعَانِ سَبَبٌ قَدْ بَيَّنَّا أَنْ يَرْمِي الْبَالِغُ زَوْجًا بِالزَّنى
وَلَا شُهُودَ مَعَهُ فَيَذْهَبُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ لِمَنْ يَحْتَسِبُ
يَشْهَدُ بِاللَّهِ مِرَاراً أَرْبَعاً أَيْ إِنَّهُ لَصَادِقٌ فِيمَا ادَّعَى
وَاللْعَنُ فِي خَامِسِهَا إِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا وَخَانَا
وَيَدْرَأُ الْعَذَابَ عَنْهَا بِالْأَدَبِ أَنْ تَشْهَدَ الْأَرْبَعُ أَنَّهُ كَذَبَ
وْخَامِسًا عَلَيْهَا رَبُّهَا غَضِبَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَيَقْضِي الْمُحْتَسِبُ
بِأَنَّهَا عَلَيْهِ حُرْمَةٌ الْأَبَدِ وَأَنَّهُ لَهَا إِذَا كَانَ وَلَدَ
لَكِنْ بَشَرُطٌ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ أَنْ يَنْبِي بِهَا وَبَعْدَهُ بِهِ الْحَقْنُ

خاتمة في حقوق الولد

وَيَلْحَقُ الابْنُ بِأُمِّهِ إِذَا جَاءَ لِذُنِّ سِتَّةٍ مُذْ أَخَذَا
أَوْ كَانَ زَوْجُهَا صَبِيًّا أَوْ قُطِعَ آلَتُهُ وَأُنْشِيَاهُ فَانْتَرَعُ
قِيلَ وَمِثْلُهُ إِذَا نَفَاهُ فَاعْتَرَفَتْ أَنْ غَيْرُهُ سَوَاهُ

الكتاب الثالث عشر
في العدد والنفقات وفيه بابان وخاتمة

الباب الأول في العِدَّة

وَيُوجِبُ الْعِدَّةَ فَسْخُ بَعْدَ مَسٍّ
وَوَطْئِهَا وَلَوْ حَرَامًا كَانَا
فَإِنْ تَكُنْ مُمَيَّتَةً فَأَرْبَعَةٌ
وَإِنْ يَكُنْ فَسْخًا ثَلَاثُ حِيضٍ
وَعِدَّةُ الْعَبْدَةِ نِصْفُ مَا ذَكَرَ
وَعِدَّةُ الطَّلَاقِ حِيضَتَانِ إِنْ
وَعِدَّةُ الْحَامِلِ مُطْلَقًا إِلَى
إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُمَيَّتَةً وَقَدْ
يَلْزَمُهَا الْأَبْعَدُ مِنْ وَقْتِهَا
إِنْ كَانَ ذَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ طَلَّقَا
وَكَاْفِرٌ أَسْلَمَ فَوْقَ عَشْرِ
تَعْتَدُ كُلُّ عِدَّةٍ التَّطْلِيْقَ
وَأَمَةٌ قَدْ ذُبِرَتْ فَمَاتَا
لَمْ تَذَرِ أَيًّا مِنْهُمَا تَقْدَمَا
وَإِنْ يَمُتَ سَيِّدُهَا فِي عِدَّةٍ
وَتَرْجِعُ الَّتِي لَهُ رَجَعَتْهَا

وَمَوْتُهُ لَوْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ
إِنْ شَاءَتِ التَّرْوِيجُ وَالْإِحْصَانَا
مِنْ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ أَيَّامٍ مَعَهُ
وَعَدْلُهَا أَشْهُرٌ إِنْ لَمْ تُحِضْ
مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ الْمَكْرَرِ
كَانَتْ مِنَ اللَّائِي يَحِضُنَ فَاسْتَبْنُ
أَنْ تَضَعَنَّ حَمْلَهَا مُكْمَلًا
جَاءَتْ بِهِ قَبْلَ تَمَامِ ذَا الْعَدَدِ
وَهَاكَ مَا يُوجِبُ عِدَّتِهَا
وَاحِدَةً لَمْ تَذَرِ ثُمَّ انْغَلَقَا
وَالْكُلُّ بِالْخِيَارِ لَمَّا يَدْرِي
وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ بِالتَّحْقِيقِ
سَيِّدُهَا وَزَوْجُهَا وَفَاتَا
تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ حِينَ انْبَهَمَا
تَطْلِقُهَا تَعْتَدُ مِثْلَ الْحُرَّةِ
مُمَيَّتَةً إِنْ لَمْ تَفُتْ عِدَّتَهَا

ذكر الاستبراء

وَيُوجِبُ اسْتِبْرَاءُهَا أَعْنِي الْأَمَّةَ
 مَا يُوجِبُ الْعِدَّةَ مِمَّا قَدَّمَهُ
 وَاسْتَبْرَئَهَا إِنْ تَشْرَاهَا أَوْ بَهَبَةً
 صَارَتْ إِلَيْكَ أَوْ وَرِثَتْ الرِّقَبَةَ
 وَمُدَّةُ اسْتِبْرَائِهَا كَمُدَّةِ
 عِدَّتِهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْعِدَّةِ

الباب الثاني في النفقات

وتَلَزَمَ النَّفَقَةُ حُرًّا ذَا غِنَى
وَنَحْوِ عَمٍّ وَأَخٍ وَخَالٍ
فَالزَّمِ النَّفَقَةَ مَنْ لَهُمْ يَرِثُ
وَزَوْجَةً وَإِنْ تَكُنْ قَدْ طُلِّقَتْ
وَالْخُلْفُ فِيمَنْ طُلِّقَتْ ثَلَاثًا
وَتُنْفَقُ الْحُبْلَى وَإِنْ مُخْتَلَعَةً
وَالْمَلِكُ بِالْيَمِينِ أَيْضًا كَانَا
وَتَلَزَمُ الْفَقِيرَ زَوْجًا وَأَبَا
وَأَبُوَيْهِ وَلَمْنْ قَدْ مَلَكَ
يُنْفَقُ مَنْ يَمْلِكُهُ وَيَقْتَصِدُ
وَزَوْجَةُ الْعَبْدِ وَفِي زَوْجِ الْأَبِ

لِوَالِدٍ وَلِوَلَدٍ ذَوِي عَنَّا
قَدْ عَجَزُوا عَنِ اكْتِسَابِ الْمَالِ
بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ غَيْرَ مُكْتَرِثٍ
وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَنْفَقْتُ
وَلَيْسَ تُعْطَى عَنْهُمْ مِيرَاثًا
حِينَ يَبِينُ حَمْلُهَا وَتَضَعَهُ
مِنْ هَذِهِ الْأَنْعَامِ أَوْ إِنْسَانًا
لِزَوْجَةٍ وَلِوَلَدٍ وَإِنْ أَبِي
وَالْعَبْدُ إِنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ
وَمَا عَلَى الْأُمِّ إِذَا أَبٌ وَجِدَ
خُلْفٌ فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ كَالْأَجْنَبِيِّ

الخاتمة

في الحضانة

والأُمُّ أَوْلَى بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ ما لم يَصِلْ سَبْعَ سِنِيَّاتٍ عَدَدَ
إِلَّا إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَلَدِ الْمَقَامِ
أَوْ ذَهَبَتْ لِدَارِ أَهْلِ الشَّرْكِ أَوْ أَخَذَتْ زَوْجًا وَجَاءَتْ تَبْكِي

الكتاب الرابع عشر
في الجنايات وفيه ستة أبواب

الباب الأول

في الجناية وأقسامها

أَمَّا الْجَنَايَاتُ فَتَأْتِيْ وَوَقَعَ
أَوْ لَمْ يَمُتْ فَتَخْرُجُ الْعَجْمَاءُ
وَالْحَيَوَانُ مِنْهُ مَا لَا تُحْجَرُ
وَسَبَبُ التَّأْثِيرِ إِمَّا عَمْدُ
فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَهُ لِقَتْلِهِ
وَإِنْ عَرِيَ مِنْ قَصْدِهِ فَهُوَ الْخَطَا
وَعِتْقُ رَقَبَةٍ إِذَا كَانَ قَتْلُ
وَلَا قِصَاصَ فِيهِ لَا وَلَا قَوْدُ
وَيُقْتَلُ الْأَلْفُ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ
وَشِبْهُهُ فِيهِ الْخِيَارُ لِلْوَلِيِّ
لَكِنْ لَهُ مِنْ مِائَةِ قَدْ قَتَلُوا
وَيَلْزَمُ الْبَاقِينَ مَالٌ قَدْرُ مَا
يُعْطُونَهُ مَنْ لِلْقِصَاصِ عَيْنًا
بَشَرِطٍ أَنْ يَدِيَهُمْ إِلَّا فَتَى

مِنْ بَشَرٍ فِي حَيَوَانٍ فَاَنْصَرَعَ
لَأَنَّ جُرْحَهَا بِهِ هَبَاءُ
فِيهِ الْجَنَايَاتُ وَمِنْهُ تُحْجَرُ
أَوْ شِبْهُهُ أَوْ خَطَا لَا قِصْدُ
وَشِبْهُهُ قِصْدٌ لَغَيْرِ قَتْلِهِ
وَدِيَّةٌ تَلْزَمُهُ لَوْ سَخَطًا
وَأَرْشُهُ إِنْ كَانَ جُرْحًا قَدْ فَعَلَ
وَيَلْزَمَانَهُ إِذَا لَهُ اعْتَمَدَ
فِيهِ كَذَا الْقِصَاصُ غَيْرُ زَائِدٍ
إِنْ شَاءَ عَفْوًا أَوْ يَشَاءُ فَلْيُقْتَلْ
أَحَدُهُمْ كَذَا الْقِصَاصُ يُجْعَلُ
عَلَيْهِمْ مِنْ غُرْمِهِ لَوْ غَرَمَا
وَإِنْ يَشَاءُ قَتَلَ الْجَمِيعَ مُكْنًا
مِنْهُمْ فَيَقْسِمُونَ مَا بِهِ أَتَى

الباب الثاني

فيما لا قصاص فيه وفيه الدية

ولا قصاص في الفروج مطلقاً	ولا بعض زائد قد حققاً
ولا بهاشم وجائف ولا	فيما يؤم وكذا ما نقلاً
ولا بكسر وبسن نبتاً	والشعر والظفر كذاك ثبتاً
يمهل عاماً فإذا لم ينبت	كان القصاص واجباً فأثبت
ولا بضرب لم يشق الجسداً	كلطمة وضربة معتمداً
أو ذهب الجماع عنه والكلم	والعقل والشم وجاءه الصمم
وإن جنى الصبي والمجنون	فلا قصاص هاهنا يكون
ولا قصاص من أب لولد	ولا من الحر لبعض الأعبد
لكن إذا حرر بعد أن فعل	يقتص منه ويقاد إن قتل
ولالإمام قتل حر فتكه	أو كان في نائرة قد أهلكه
ولا من المسلم للمشرك لا	ولا من الزوجين ما لم يقتلا

الباب الثالث

في بيان دية النفس

هي مائة من إبل وضعفها
والشاة ألفان وألف من ذهب
إن وجد الإبل فليس ينتقل
يُعقل عنه نصف عشر الدية
إلا إذا صالحهم أو قتلا
أو كان حال الفعل مُشركاً وقد
وليس في العمد ولا في شبهه
ما لم تكن جناية من أعجم
فإنها تُعقل مُطلقاً وإن
ودية المرأة نصف الرجل
لكنه يُقتل من بها فتك
وإن يكن بشبه عمد خيراً
بواحد من قاتليها وغرم
وسلم الباقي قدر غرمهم
وإن يشأ غرمًا فنصف الدية
هذا وأما العبد فهي قيمته
كذلك الأنثى من العبيد لا
ودية الذمي ثلث دية
ودية الخنثاء مع من اعتبر

من بقر يسوقها متلفها
وعشرة الآلاف درهمًا وجب
عنها وللمخطئ تخفيف حصل
فصاعدًا إلى تمام المائة
للعبد أو أقر حين فعلاً
أسلم بعد أن جنّاه وارتشد
يُعقل شيء عندهم فانتبه
أو ذي جنون أو صبي فاعلم
كانت قليلاً أو كثيراً فاستبن
وأرشها أيضاً كذلك اجعل
ولو علوا حتى انتهوا لألف لك
وليها إن شاء قتلاً ظفراً
من دية المقتول نصفها وتم
لأوليا المقتول بعد جرمهم
بحسب الذي مضى في المرأة
وفوق ألف لا تزيد ديته
تعلوا على الحرة غرمًا لو غلا
موحد والسدس للذمية
ثلاثة الأرباع من غرم الذكر

الباب الرابع

فيما يلزم فيه الدية كاملة مما عدا النفس وفي غير ذلك

وَدِيَّةٌ إِنْ قُلِعَ الْعَيْنَانِ
وَالْحَاجِبِينَ إِنْ هُمَا لَمْ يَنْبَتَا
أَوْ قُطِعَ الْأُذُنَانِ أَوْ حُلَّ الصَّمَمِ
وَالشَّفَتَانِ الذَّوْقُ أَوْ أَنْفُ جُذَعِ
أَوْ قُلِعَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا وَبَتَّ
وَالصُّلْبَ وَالْيَدَيْنِ وَالثَّدْيَيْنِ
وَالْإِلْتَيْنِ وَذَهَابِ الْعَقْلِ
أَوْ بَيَّضَتِيهِ وَبَجَبِ الْأَلَةِ
وَقَضَّهَا وَهُوَ إِذَا لَمْ تَسْطِعَا
وَالْجُلْدُ إِنْ يُسْلَخَ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ
وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ فِي الْإِنْسَانِ
تَلَزَمَ فِيهِ دِيَّةٌ مَهْمَا فَقَدَ
وَعُشْرُهَا إِنْ كَانَ فِيهِ عَشْرَةٌ
وَعُشْرُ عَشْرِهَا لُظْفَرٍ وَغَمَى
هَذَا إِذَا مَا كَانَ مِنْ كِلْتَاهُمَا

وَفِي الْعَمَى وَالْقَطْعَ لِلْأَجْفَانِ
لِسَنَةٍ وَالسَّوْمِ مَهْمَا نَبَتَا
أَوْ قُطِعَ اللِّسَانُ أَوْ زَالَ الْكَلِمُ
مُسْتَأْصَلًا أَوْ شَمَهُ قَدْ انْتَزَعُ
شَعْرًا لِرَأْسٍ أَوْ لِحَاءٍ مَا نَبَتَ
وَحَلَمَتَيِ أَثْنَى وَفِي الرَّجْلَيْنِ
أَوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ مِنْ ذَا الْفَحْلِ
وَمِشْفَرَيِ الْفَرْجِ مِنْ امْرَأَةٍ
لِلْبَوْلِ أَوْ لِغَائِطٍ أَنْ تَمْنَعَا
وَفِيهِ إِنْ يَنْبَتَ حُكُومَةٌ مَعِيَ
مِنْ نَوْعِهِ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ
وَنِصْفُهَا إِنْ كَانَ غَيْرُهُ وَجَدَ
وَنِصْفُ عَشْرِهَا لِسِنٍ كَسَرَهُ
أَوْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَ مِنَ الْأَنْفِ الدَّمَ
وَنِصْفُهُ إِنْ كَانَ مِنْ إِحْدَاهُمَا

وَنِصْفُهُ أَيْضًا لُظْفَرٍ إِنْ صُدِعَ
وَرُبْعُهَا لَشَارِبٍ وَإِنْ نَظَرَ
وَمِثْلُهُ السِّنُّ كَذَا إِذَا انْخَلَعَ
وَإِنْ عَلَى شَيْنٍ فَفِيهِ أْبْعَرَهُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ كَسْرِهِ شُفِي
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْلِهِ قَدْ انْقَلَعَ
حُكُومَةٌ فِيهِ وَظُفْرٌ وَشَعْرٌ
عُضْوٌ وَصَحَّ دُونَ شَيْنٍ وَارْتَجَعَ
أَرْبَعَةٌ كَذَا إِذَا مَا كَسَرَهُ
مِنْ غَيْرِ شَيْنٍ بَعِيرَيْنِ اكْتَفَى

الباب الخامس في الجروح

وصِفَةُ الْجُرُوحِ مِنْهَا الدَّامِيَّةُ
وَبَاضِعٌ وَهِيَ الَّتِي تَشْقُ
تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ بَلَا اسْتِغْرَاقٍ
وَهِيَ الَّتِي تُجْزُ لَحْمَهُ إِلَى
وَمُوضِعٍ تَوْضِحُ ذَاكَ الْعِظْمَا
إِنْ زَادَ أَوْ قَلَّ إِذَا لَمْ تَنْقُلْهُ
وَسَمَّهَا مَأْمُومَةً إِنْ انْتَهَتْ
وَإِنْ تَكُنْ فِي الْجَوْفِ تُدْعَى الْجَائِفَةَ
وَهِيَ الَّتِي أَضَحَتْ بِدَمٍ جَائِفَةٍ
جِلْدَتَهُ وَمَلَحَمٌ تَرَقُّ
وَإِنْ تَزِدْ فَسَمٌّ بِالسَّمْحَاقِ
قَشِرٌ هُنَاكَ فَوْقَ عَظْمِهِ عَلَا
وَهَاشِمٌ إِنْ هَشَمْتَهُ هَشْمًا
وَإِنْ تَنْقُلُهُ تُسَمَّى الْمُنْقَلَةَ
إِلَى الدِّمَاغِ وَعِظَامُهُ عَدَتْ
وَنَافِذًا فِي غَيْرِهِ أَوْ تَالِفَةً

ذكر أروش الجروح

في مَقْدَمِ الرَّأْسِ بَعِيرٌ إِنْ دَمَتْ ثُمَّ الْبَعِيرَانِ إِذَا مَا بَضَعَتْ
 وَمُلْخِمٌ لَهَا ثَلَاثُ أَبْعَرَةٍ أَرْبَعَةٌ إِذَا انْتَهَتْ لِلْقَشْرَةِ
 وَخَمْسَةٌ لِمَوْضِحٍ وَإِنْ هُشِمَ فَعَشْرَةٌ وَلِمُنْقِلٍ حَكَمَ
 خَمْسَةٌ عَشْرَ ثُمَّ لِلْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ تِلْكَ الدِّيَةِ الْمَعْلُومَةِ
 وَمِثْلُهُ جَرْحُ فِقَارِ الظَّهْرِ كَذَا الْفُرُوجِ وَمَحَارِ الصَّدْرِ
 وَإِنْ تَكُنْ فِي الْوَجْهِ تُعْطَى ضِعْفُهُ أَوْ سَائِرِ الْجَنْبِ فَتُعْطَى نِصْفُهُ
 وَفِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ يُعْتَبَرُ رَاجِبَةُ الْإِبْهَامِ طُولًا وَقِصَرُ
 وَعَرْضُهَا أَيْضًا وَقَوْمٌ قَدْ نَقَطَ لِلطُّوْلِ اثْنِي عَشَرَ أَوْسَطَ النَّقْطِ
 وَنَقَطُوا الْعَرَضَ كَذَاكَ وَانْتَقَدَ مُصَنَّفُ الْأَصْلِ مُسَاوَاةَ الْعَدَدِ
 وَإِنْ تَزِدْ عَنْ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ أَوْ نَقَصْتَ تُعْطَى بِالِاعْتِبَارِ
 وَالْخُلْفُ فِي الْهَاشِمِ وَالْمُنْقِلِ هَلْ فِيهِ هَذَا الْاعْتِبَارُ أَمْ خَلِي
 وَلَيْسَ فِي النَّافِذِ وَالْمَأْمُومَةِ مُعْتَبَرًا وَجَائِفٌ سَلِيمَةٌ
 وَكُلُّ نَافِذٍ لَهُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ إِلَّا مَوَاضِعًا أَتَتْ مُسَمِّيَةٌ
 فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَفِي الْأَصَابِعِ وَشَفَةِ وَأُذُنِ الْمَسَامِعِ
 وَوَرَقَةِ الْأَنْفِ وَثَنَدِي وَكَذَا مِشْفَرِ فَرْجِ امْرَأَةٍ قَدْ نَفَذَا
 أَوْ خُصْوَةٍ فَإِنَّهُ لَهُ الثُّلُثُ مِنْ دِيَةِ الْعُضْوِ الَّذِي فِيهِ حَدَثُ

الخاتمة

في التأثير الغير الجارح

وَلَطْمَةٌ فِي الْوَجْهِ مَهْمَا أَثَّرَتْ
وَنِصْفُهُ إِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ وَجُعِلَ
إِنْ أَثَّرَتْ وَنِصْفُ خُمُسِهِ إِذَا
مِنْ غَيْرِ جُرْحٍ بَبْعِيرٍ أَوْثَرَتْ
لِضَرْبَةٍ وَوَكْزَةٍ خُمُسُ الْجَمَلِ
لَمْ تُؤَثِّرَنَّ وَالْجِسْمُ يُعْطَى نِصْفُ ذَا

الباب السادس

في القسامة

إِنْ وُجِدَ الْمَيِّتُ فِيهِ أَثَرٌ قَتَلَ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُؤَثَّرٌ
فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُ بِهَا عَدُوٌّ وَمَا عَلَى مُعَيَّنٍ قَدْ ادَّعَا
وَلَمْ يَكُنْ فِي جَامِعٍ وَلَمْ يَمُتْ مِنَ الزَّحَامِ فَقَسَامَةٌ ثَبَتَتْ
يَحْلِفُ مِنْ رِجَالِهَا خَمْسُونَ مِمَّنْ عَدَا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَا
وَمَا عَدَا الْأَعْمَى فَكُلُُّ يَحْلِفُ بِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَنْ ذَا الْمُتْلِفُ
وَأَنَّهُ بِنَفْسِهِ مَا أَتْلَفَا ثُمَّ عَلَيْهِمْ غُرْمُهُ عَلَى الْوَفَا
وَكَرَّرُوا الْيَمِينَ مَهْمَا نَقَصُوا عَنْ ذَلِكَ الْعَدِّ وَقَدْ تَخَلَّصُوا

الكتاب الخامس عشر
في الحدود

الحدود

يُقِيمُهَا الإمامُ والمُحْتَسِبُ أَغْنِي الحدودَ حِينَ صَحَّ السَّبَبُ
أَمَّا الإمامُ فَهُوَ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ وَلَكِنْ فِي سِوَاهُ اخْتَلَفُوا

ذكر حدِّ المحارب

وَيَطْلُبُ الإمامُ والمُحْتَسِبُ مُحَارِباً لِلَّهِ ظَلَّ يَهْرُبُ
يَطْلُبُهُ مَا وَجَدَ السَّبِيلَ لَهُ وَذَاكَ نَفْيُهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ
وَفِيهِ تَفْصِيلٌ إِذَا مَا وَجَدَهُ فَشَاهِرُ السِّلَاحِ يَقْطَعَنَّ يَدَهُ
وَإِنْ يَكُنْ أَتْلَفَ مَالاً أَوْ أَخَذَ يَدًا وَرِجْلًا مِنْ خِلَافٍ مِنْهُ جَدًّا
وَالصَّلْبُ وَالْقَتْلُ إِذَا مَا قَتَلَا وَالْعَفْوُ مَهْمَا تَابَ عَنْهُ حَصَلاً
لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنَالَ مِنْهُ الْقُدْرَةُ
وَلَا يَصِحُّ بَعْدُهَا وَلَوْ عَفَا صَاحِبُ ذَا الْحَقِّ الَّذِي قَدْ أُتْلِفَا
وَسَبَبُ الْحَرْبِ سِلَاحٌ شَهَرَا بَغْيًا أَوْ الْفَسَادُ مِنْهُ ظَهَرَا
وَشَرْطُهُ مِنْ مُسْلِمٍ لَا يَسْتَحِلُّ لِأَخْذِ مَا نِيلَ وَقَتْلِ مَنْ قَتَلَ

ذكر حد السارق

وسارقٌ لِرُبْعِ دِينَارٍ فما	فوقَ مِنَ الحِرْزِ كَدَارٍ فاعْلَمَا
تُقَطَّعُ يَمْنَاهُ مِنَ الرُّسْعِ إِذَا	أَقْرَبَ أَنَّهُ لَذاكَ أَخْذا
أَوْ شَهِدَ العَدْلَانِ والغَرِيمُ	على ادِّعَاءِ حَقِّهِ مُقِيمُ
وشرطُ ذا السَّارقِ أَنْ لا يَدَّعي	بأخذه حَقًّا لَهُ لم يُدْفَعِ
وكونه ليس بزَوْجٍ أَوْ وَلَدٍ	ولا شَرِيكَ في مَحَلٍّ أَوْ سَبَدٍ
ولم يَكُنْ مِنَ الأُولَى تَلْزَمُهُ	نَفَقَتُهُمْ في حالٍ ما يَظْلِمُهُ
وشرطُ ذا المَسْرُوقِ مالٌ قد مُلِكَ	غَيْرَ وديعةٍ وَغَيْرَ مُشْتَرَكٍ
ولا غَنِيمَةً وَبَيْتَ مالٍ	ولا كَنْحَوْهُ مِنَ الأَمْوالِ

ذكر حد المرتد

ويُقْتَلُ المَرْتَدُّ عَنِ إِسلامِهِ	إِنْ لم يَتُبْ قَبْلَ انْتِها حِمَامِهِ
وصِفَةُ ارتدادِهِ أَنْ يَجْحَدا	ما لَزِمَ العاقلَ أَنْ يَعْتَقِدا
أَوْ شَكَّ فِيهِ بَعْدَ أَنْ عُلِّمَهُ	أَوْ جَهِلَ الواجبَ أَنْ يَعْلَمَهُ

ذكر حد الزاني

والزَّاني إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا	أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ وَكُلُّ بَيْنَا
وَحَدِّهِ الرَّجْمُ إِذَا مَا أُحْصِنَا	بِحُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ بِهَا بَنَى
وَأِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ جُلِدَ	مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنِصْفُ ذَا الْعَدَدِ
فِي مُحْصَنٍ عَبْدٌ وَإِنْ لَمْ يُحْصَنَا	فِي حَدِّهِ خُلْفٌ إِذَا مَا قَدْ زَنَى
وَذَاكَ أَنْ يُقَرَّرَ بِالزَّانِي وَلَمْ	يَرْجَعْ إِلَى أَنْ يَرَّ بِالْحَدِّ الْأَلَمَ
أَوْ شَهِدَ الْعُدُولُ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً	وَعَيْنُوا زَمَانَهُ وَمَوْضِعَهُ
وَشَهِدُوا بِأَنَّهُمْ رَأَوْهُمَا	كَالْمِلِّ فِي مَكْحَلَةٍ فَرَجَاهُمَا

ذكر حد القاذف

وَيُجْلَدُ الْقَازِفُ حُرًّا مُؤْمِنًا	غَيْرَ صَبِيٍّ وَهُوَ قَذَفَ بِالزَّانِي
وَشَرُطُ ذَا الْقَازِفِ بَالُغُ عَقْلٍ	وَلَمْ يَكُنْ أَبًا وَلَا زَوْجًا فَعَلَ
يُحَدُّ مَهُمَا شَهِدَ الْعَدْلَانِ	أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِاللِّسَانِ
مِنْ أَوْسَطِ الْجَلْدِ ثَمَانِينَ وَقَدْ	قِيلَ يُحَدُّ الْعَبْدُ نِصْفَ ذَا الْعَدَدِ
وَيُرْفَعُ الْحَدُّ إِذَا ذَاكَ اعْتَرَفَ	أَوْ جَاءَ هَذَا بِالشُّهُودِ وَوَصَفَ

ذَكَرَ حَدَّ الشَّارِبِ

وَشَارِبُ الْمُسْكِرِ وَهُوَ عَاقِلٌ وَعَالِمٌ بُسْكِرِهِ أَوْ جَاهِلٌ
مُحَرَّمٌ لِشُرْبِهِ أَوْ مُسْتَحِلٌّ وَغَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَى مَا قَدْ عَمِلَ
يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ ثَمَانِينَ إِذَا مَا كَانَ حُرًّا وَلِعَبْدٍ نِصْفُ ذَا

الكتاب السادس عشر
في الجهاد وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول في أقسام الجهاد

إِنَّ الْجِهَادَ مِنْهُ فَرَضٌ عَيْنٌ
حَتَّى النِّسَاءَ وَهُوَ أَنْ يُدَافِعَا
وَمِنْهُ يَلْزَمُ الْجَمِيعَ وَسَقَطَ
وَسَبَبُ الْوُجُوبِ قُدْرَةٌ عَلَى
وَمِثْلُهُ مُحْتَسِبٌ قَدْ سَلَّمَ
وَصِفَةُ الْقُدْرَةِ كَوْنُهُمْ عَدَدٌ
يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِالْعَيْنِ
عَنْ نَفْسِهِ مَنْ جَاءَهُ مُصَارِعًا
بِفِعْلِ مَنْ يَفْعَلُهُ الْفَرَضُ يُحِطُّ
حَرْبِ الْعَدُوِّ وَإِمَامٌ عَدَلًا
لَأَمْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ الْعُلَمَاءِ
نِصْفَ الْعَدُوِّ وَكَذَاكَ فِي الْعَدَدِ

الباب الثاني

في أصناف المحاربين وهم صنفان

الصنف الأول : المشركون

وَمَنْ يَحِلُّ حَرْبُهُ صِنْفَانِ	هُمُ أَهْلُ بَغْيٍ وَذَوُو كُفْرَانِ
فَالْمُشْرِكُونَ مِنْهُمْ مَنْ تُقْبَلُ	عَنْ حَرْبِهِ الْجِزْيَةُ أَوْ مَا يُجْعَلُ
وَهُمْ أُولُو الْكِتَابِ مُطْلَقًا وَمَنْ	فِي حُكْمِهِمْ مِثْلُ الْمَجُوسِ فَاعْلَمَنَّ
أَمَّا الْأُولَى قَدْ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ	فَالْحَرْبُ حَتَّى يُظْهَرُوا الْإِسْلَامَ
وَالطِّفْلُ وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ يُقْتَلُ	وَرَاهِبٌ بِنَفْسِهِ مُعْتَزِلٌ
وَهَرَمٌ وَمُقْعَدٌ مَجْنُونٌ	وَيُقْتَلُ الْحَارِبُ وَالْمَعِينُ
وَمَا عَلَيْهِمْ جِزْيَةٌ وَتُغْنِمُ	أَمْوَالُهُمْ طَرًّا إِذَا الْحَرْبُ اضْطَرَمَّ
وَصَحَّ سَبْيُهُمْ جَمِيعًا وَوَرَدَ	فِي الْعَرَبِيِّ الْخُلْفُ وَالسَّبْيُ أَسَدٌ
إِلَّا قَرِيشًا لِحَقَارِ الْمِصْطَفَى	وَتَرْكُهُ لِسَبْيِهِمْ تَعَفُّفًا
وَلَا يَجُوزُ حَرْبُهُمْ مِنْ قَبْلِ	دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْهُدَى الْمُسْتَعْلَى

ذكر الغنيمَة

وَكُلُّ مَا قَدْ غَنِمُوهُ يُقَسَّمُ
أَرْبَعَةً لِحَاضِرِي الْقِتَالِ
لِلْفَارِسِ اثْنَانِ وَسَهْمٌ لِلرَّجُلِ
لِلْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالشَّيْخِ الْهَرَمِ
وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى أَرْبَعَةٍ
وَلِلْيَتَامَى الثَّانِ ثُمَّ الثَّالِثُ
وَيُقَسَّمُ الرَّابِعُ فِي ثَلَاثَةٍ
وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ
وَالْآلِ لِلْإِمَامِ فِيهِ النَّظَرُ
يُنْفَذُ فِي قُوَّةِ الْإِسْلَامِ
وَهَكَذَا سَهْمُ الرَّسُولِ بَعْدَ مَا
خَمْسَةَ أَقْسَامٍ سِهَامًا تُعْلَمُ
أَحْرَارِهِمْ مِنْ بَالِغِي الرِّجَالِ
وَأَرْضُخْ لِمَنْ لَمْ يُعْطَ سَهْمًا مَا حَصَلَ
إِنْ حَضَرُوا أَوْ لِسَبِيٍّ يَغْتَنِمُ
فَوَاحِدٌ يُعْطَى ذَوِي الْمَسْكِنَةِ
لَا بَنَ سَبِيلٍ جَاءَ وَهُوَ وَاعِثٌ
لِللَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْقَرَابَةِ
فَلْيَتَحَفُّوا إِنْ عَلِمُوا بِالنَّسَبِ
إِذَا هُمْ قَدْ جُهِلُوا أَوْ كَفَرُوا
وَفِي صَلَاحٍ عَمٍّ لِلْأَنَامِ
مَاتَ وَسَهْمُ اللَّهِ أَيْضًا فَاعْلَمَا

ذكر الجزية

وَأَكْثَرُ الْجَزِيَةِ قَالُوا أَرْبَعَةً
وَأَوْسَطُ الْحَالِ عَلَيْهِ اثْنَانِ
يُعْطُونَهَا بِذَلَّةٍ وَصَغَرٍ
وَضُوعِفَتْ زَكَاةُ هَذَا الْمُسْلِمِ
وَعَدَمُ التَّحْدِيدِ عِنْدِي أَعْدَلُ
مِنَ الدَّرَاهِيمِ عَلَى أَهْلِ السَّعَةِ
وَوَاحِدٌ عَلَى الْفَقِيرِ الْعَانِي
فِي كُلِّ شَهْرٍ وَالْفَلَيْسَ فَاغْذِرْ
عَلَى نَصَارَى الْعُرْبِ دُونَ الْعَجَمِ
بَلْ مَا يَرَى الْإِمَامُ فِيهِمْ يَفْعَلُ

الصنف الثاني

البغاة

أما البغاة فأناسٌ وحدوا
فإنه يدعُوهم الإمام
فإن أبوا قاتلهم عليه
ولا يحلُّ مالهم فيغنما
وما على جريحهم يُجاز
وجاز دفعهم بلا إمام
وجاز أيضاً قتل من قد قتل
كذلك إن دلَّ عليه أو حدث
ومطلقاً كان إماماً متبع
وأذن الإمام أو لم يأذن
وغير من ذكرت ليس يحرب
مولاهم لكنهم تَمَرَّدوا
لترك ما قد حرم الإسلام
حتى يؤوبوا قسرةً إليه
وجاز أن يُضاع أو يُحطَّمَا
وإن يكن مأوى لهم يُجازوا
عن ديننا والمال والأجسام
بنفسه أو أمره من عدلا
في البغي بيعة أو العهد نكث
أو كان مأموماً أو الحلَّ ابتدع
وأمن الجاني أو لم يأمن
إلا الإمام والذي يحتسب

الباب الثالث في الإمامة

وَوَاجِبٌ أَنْ يَنْصِبُوا إِمَامًا وَهِيَ إِذَا كَانُوا رِجَالًا فَرَعُوا وَذَلِكَ الشَّاعِلُ نَحْوُ رِقٍّ وَفِيهِمْ سِتَّةٌ أَهْلُ عِلْمٍ وَقَدْ رَجَوْا نَصْرًا فَتَمَّ عَمْدُوا وَلَيْكَ ذَا شَجَاعَةٍ وَحَزْمٍ وَغَيْرَةٍ عَلَى انْتِهَاكِ الْحَرَمِ لَيْسَ بِذِي رِقٍّ وَلَا جُنُونٍ وَمَا بِهِ زَمَانَةٌ أَوْ هَرَمٌ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى كَبِيرٍ حُدًّا وَوَجِبَتْ طَاعَتُهُ إِنْ عَقَدَا إِنْ سِتَّةٌ كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ وَلَا يَجُوزُ خَلْعُهُ بِلَا سَبَبٍ وَلَمْ يَتَّبْ أَوْ كَانَ نَفْسَهُ خَلَعَ فَإِنَّهُ يُنْصَبُ مَنْ يَحُدُّهُ	إِنْ وَجَدُوا اسْتِطَاعَةً تَمَامًا مِنْ شَاغِلٍ وَالْأَرْبَعِينَ بَلَّغُوا وَعَدَمٍ وَمَرَضٍ وَفَتْقٍ وَوَرَعٍ وَثِقَةٍ وَعِزْمٍ لَأَفْضَلِ الْقَوْمِ تُقَى وَعَقَدُوا مُرْتَدِيًّا بَعْفَةً وَحِلْمٍ وَذَا وَفَا بَعْهَدِهِ وَالذَّمَّ وَلَا صَبِيًّا أَوْ أَخَا مُجُونٍ أَوْ خَرَسٌ أَوْ الْعَمَى أَوْ صَمَمٌ حَتَّى وَلَوْ تَابَ وَأَبْدَى الرُّشْدَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِمَّنْ وَجَدَا وَإِنْ يَشَا خَلِيفَةً عَنْهُ فَعَلْ وَجَازَ إِنْ أَتَى الْكَبِيرَ وَارْتَكَبَ أَوْ أَنَّهُ فِي مُوجِبِ الْحَدِّ وَقَعَ أَوْ زَالَ عَقْلُهُ وَضَلَّ رُشْدُهُ
--	---

أَوْ سَمِعَهُ جَمِيعُهُ أَوْ بَصَرَهُ أَوْ نُطِقَهُ فَلَا يَبِينُ خَبْرُهُ
 أَوْ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ بِهَرَمٍ أَوْ عَلَّةٍ دَائِمَةٍ أَوْ سَقَمٍ
 وَلَا يَكُونَانِ إِمَامَيْنِ مَعَا إِلَّا إِذَا بَحَرَّ هُنَاكَ قَطْعًا
 وَبَاطِلٌ إِنْ عُقِدَتْ عَلَيْهِمَا مَعَا وَإِلَّا فَهُوَ مَنْ تَقَدَّمَ
 وَبَطَلَتْ أَيْضًا إِذَا مَا جُهِلَا أَيُّهُمَا قَدْ نَصَبُوهُ أَوَّلًا

خاتمة

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وَيَلْزَمُ الْعَاقِلَ حُرًّا إِنْ قَدَرَ وَلَمْ يَخَفْ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ الضَّرَرَ
 أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَرَفْعٌ مُنْكَرٍ إِذَا رَجَا امْتِثَالَ أَهْلِ الْمُنْكَرِ

الكتاب السابع عشر
في الأحكام وفيه خمسة أبواب

الباب الأول في الحكم والحاكم

وَيُنْفِذُ الْحُكْمَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ
وَشَرْطُهُ حُرٌّ سَلِيمٌ الْبَصِيرُ
وَجَائِزٌ إِنْفَاذُهُ فِي الْمَسْجِدِ
وَيَنْبَغِي تَنْزِيهِهُ مِنْ فُحْشٍ
وَلَا يَصَحُّ مِنْ جَنَابِ الظُّلْمَةِ
مَعَ عَدَمِ الْمَزُوجِ الْمَعْلُومِ
وَلَزِمَ الْغَرِيمُ أَنْ يُسَلِّمًا
وَصَحَّ حُكْمُهُمْ إِذَا مَا حَكَّمُوا
وَلَا يَصَحُّ قَضَاؤُهُمْ لِيَحْكُمُوا
أَوْ عِلْمُوا عَدْلَ الْأُولَى قَدْ شَهِدُوا
وَمَا لَنَا أَنْ نُنْفِذَ الْأَحْكَامَا
وَمَا عِدَا تَزْوِيجَ مَنْ تَقَدَّمَ
وَكُلُّ حُكْمٍ خَالَفَ الْمَنْزِلَا
أَوْ بِخِلَافِ رَأْيِهِ قَدْ حَكَّمَا
قَدْ شَهِدُوا وَقَبِلَ الشَّهَادَةُ
أَوْ خَرَسَ أَوْ صَمَّمَ وَيَكْتَبُ
يَذْكُرُ فِيهِ مَا رَأَى وَسَمِعَا
وَاسْتَشْنَى الْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ

كَذَاكَ قَاضِيهِ الْفَقِيهُ الْفَاضِلُ
وَسَمِعَهُ مِنْ صَمِّمْ وَضَرَرِ
إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ فَأَبْعِدِ
تِلْكَ الدَّعَاوَى وَالْمَقَالِ الْوَحْشِ
حُكْمٌ سِوَى تَزْوِيجِهِمْ لِمُسْلِمَةٍ
أَوْ نَصَبُوا الْوَكِيلَ لِلْيَتِيمِ
إِنْ حَكَّمُوا الْحَقَّ الَّذِي قَدْ لَزِمَا
عَلَى الَّذِي حَكَّمَهُمْ إِنْ حَكَّمُوا
إِلَّا إِذَا الْحَقَّ الْخُصُومُ عِلْمُوا
وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ خُلْفٌ يُوجَدُ
بِأَمْرِهِمْ فِيمَا عِدَا الْأَيْتَامَا
وَهِيَ الَّتِي وَلِيَّهَا قَدْ عُدَمَا
أَوْ سُنَّةَ الرَّسُولِ قَطْعًا بَطْلًا
أَوْ نَالَ ذَا الْقَاضِي الْفُسُوقُ بَعْدَمَا
أَوْ حَدَثَ الْجُنُونُ أَوْ بِلَادَةُ
لِلْحَاكِمِ الْبَعِيدِ قَاضٍ أَقْرَبُ
فَيُنْفِذُ الْحُكْمَ عَلَى مَا وَقَعَا
لَا يُفْصَلَانِ إِنْ نَأَى الشُّهُودُ

الباب الثاني في الشهادة

ثُمَّ مِنْ الْأُمُورِ مَا لَا يُقْبَلُ
 لَيْسَ بِهِمْ أَنْتَى وَذَلِكَ الزَّنى
 لَيْسَ بِهِمْ أَنْتَى وَقِيلَ يَسَعُ
 وَمِثْلُهُ الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ
 وَفِي أُمُورٍ فَالنِّسَاءُ وَحَدَّهَا
 رَضَاعُهَا وَقِيلَ يُجْزَى وَاحِدَةٌ
 وَصِفَةُ الشَّاهِدِ حُرٌّ مُسْلِمٌ
 وَجَازَ غَيْرُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَاعِ
 وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ التَّوْحِيدِ
 فِي كُلِّ أَهْلِ مِلَّةٍ فَتُقْبَلُ
 وَقُبِلَتْ عَلَى جَمِيعِ الْمِلَلِ
 وَقُبِلَتْ مِنْ قَوْمِنَا عَلَيْنَا
 إِلَّا الْحُدُودَ ثُمَّ بَعْضُ أَطْلَقَا
 وَالْخُلْفُ فِي قَبُولِهَا مِنَ الْأَبِ
 وَجَدَّةِ وَالزَّوْجِ وَابْنِ الْوَلَدِ
 وَشَاهِدُ الزُّورِ إِذَا مَا تَابَا
 وَقُبِلَتْ فِي كُلِّ مَا لَا يُيَصَّرُ
 وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ رَدٌّ وَيُرَدُّ

فِيهِ سِوَى أَرْبَعَةٍ قَدْ عُدُّوا
 فِي سَائِرِ الْحُدُودِ عَدْلَانِ غَنَى
 ثَتَانِ عَنْ عَدْلٍ وَهُوَ أَوْسَعُ
 وَفِي الْحَقُوقِ مُطْلَقًا يَبَاحُ
 إِنْ شَهِدَتْ عُيُوبُهَا وَوُلَدُهَا
 مِنْ مُرْضِعٍ وَمَنْ رَأَتْهَا وَالِدَةٌ
 وَبَالِغٌ وَعَاقِلٌ فَيَجْزِمُ
 وَفِي النِّكَاحِ قِيلَ وَالْإِرْجَاعُ
 فِي تَوْبَةٍ وَلَوْ مِنَ الْعَبِيدِ
 مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِهِمْ وَيُفْصَلُ
 شَهَادَةُ الْعَدُولِ مِنَّا فَاقْبَلِ
 فِيمَا يُوَافِقُونَ فِيهِ دِينَا
 فَرَدَّهَا مِنْهُمْ عَلَيْنَا مُطْلَقًا
 وَأُمُّهُ وَالْجَدُّ وَابْنُ النَّسَبِ
 وَقُبِلَتْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ فَاشْهَدُ
 فَالْأَعْدَلُ الْقَبُولُ حِينَ آبَا
 مِنَ الَّذِي قَدْ زَالَ مِنْهُ الْبَصَرُ
 مَنْ جَرَّ لِلنَّفْسِ انْتِفَاعًا إِذَا شَهِدَ

ذكر الشهادة عن الشهادة وعن الشهرة

وَيَرْفَعُ الْعَدْلَانِ عَمَّنْ مَرَضًا
فِي مَا عَدَا الْقَصَاصِ وَالْحُدُودِ
وَشَرْطُهُ بَقَاءُ مَنْ عَنْهُ رُفِعَ
لَيْسَ بِرَاجِعٍ عَنِ الشَّهَادَةِ
وَبَعْدَ مَوْتِ الْأَصْلِ وَاحِدٌ قَبْلُ
وَجَازٍ أَنْ يَشْهَدَ عَنْ مَوْتِ شَهِيرٍ
شَهَادَةً وَقُبِلَتْ عِنْدَ الْقَضَا
وَعَنْ مُسَافِرٍ وَعَنْ فَقِيدٍ
إِلَى نَفُوزِ الْحُكْمِ غَيْرَ مُبْتَدِعٍ
وَلَمْ يَوُوبْ وَلَمْ يُطَقْ إِشْهَادُهُ
عَنْهُ إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ أَوْ رَجُلًا
أَوْ نَسَبٍ أَوْ النِّكَاحِ الْمَشْتَهَرِ

الباب الثالث

في بيان من عليه البيّنة ومن عليه اليمين وفيما لا يمين فيه

وَصَاحِبُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ	أَوْ يَحْلِفُ النَّافِي يَمِينًا بَيِّنَةً
فِيمَا عَدَا النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ	وَالْخُلْعَ وَالظُّهَارَ وَالْعَتَاقَ
كَذَلِكَ الرَّجْعَةُ أَيُّ إِذَا ادَّعَى	تَزْوِيجَهَا فَأُنْكِرَتْ لَمْ يُسْمَعَا
إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ أَوْ فَتَخْرُجُ	عَنْهُ وَلَا يَمِينُ ثُمَّ تَلْجُ
أَوْ ادَّعَتْ طَلَاقَهَا أَوْ خُلْعَهَا	فَإِنْ أَتَتْ بَيِّنَةً فَاسْمَعَهَا
وَلَا يَمِينُ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَنْكَرَا	وَهَكَذَا جَمِيعُ مَا قَدْ ذُكِرَا
كَذَا إِذَا ادَّعَى عَلَى صَبِيٍّ	أَوْ ذِي جُنُونٍ أَوْ أَبٍ وَفِيٍّ
أَوْ ادَّعَى السَّهْمَ مِنَ الْغَنِيمَةِ	أَوْ شِرْكَةً فِي الْمَالِ وَالْبَهِيمَةِ
أَوْ ادَّعَى عَلَى الشُّهُودِ الزُّورَا	أَوْ قَالَ لِلْقَاضِي حَكَمْتَ الْجَوْرَا
أَوْ قَالَ ذَا عَبْدِي لِشَخْصٍ جَهْلًا	وَأَنْكَرَ الشَّخْصُ الْمَقَالَ وَاعْتَلَا
وَلَا يَمِينُ فِي الْحُدُودِ فَإِذَا	أَتَى عَلَيْهِ بِشُهُودٍ نَفَذَا

الباب الرابع

فيما يلغى من البيّنات والدعاوى وفي الحكم على الغائب والمفقود

وَأُلْغِيَتْ بَيِّنَةٌ أَظْهَرَهَا
وَأُلْغِيَتْ دَعْوَى تَكُونُ فِي النَّسَبِ
أَوْ ادَّعَى شَيْئًا وَجُودُهُ امْتَنَعَ
وَإِنْ تَوَلَّى بَعْدَ مَا قَدْ سَمِعَا
أَوْ غَابَ حَيْثُ لَا يُنَالُ إِنْ دُعِيَ
فِي حُكْمِ الْقَاضِي بِمَا قَدْ وَجَبَا
وَبَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ سِنُونَ أَرْبَعُ
إِنْ فَقَدُوهُ فِي مَحَلٍّ يُتَلَفُ
وَيَقْسِمُ الْوَارِثُ ثُمَّ تَرَكْتَهُ
وَطَلَّقَ الْوَلِيُّ زَوْجَهُ إِذَا
وَطَلَّقَ الْحَاكِمُ إِنْ تَعَدَّى
تَعْتَدُ عِدَّةَ الَّتِي تُوفِّي
وَإِنْ أَتَى خَيْرٌ بَيْنَ زَوْجَتِهِ
وَعِدَّةِ التَّطْلِيقِ تَعْتَدُ لَهُ
وَإِنْ يَكُ الْفَقْدَانُ لَا فِي مَتَلَفٍ
وَحُكْمُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ

إِذْ حَلَفَ الْخَصْمُ وَقَدْ أَهْدَرَهَا
لِغَيْرِ نَحْوِ الْعَقْلِ أَوْ إِرْثٍ وَجَبَ
أَوْ نَصَبَ الدَّعْوَى عَلَى الَّذِي شَسَعَ
قَوْلَ الشُّهُودِ فَصَلَ الْحُكْمَ مَعَا
فَيَسْمَعُ الْوَكِيلُ قَوْلَ الْمُدَّعِي
فَيُنْفِقُ الزَّوْجَةَ وَلْيُعْطِ الْأَبَا
يَحْكُمُ بِالمَوْتِ وَلَيْسَ يَقْطَعُ
فِي غَالِبِ الْأَمْرِ وَلَيْسَ يُعْرِفُ
وَلْتَقْضِ دَيْنُهُ وَفِ وَصِيَّتِهِ
أَمْرَهُ الْقَاضِي وَإِلَّا أَخَذَا
وَنُكِحَتْ مِنْ بَعْدِ أَنْ تَعْتَدَا
عَنْهَا عَلَى مَا قَدْ مَضَى وَتُوفِّي
وَبَيْنَ أَذْنَى الْمَهْرِ فِي قَضِيَّتِهِ
إِذَا أَرَادَهَا وَبَعْدُ فَلَهُ
يُنْظَرُ مِثْلَ مُدَّةِ الْعُمَرِ الْوَفِيِّ
حَيٌّ لَدَى الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ

الباب الخامس

فيما يجتمع فيه يمين وبينة

وَمُدَّعٍ حَقًّا عَلَى مَنْ غَابَا
أَوْ شُفْعَةً يَحْلِفُ مَعَ بَيْنَتِهِ
وَأَنَّ ذَا الْمَبِيعِ لَمْ يَرْضَ بِهِ
كذلك الزَّوْجَةُ تَبْغِي النِّفْقَةَ
أَوْ مَيِّتٍ أَوْ رَدَّ يَبْعًا عَابَا
مَا خَرَجَ الَّذِي ادَّعَى مِنْ ذِمَّتِهِ
وَذَا الْمَعِيبِ مَا دَرَى بِعَيْبِهِ
مِنْ غَائِبٍ وَإِنْ تَكُنْ مُصَدِّقَةً

الكتاب الثامن عشر
في الفرائض وفيه ثمانية أبواب

الباب الأول

في أهل الإرث

وَمَوْجِبُ الْإِرْثِ نِكَاحٌ أَوْ نَسَبٌ وَعَدَمُ الدِّينِ الْمَحِيطِ بِالنَّسَبِ
وَالِاتِّحَادُ مِلَّةٌ وَعَدَمُ رِقٌّ وَقَتْلُ عَامِداً مُحَرَّمٌ

ذكر من حكم بإرثهم الكتاب العزيز

أَبٌ وَأُمٌّ وَأَخٌ وَأَخْتٌ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَابْنٌ بِنْتُ
وَإِخْوَةُ الْأُمِّ جَمِيعًا حَكَمًا بِإِرْثِهِمْ آيُ الْكِتَابِ فَاعْلَمَا

ذكر من ثبت ميراثهم بالسنة

وَوَرَّثَ الرَّسُولُ أَهْلَ الْعَصْبَةِ ذُكْرَانَهُمْ وَبِنْتُ ابْنٍ مُعْجَبَةٌ
وَجَدَّةٌ وَالْأَخَوَاتُ جُعِلَا مَعَ الْبَنَاتِ عَصْبَةٌ وَكَمَلَا

ذكر من ثبت ميراثهم بالإجماع

وَجَعَلَ الْإِجْمَاعُ أَوْلَادَ الْوَلَدِ مَنْزِلَةَ الْإِبْنِ إِذَا الْإِبْنُ فَقَدَ
وَالْجَدَّ كَالْأَبِ وَإِخْوَةَ الْأَبِ كِإِخْوَةٍ كَانُوا لِأُمِّ وَأَبِ
وَجَعَلُوا لِلْأُخْتِ مِنْ أَبِيهِ سُدْسًا لَدَى خَلِصَةٍ تُحْوِيهِ
وَالْخُلْفُ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الرَّحِمِ مَعَ عَدَمِ الْوَارِثِ طَرًّا فَاعْلَمِ

ذكر ذوي السَّهَامِ

ذَوُو السَّهَامِ عِنْدَهُمْ اثْنَا عَشَرَ ثَمَانُ نِسْوَةٍ وَأَرْبَعُ ذَكَرٍ
أَمَّا الذُّكُورُ فَأَبٌ وَجَدُّ وَالزَّوْجُ مَعَ أَخٍ لِأُمِّ يَدُو
وَفِي النِّسَاءِ أُمُّهُ وَجَدَّتُهُ وَبِنْتُ ابْنِهِ مَعًا وَابْنَتُهُ
وَأُخْتُهُ الشَّقِيقُ وَالَّتِي لِأَبِ وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ وَزَوْجَةُ نَجَبٍ

الباب الثاني في الفرائض المشروعة

نَصْفٌ وَرَبْعٌ ثُمْنٌ وَثُلُثٌ
فَالنِّصْفُ لِلْبَنَاتِ إِذَا النَّسْلُ انْحَسَمَ
وَبِنْتُ ابْنٍ وَلِأُخْتٍ خَالِصَةٌ
كَذَلِكَ الزَّوْجُ وَلَكِنْ شَرَطُوا
فَاشْتَرَطُوا فِي بِنْتِ ابْنِهِ عَدَمَ
وَالْأُخْتِ عَدَمَ ذَكَرٍ لِمَيِّتٍ
قَدْ شَارَكُوهَا رُبَّةً وَابْعَلٍ
وَإِنْ يَكُنْ نَسْلٌ فَلِلرَّبْعِ نَزْلٌ
إِنْ عُدِمَ النَّسْلُ وَثُمْنٌ إِنْ وُجِدَ
ذَكَرَانَهُ وَلِبَنَاتِ ابْنٍ حُكْمٌ
وَلَيْسَ نَسْلٌ لِأَبِي أَبِيهَا
وَالنَّسْلُ وَالْآبَاءُ ثُمَّ الثَّلَاثُ
مَعَ عَدَمِ إِخْوَةٍ وَلَوْ اثْنَيْنِ
وَإِخْوَةِ الْأُمِّ ذُكُوراً كَانُوا
بَشَرَطَ عَدَمِ النَّسْلِ وَالْآبَاءِ
وَالسُّدُسُ أَيْضاً لِأَبٍ مَعَ نَسْلٍ
مَعَ عَدَمِ الْأَبِ وَيُعْطَى الْجَدَّةُ

ثُلَاثَانِ سُدُسٌ لِلَّذِينَ يَرِثُوا
مِنْ صُلْبِهِ وَلَمْ تَكُنْ خُنْثَى أَنْبَهُمُ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَبِيهِ بَعْدَ الْخَالِصَةِ
فِي كُلِّ وَاحِدٍ شَرْطاً تُضْبَطُ
نَسْلٌ يُحَازِي أَوْ لَجْدُهَا الْأَشْمُ
وَعَدَمُ آبَاءٍ وَعَدَمُ إِخْوَةٍ
بَشَرَطَ أَنْ يُعْدَمَ كُلُّ النَّسْلِ
وَالرَّبْعُ لِلزَّوْجَاتِ أَيْضاً قَدْ حَصَلَ
وَالثُّلَاثَانِ لِبَنَاتٍ إِنْ فَقَدَ
بِهِ إِذَا الذُّكْرَانُ حَوَّلَهَا عَدَمُ
وَالْأَخَوَاتِ بَانْتِفَا أَخِيهَا
لِلْأُمِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَسْلٌ تَرِثُ
وَالسُّدُسُ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ
أَوْ غَيْرِ ذُكْرَانٍ إِذَا مَا كَانُوا
وَلَيْسَ شَيْءٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ
ذُكُورِهِ وَجَدَّهُ الْمُسْتَعْلِي
إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ وَأَدْنَى جَدَّةُ

ولأخ الأم وأخت الأم إن
كذا لأخت الأب مع شقيقته
وكل نسل لم يرث لا يحجب
وكل ما وجوده شرطته
وعكسه كعكسه مثاله
وذكر مع بنته فلهما
للذكر السهمان والأنثى سهم
وهكذا أولاد ابن مع عدم
وإن تكن بنتان فابنة الولد
أي ذكر أو ابن عم ذكر
وإن يكن أقرب منها ذهبا
وإن يكن ابن له وإخوة
لكن كذاك الأب والجد وإن
وإخوة من جهتين أقرب
وما لهم إن كان فيهم رجل
واستثنت مسألة إن تركا
وإخوة من أمه فيدخل
هذا الذي في هذه قد اشتهر
إن الشقيق عاصب لا يشرك
أما ولو كانوا إناثا محضا

ينعدم الآباء مع نسل زكن
وليعط بنت الابن عند ابنته
مثل بني بناته إن نسبوا
فعدمه يحجب من ذكرته
أب وأخت لأبيه ماله
ما يبقى بعد أن يحوزوا الأسهم
ووسط الخنثى إذا شئت القسم
أولاده ومع وجوده انحسم
لا شيء إلا إن أخ لها وجد
وإن نأى يعصبها فتشكر
بما بقي فلا تنال نسا
يحجبهم ولا كذاك الابنة
أب وجد فهو للأب القمن
من إخوة من جهة هي الأب
سوى الذي من الفروض يفضل
زوجا وأما إخوة من هلكا
في ثلثهم خلصه ويذل
لكنني أقول فيها بنظر
في سهم أهل الفرض حين اشترکوا
فإنهم يعطون ذاك الفرضا

خاتمة في ميراث الخنثى

من كان ذا فرج كُفرَج الأنثى	وذكرِ الفتى فذاك الخنثى
إن خرج البول من الفرجين	معاً كذاك مُعَدَمُ القُبْلَيْنِ
وإن تفاوتَ الخُرُوجُ حِكْمًا	به إلى الفرَجِ الذي تَقَدَّمَا
مِراثُهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ	ونِصْفُ مِراثِ الفتاةِ الأشْهَرِ
مثالُهُ خُنْثَى وَبِنْتُ وَابْنُ	يُقَسَّمُ تِسْعَةً فَيُعْطَى الابْنُ
أَرْبَعَةً وَالبِنْتُ سَهْمَيْنِ وَمَا	يَبْقَى فَلِلْخُنْثَاءِ فَرَضُ عُلَمَا
كذلك خُنْثَى وَابْنُ ابْنٍ وَابْنَةُ	صَلْبٍ فَذِي الْفُرُوضِ فِيهَا سِتَّةٌ
ثَلَاثَةٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لَهَا	ووَاحِدٌ لِابْنِ ابْنٍ أَصْلُهَا

الباب الثالث في العصبات

وبعد أن يأخذ كل سَهْمَهُ
 أولُهم أولاده وإن نأوا
 يحوزُه الأقربُ منهم نسبا
 بعدهم الإخوة من طرفيه
 ثم بنو الخُلصِ أيضا بعدهم
 فإن تساوا رتبةً فالأقربُ
 وبعدهم أعمامُه ورَبَّبا
 وعمه من جهتيه قدما
 ولا تكونُ في النساءِ عَصَبَةٌ
 أو أخواتُ لأبٍ وأمٍّ
 وقد عرفتُ أن هذا الذَّكْرُ
 ويعصِبُ البناتِ وابنةَ الولدِ
 إلا لدى المسألةِ المشتركةِ
 وقد يكونُ عَصَبَةٌ وذا سَهْمٍ
 والزَّوْجُ مثل أن يكونَ ابنَ عمٍّ

فما بقي في العَصَباتِ فاقسِمه
 وبعدهم آباؤه وإن علوا
 إليه ابنا كان أو كان أبا
 يليهم الإخوة من أبيه
 ثم بنو أخي أبيه عندهم
 من كان للطرفين منهم ينسبُ
 إرثُهم الأقربُ ثم الأقربا
 عن عمه من جهة الأبِ علما
 إلا مع البناتِ أختٌ مُعْجِبَةٌ
 أو أخواتُ الأبِ عند العَدَمِ
 يعصِبُهُنَّ حَسَبُما قد ذُكِرَا
 وحسبَ الماضي لهن قِسْمُ التلدِ
 يدركُ كلُّ ما أخوه أدركه
 أبٌ وجدٌ وابنُ عمٍّ أخٌ أمٌّ
 فيأخذُ الفَرَضَ وباقي المالِ تم

خاتمة

في الرد

واردده في ذوي السهام إن عدم
إلا ابنة لابنه مع بنته
وإخوة الأم مع الأم وقد
وليس للزوجين رد غير أن
ولم يكن ذو رحم لمن هلك
عصبة واعط لكل ما قسم
وأخته لأبيه مع أخته
قيل على جميعهم حتماً يرد
لم يك عاصب وذو سهم قمن
فالحى منهما يحوز ما ترك

الباب الرابع

في الأرحام

إن عدمت الإرث أهل الأسهم
وهم أناس بينهم والميت
وكابن أخت وكخال وكجد
وقد يكون نفسه الأنثى كما
وليك من أقرب منهم نسبا
وإن تساوا رتبة فيهم قسم
فيه سواء ذكر وأنثى
والعصبات يعط أهل الرحم
أنثى وذاك مثل ابن الابنة
لأمه وجدّة وإن بعد
في عمّة وبنت أخ فاعلما
حاز الذي خلفه واستلبا
بينهم بلا تفاضل علم
ومشكل حالته وخشي

الباب الخامس

في ميراث من لا وارث له والمرتد والحربي

وَارِثُ مَنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَاجْعَلْهُ
وَهَكَذَا مَنْ مَاتَ مُرْتَدًّا وَفِي بِلَادِنَا مَالٌ لَهُ فَلْتَعْرِفْ
يَنْفُذُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ كَمَا اقْتَضَاهُ نَظَرُ الْإِمَامِ
وَجَعَلَ الْحَرْبِيُّ مِثْلَهُ وَقَدْ أَجَادَ فِي تَخْرِيجِهِ حِينَ اجْتَهَدَ

الباب السادس

في ميراث المجوس

إِرْثُ الْمُجُوسِ بَيْنَهُمْ بِالنَّسَبِ كَمِثْلِنَا وَبِالنِّكَاحِ الطَّيِّبِ
أَمَّا نِكَاحُ حَرَمِ الْإِسْلَامِ فَلَا كَذَا لِأَنَّهُ حَرَامٌ
يُعْطَى بِأَقْوَى الْجَانِبَيْنِ إِنْ دَنَى بِسَبَبَيْنِ أَوْ بِمَا تَعَيَّنَا

الباب السابع

في ميراث الجنس

مِيرَاثُ جِنْسِهِ إِذَا الرَّحْمُ أُنْعَدَمَ وَلَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ أَوْ ذُو سَهْمٍ
وَلَمْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ مُسْتَعْرِقَةٌ لِمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَنْفَقَهُ
ضَعَفَهُ الْأَصْلُ وَإِنِّي أَذْهَبُ لِمَا إِلَيْهِ ذَا الْإِمَامُ يَذْهَبُ

الباب الثامن

في الغرقى والهدمى

وَلَيْسَ لِلْمَيِّتِ مِيرَاثٌ سِوَى إِنْ كَانَ مَعَ مَوْرُوثِهِ حَالًا ثَوَى
كَمَا إِذَا مَا أُنْهَدِمَ الْجِدَارُ عَلَيْهِمَا أَوْ أُحْرِقَتْهُ النَّارُ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ مَنْ تَقَدَّمَ فَالْإِرْثُ كَائِنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا
يَأْخُذُ ذَا نَصِيْبِهِ مِنْ صَاحِبِهِ وَذَا نَصِيْبِهِ لَهُ مِنْ جَانِبِهِ
صُورَتُهُ يُجْعَلُ هَذَا مَيِّتًا فَيُعْطَى ذَا مِنْ إِرْثِهِ مَا ثَبَتَا
وَهَكَذَا صَاحِبُهُ وَحُكْمُ مَا قَدْ أَخَذَاهُ حُكْمُ مَا عِنْدَهُمَا
فَيُعْطَى لِلْحَيِّ مِنَ الْوَرَاثِ وَمَا لِمَيِّتٍ فِيهِ مِنْ مِيرَاثٍ

خاتمة

في ميراث الحمل

وَيُوقَفُ الْمَالُ إِذَا الْحَمْلُ اخْتَفَا حَتَّى يَبِينَ أَمْرُهُ وَيُكْشَفَا
فَإِنْ أَتَى مَيِّتًا فَلَا شَيْءَ لَهُ وَيُعْطَى إِنْ بُكَاءُهُ اسْتَهْلَه
وَجَازَ أَنْ يُقْسَمَ مَهْمَا وَقَفَا نَصِيبُ أَرْبَعِ ذُكُورًا عُرِفَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب التاسع عشر
في القسم

القسم

بَحَسَبَ الَّذِي بِهِ قَدْ اشْتَرَكَ
عَنْ قَسَمِهِ يُجْبَرُ حَتَّى يَرْغَبَا
بِكُلِّ وَجْهٍ جَائِزٍ لَدَيْهِ
وَنَحْوِهِ بِوِزْنِهِ الْمَحْدُودِ
فِي كُلِّ مَا عَدَاهُ إِذَا يُوزَعُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ نَصِيبٌ يُشْرَعُ
بِسَهْمٍ مَنْ غَابَ إِلَى أَنْ يَحْضُرَا
إِنْ ذَهَبَ الْبَاقِي عَلَى مَنْ جَمَعُوا
وَطَالَبُوا الْمَدْيُونِ حَتَّى يَكْمُلَا
بَعْدَ النَّخِيلِ وَلَيْتَمَّا
نَحْوُ ثَلَاثَ بَاسْتَيْنِ أَوْ فَرَدَ
كَذَاكَ مَا مَرَّ مِنَ التَّقْسِيمِ
وَيُجْبَرُ الْأَبْيُّ أَنْ يَفْعَلَهُ
وَلَمْ تَكُ الْأَجْنَاسُ عَدَّ النَّاسِ
وَهَكَذَا كُلُّ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ بَجَنَسٍ يَعْلَمُ
هَذَا لَذَا فَضْلَ الَّذِي قَدْ قُومَا
فَضَاعَ مِنْ غَيْرِ إِضَاعَةً يُرَدُّ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَدَّ سَهْمٌ هَلَكَا

الْقَسْمُ تَوَزِيعٌ لِمَالٍ مُشْتَرَكٍ
عَلَى وَفَاقِ الشَّرْعِ وَالَّذِي أَبِي
وَجَازَ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ
فَقِسْمَةُ الْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ
مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ وَلَكِنْ يَقْرَعُ
وَإِنْ يَكُنْ وَدِيعَةً فَيُدْفَعُ
أَوْ كَانَ دَيْنًا فَكَذَا فَاَنْتَظَرَا
كَذَلِكَ الْيَتِيمُ ثُمَّ يَرْجِعُ
وَقَسَمُوا مَا أَخَذُوهُ أَوَّلًا
وَإِنْ يَكُنْ نَحْوَ نَخِيلٍ قُسِمَا
ضَعِيفَهَا بِأَنْ يَزِيدَ فِي الْعَدَدِ
وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْلِيمِ
وَمَا عَدَاهُمَا فَيَحْتَاجُ لَهُ
وَإِنْ يَكُنْ مُخْتَلَفَ الْأَجْنَاسِ
فَيَقْسِمُونَ مِنْهَا هَاتِيكَ الْقِيمَ
وَإِنْ تَكُنْ بَعْدَهُمْ فَيُقْسَمُ
وَقُومَتِ أَثْمَانُهَا وَسَلَّمَا
وَآخِذُ سَهْمًا بِقَسَمٍ قَدْ فَسَدَ
إِلَيْهِ سَهْمٌ مِنْ نَصِيبِ الشُّرَكََا

خاتمة في الأخلاق

حَقُّ عَلَى مَنْ أَلْهَمَ اللَّهُ الْحُكْمَ
وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِمَا يَجِبُ
مُنْتَهِيًا عَنْ فِعْلِ مَا نَهَا
قَدْ أَخَذَ الْجَانِبَ عَنْ حِمَى الرَّيْبِ
سَمَتْ بِهِ هِمَّتُهُ فَلَا يَرَى
فَأَيَقُظُ الْعِزَّمَ وَأَوْقَدَ الْفِطْنَ
قَدْ خَالَفَ الْمَرْوَةَ الْأَبِيَّةَ
فَأَطْلَقَ الْوَجْهَ لِمَنْ قَدْ سَأَلَهُ
وَلَبَسَ الْحِلْمَ وَأَوْفَى بِالذِّمِّ
وَكَتَمَ السِّرَّ وَأَدَّى مَا أُؤْتِمِنُ
وَضَرَبَ الصَّفْحَ عَنِ اللَّيْمِ
وَأَكْرَمَ الضَّيْفَ وَوَاصَلَ الرَّحِمَ
وَجَلَّلَ الْعَالَمَ قَدْرَ حَقِّهِ
وَبَرَّ وَالِدِيهِ بِالتَّلَطُّفِ
وَأَحْسَنَ الصُّحْبَةَ فِي حَقِّهِمَا
وَاحْتَمَلَ الْأَذَى مِنَ الْجِيرَانِ
أَنْ يَيْسَطَ الشُّكْرَ لِمَنْ أَوَّلَى النِّعَمَ
مُسَارِعًا لِمَا إِلَيْهِ قَدْ نُدِبَ
عَنْ ارْتِكَابِ فِعْلِهِ مَوْلَاهُ
فَلَا يَحُومُ حَوْلَهُ وَلَا كَرِبَ
إِلَّا الْمَعَالِي مَكْسَبًا وَمَتَجَرَا
وَعَادَ وَالشَّمْسَ جَمِيعًا فِي قَرْنِ
مَكْتَسَبًا أَخْلَاقَهَا السَّنِيَّةَ
وَبَذَلَ الْمَالَ إِذَا مَا ابْتَذَلَهُ
وَعَفَّ قَادِرًا عَنِ الَّذِي اجْتَرَمَ
بِهِ إِلَى الَّذِي لَهُ قَدْ ائْتَمَنَ
وَبَادَرَ الْإِكْرَامَ لِلْكَرِيمِ
وَرَحِمَ الطِّفْلَ وَعَظَّمَ الْهَرِمَ
وَأَوْسَعَ الْجَاهِلَ حُسْنَ خَلْقِهِ
وَاحْتَالَ فِي رِضَاهُ بِالتَّعَطُّفِ
طَاقَتَهُ وَقَالَ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا
وَغَفَرَ الزَّلَّةَ لِلْإِخْوَانِ

إِذْ لَيْسَ يَخْلُو أَبَدًا مِنْ عَيْبٍ
ثُمَّ تَوَخَّى أَكْرَمَ الْأَصْحَابِ
يَكْتُمُ سِرَّهُ وَيَنْصَحُنَّ لَهُ
وَيَسْتَشِيرُهُ إِذَا مَا نَابَا
وَنَقَلَ الْأَرَءَ بِالتَّأْمَلِ
وَبَادَرَ الْخَيْرَاتِ بِالتَّعَجُّلِ
حَتَّى تَرَى ضَرَرَهُ وَنَفْعَهُ
وَقَسَمَ الْأَوْقَاتِ فِي مَعَادِهِ
أَمَّا الرِّقَادُ فَهُوَ صَدْرُ لَيْلِهِ
وَفِي الْمَعَاشِ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ
فَإِنَّهُ مَا قَلَّ مِنْهُ وَكَفَى
وَإِنَّ فِي قَلِيلِهِ حِسَابَا
وَيُجْمَلَنَّ فِي طَلَابِ الرِّزْقِ
وَلِلْمَعَادِ طُرُقٌ مُوَصَّلَةٌ
وَجَبَدًا إِذَا جَمَعَتِ الْكُلَّ
فَيَنْبَغِي لِقَاصِدِ الرَّشَادِ
أَنْ يَصْحَبَ الْعِلْمَ الشَّرِيفَ بِالْعَمَلِ
وَأَنَّهُ إِذَا هَفَا تَدَارَكَ
فَطَلَبَ الْغُفْرَانَ عِنْدَ ذَاكَ

حَيٌّ وَإِنْ كَانَ عَفِيفَ الْجِيبِ
مَنْ ارْتَدَّى بِالْفَضْلِ وَالْآدَابِ
وَيَحْمِلَنَّ مَعَهُ مَا أَثْقَلَهُ
أَمْرٌ وَيَصْغِي حِينَ مَا أَجَابَا
وَمَزَجَ الْعَجَلَةَ بِالتَّمَهْلِ
وَإِنْ يَكُنْ شَرٌّ فَلَا تَسْتَعْجَلِ
وَتَعْرِفَنَّ أَصْلَهُ وَفَرْعَهُ
وَفِي مَعَاشِهِ وَفِي رُقَادِهِ
وَسَاعَةٌ فِي الصَّيْفِ مِنْ مَقِيلِهِ
وَيَتْرُكُ الَّذِي تَعَانَى عَنْهُ
خَيْرٌ مِنَ الْمَلْهِي الْكَثِيرِ فَاعْرِفَا
وَفِي الْكَثِيرِ الْمَشْغَلِ الْعِتَابَا
فَرَبَّنَا ضَمِينُ هَذَا الْخَلْقِ
فَالْزَمْ طَرِيقَهُ إِلَى أَنْ تَصِلَهُ
وَنِلْتَ مِنْ أَقْدَاحِهِ الْمَعْلَى
وَطَالِبِ الْفَلَاحِ فِي الْمَعَادِ
فَفِي افْتِرَاقِ ذَيْنِ مَوْقِعِ الزَّلَلِ
مَا كَانَ مِنْهُ نَادِمًا هُنَاكَ
فَإِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِذَلِكَ

وَلْيَغْتَثِ الْمَلْهُوفَ إِنْ آوَاهُ
وَلْيَكُ فِي الصَّلَاةِ قَانِتًا وَفِي
مُدْرَعًا بَوْرَعٍ يَحْمِيهِ
وَبَعْدَ أَنْ أَقَامَ مَا عَلَيْهِ
فَرَتَلَ الْقُرْآنَ عِنْدَ وَحْشَتِهِ
وَكُلُّ مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ مَا جُدَّ
وَفَرَّغَ الْبَالُ لِيَقْنِصَ الْحَكَمَ
وَطَهَّرَ الْقَلْبَ وَأَخْلَصَ الْعَمَلَ
وَوَزَنَ الَّذِي عَلَيْهِ قَدَ عَنَا
وَتَرَكَ الَّذِي عَلَيْهِ التَّبَسَا
فَإِنْ أَبَتْ عَاقِبَهَا بِالصَّوْمِ
وَطَلَبَ الْعَوْنَ عَلَى تَذْلِيلِهَا
كَمْ سَبْعُ أَخْبَتُهُ فِي أَرْجَائِهَا
وَهَذِهِ الْأَرْبَعُ رَأْسُ الشَّرِّ
فَالْعُجْبُ أَنْ يَسْتَعْظِمَنَّ النِّعَمَا
وَالْكِبْرُ أَنْ يَغْمَطَ هَذَا الْخَلْقَا
وَمَنْ تَمَنَّى أَنْ تَزُولَ النِّعَمُ
وَمَنْ تَمَنَّى مِثْلَهَا فَلَا حَرَجَ
أَمَّا الرِّيَاءُ فَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ لَا

وَلْيَنْصُرِ الْمَظْلُومَ إِنْ رَأَاهُ
صِيَامَهُ إِنْ صَامَ ذَا تَعَفُّفٍ
وَلَا بَسًا قَنَاعَةً تُغْنِيهِ
قَامَ إِلَى مَا نَدَبُوا إِلَيْهِ
عَلَى اعْتِبَارٍ وَحُضُورٍ فِكْرَتِهِ
أَقْلَهُ فِي الْيَوْمِ جُزْءٌ وَاحِدٌ
حَتَّى غَدَا فِي الْعِلْمِ رَاسِخَ الْقَدَمِ
وَرَاقِبَ النَّفْسَ وَقَصَرَ الْأَمَلَ
وَقَصَدَ الْحَقَّ الْمُنِيرَ الْبَيِّنَا
وَعَاتَبَ النَّفْسَ إِذَا مَا قَدَ أَسَا
وَتَرَكَ مَا تَهَوَّاهُ مِثْلَ النَّوْمِ
فَإِنَّمَا الْهَلَاكُ فِي تَجْلِيلِهَا
عُجِبَ وَكَبِرَ حَسَدُ رِيَائِهَا
وَمَنْعَ الْآفَاتِ وَالتَّجَرِّيِ
وَيَنْسِينَ مَنْ بِهَا قَدْ أَنْعَمَا
مُزْدَرِيًّا وَيَذْرَأَنَّ الْحَقَّا
عَنْ غَيْرِهِ فَحَسَدٌ مُحَرَّمٌ
وَذَاكَ بِالْغِبْطَةِ يُدْعَى إِذَا خَرَجَ
لِلَّهِ لَكِنْ لِيُحِبَّهُ الْمَلَا

فَهُوَ يُرَاعِي حُبَّهُمْ إِنْ حَضَرُوا
قَدْ خَسِرْتَ تِجَارَةً الْجَمِيعِ
وَحَرِّمُوا حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ
فَاجْعَلْ هَذَاكَ اللَّهُ كُلَّ الْبَشَرِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ مُسْبِلُ النِّعَمِ
وَأَنَّهُ لَيْسَ يُزِيلُهَا الْحَسَدُ
وَانْظُرْ إِلَى أَصْلِكَ تَعْرِفْ قَدْرَكَ
وَأَنَّ هَذَا النَّاسَ أَيْضًا مِثْلَكَ
فَاعْدُدْ لَمَّا عَمَلْتَهُ جَوَابًا
وَحَاسِبْنَهَا قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبَا
فَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ بِالْهُوَيْنَا
وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنَ الْغُرُورِ
كَمْ عَامِلٍ أَسْرَهُ مَا عَمِلَا
وَهُوَ بِهِ مُسْتَوْجِبٌ لِلْسَّخَطِ
وَرُبَّ قُدْوَةٍ بِهِ قَدْ يُهْتَدَى
يُظَنُّ أَنَّهُ الْهُدَى وَلَوْ نَظَرَ
فَأَسْأَلُ اللَّهَ النِّجَاةَ مِمَّا

وَوَدَّ أَنْ يَظْهَرَ إِنْ لَمْ يَحْضَرُوا
إِذْ هَدَمُوا الْأَعْمَالَ بِالتَّضْيِيعِ
فَلَمْ يَفِ الْمَزِيدُ بِالنُّقْصَانِ
إِنْ شِئْتَ أَنْ تُخْلِصَ مِثْلَ الْحَجَرِ
فَالْعُجْبُ لَا مَعْنَى لَهُ سِوَى النِّقَمِ
وَإِنْ يَمُتْ صَاحِبُهُ مِنَ الْكَمَدِ
وَتَدْرُ أَنَّ الْكِبَرَ يَا لَغَيْرِكَ
لَا يَمْلِكُونَ نَفْعَهُمْ وَضُرُّكَ
فَفِيهِ لَا بُدَّ تَرَى خَطَابًا
وَكُنْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رَاغِبًا
وَلَا يَنَالُ الْفَوْزَ مَنْ تَمَنَّى
فَإِنَّهُ مَعَادِنُ الشُّرُورِ
حَتَّى رَجَا بِهِ الْمَقَامَ الْأَكْمَلَ
وَضَنَّهُ الصَّلَاحَ عَيْنُ الْغَلَطِ
مِنْ ظُلْمَةِ الْجَهْلِ الْبَهِيمِ وَالرَّدَى
مَا كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ لَجَأُ
أَخْشَى وَأَنْ يُحْسِنَ إِلَيَّ الْخَتَمَا

تتمّة

هذا كَمَالُ هذه المَدَارِجِ فَهِيَّ الآمَالُ للمعارج
 فَإِنَّهَا قَدْ وُشِّحَتْ بِالْحَقِّ وَوُشِّحَتْ أَخْبَارُهَا بِالصِّدْقِ
 وَسَلَكْتُ مَنَاهِجَ التَّحْقِيقِ وَنَصَبْتُ مَعَالِمَ التَّدْقِيقِ
 وَاکْتَسَبْتُ مِمَّا إِلَيْهِ انْتَسَبْتُ وَابْتَسْتُ مِنْهُ بُرُودَ الْحُسْنِ
 وَأَنْشَأْتُ بَيْنَ الْوَرَى تَسْلِيمًا وَأَنْشَأْتُ بَيْنَ الْوَرَى تَسْلِيمًا
 فَإِنَّهُ قَدْ مَهَّدَ الْقَوَاعِدَ وَقَيَّدَ الشَّارِدَ بِالضُّوَابِطِ
 كَمْ جُمِّلَ فَصْلُهُ وَقَرَّرَا وَمُشْكِلَ وَضَحَهُ وَحَرَّرَا
 فَأَظْهَرَ الْعُلُومَ بِاللِّسَانِ وَنَصَرَ الْإِسْلَامَ بِاللِّسَانِ
 وَهَا أَنَا مُعْتَرِفٌ مِنْ يَمِّهِ وَمُسْتَمِدٌّ قَبَسًا مِنْ عِلْمِهِ
 وَإِنْ أَكُنْ خَالَفْتُهُ فِي بَعْضٍ مَا مَرَّ فَلَا لَخْلَلٍ قَدْ رَسِمَا
 لَكِنَّهُ يَلْزَمُ كُلًّا مَا ظَهَرَ لَهُ صَوَابًا مِنْ مَسَائِلِ النَّظَرِ
 عَلَيْهِ مِنْ إِيَّاهَا رِضْوَانُهُ مَا أَتَحَفَ السَّارِي هُدَى بَيَانِهِ
 وَعَمَّنَا اللَّهُ بِغُفْرَانِ الزَّلَلِ مِنْ فَضْلِهِ وَبِالْقَبُولِ لِلْعَمَلِ
 وَأُحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا وَهَبَا بِمَنِّهِ مَا لَمْ أَكُنْ مُحْتَسِبًا

مُصَلِّيًا عَلَى الَّذِي قَدْ رَشَدَا بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ نُورًا وَهُدًى
وَالَهُ وَصَحْبِهِ مَنْ عَقَدُوا لِنَصْرِهِ عَزْمَهُمْ وَاجْتِهَدُوا
فَوَرَدُوا مَصَارِعَ الْأَجَالِ وَخَلَفُوا مَوَاقِعَ الْأَمَالِ
وَاشْتَمَلُوا بِأَكْمَلِ الْخِصَالِ وَهَذِهِ مَدَارِجُ الْكِمَالِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريظ الكتاب إنشاء

الشيخ ناصر بن سالم

الحمد لله الذي كملت كمالاته، وتمت كلماته، حمد قائم بواجبه،
مستبشر بمواهبه.

والصلاة والسلام على الإنسان الكامل، والنور الشامل، محمد
رسول الله وعلى آله الكلمة الأخيار، المقدسين الأبرار.

أما بعد فلما من الله على الناقد البصير، نصير الملة ونعم النصير،
العلامة الجهيد عبد الله بن حميد السالمي الضرير، بنظم مختصر الخصال،
للإمام الحضرمي، جاء نظمه دراً مصوناً، ولؤلؤاً مكنوناً، ونموذجاً
لطيفاً، وجامعاً منيفاً.

محتويًا من جوامع الفروع الفقهية على أمتنها حبلًا، وأعدلها قولاً،
وأرجحها معتمداً، وأصحها مستنداً.

مستوعباً في إيجاز، وموجزًا في إعجاز، ولما اتصل هذا العقد
الثلمين، والناموس المكين، بسدة السؤدد الأقرع، والمجد الأنفس،
محط الفصائل والفضال، وكعبة المكارم والكمال، مركز الجلالة المضافة

إلى مولانا وسيدنا السلطان، مقعد الأكلة، ذي العظمة حمود بن محمد بن سعيد بن سلطان، باركت يد الله عليه، وتحققت نصره الحق على يديه، ولا برحت أيامه سعيدة، ونعمه جديدة، لا جرم لما كان نشر العلم مودود عادته، ومنشود سيادته، انتخبها درة من أحاسنه، فأمر بطبع هذه الأسطر النورانية، في مطبعة السلطانية، فوفق لإتمامه، في طوايا نفائس أيامه، ولما ظفرت الملة بكنزه المكتوم، وثملت الديانة برحيقه المختوم، قام العبد أبو مسلم على بساط الأدب متطفلاً، بتاريخ كماله متكفلاً، فقلت اتكالا على عادة الفضلاء، واعتماداً على جادة النبلاء:

استنبط العلم وزكَّ العَمَلَا	ولا تَعِشْ بَغْرَةً سَبَهَلَا
لا تترك الأنفاسَ في الهَزَلِ سدى	أدركْ مَنْ جَدَّ وفي الجدِّ العُلا
جوهرة النفس إذا ضيَّعَها	في لعب لم تلق منها بدلا
رشحك الحق لأمر جل	تدركه إذا ركبت الجلا
لو لم يرد قربك من جنبه	لم يهب العقل ويهد السبلا
فإن توجهت إلى حضرته	فرافق العلم يقود الجملا
فخير ما رافقت علما نافعا	وشافعا مشفعا في يوم لا
إن العلوم كالنجوم كثرة	فاعتق الشمس وغادر زحلا

عليك بالشرع فلست عائداً بموئل أكف منه موئلا
نور من الله إذا كساكه أصبحت سلطانا على من جهلا
أنت من الله على شأن إذا خلفت بالعلم نبيا مرسلا
سدّد وقارب واحتجز جوامعا منه فلن تحصره مفصلا
ودونك السفر الذي ترقى به مدارج الكمال مرقى موصلا
سحابة وطفاء إلا أنه يطر نوراً ويمج عسلا
نقطة نور صبها الوهب على امداده قلب من الله انجلي
تجسم النور على طباقه فلاح فيها جوهرها مفصلا
ينفث روح العلم من ثغوره كنفت روح القدس للوحي علا
كان نثارا كالنجوم فانبرى لصوغه عقداً جمال النبلا
موفق النزعة كشاف العمى مستوعب عشر العقول ابن جلا
قدوتنا الممدود من مصادر رقى إليها فتلقى واجتلى
خبئية الله لنصر دينه وحجة الله على من أبطلا
السالمي ابن حميد الذي قام لقيوم السماء فيصلا
صار على البطل شهاباً رصداه أيده الله وأبقاه لنا
وحيث من الله بالطبع لما موفقا مسدداً مجللا
أبرزه بنوره مكللا

تصاعقت له الملوك ذللاً	بهمة السلطان ذي الهم الذي
وذكره المحمود سارت مثلاً	مؤيد الدين الذي صفاته
محمد حمود فمقام العلا	أبي عليٍّ مصدر الفضل فتى
لا ترتضي إلا النجوم حولاً	ذي العزة القعساء في شؤونه
صبت عزاليها فطمت الملا	أكرم من سارية غادية
من يمنه كما به تهللاً	تهلل الكون بما أسعده
ولست وحدي بالحما ثملاً	فقمت أشدو ثملاً بحمده
كأنه بنوره تجللاً	أبشر الناس بسفر زاهر
مدارج الكمال طبعاً كملاً	أرخته صدقاً هيا بشراكم

فهرس

مدارج الكمال نظم مختصر الخصال

الصفحة	الموضوع
٤	مقدمة
٧	الكتاب الأول كتاب الطهارات وفيه ثلاثة أبواب
٩	الباب الأول فيما يشترك فيه الرجال والنساء ذكر آداب قضاء الحاجة
٩	ذكر فرائض الوضوء وسننه
١١	ذكر نواقض الوضوء
١٢	ذكر موجبات الغسل
١٢	ذكر لوازم الغسل وسننه
١٣	ذكر الاغتسالات المسنونة
١٣	ذكر المياه
١٤	ذكر الآنية
١٤	ذكر التيمم
١٦	ذكر ما ينجس من بني آدم
١٦	خاتمة
١٧	الباب الثاني: فيما يختص بالنساء ذكر الحيض
١٧	ذكر المستحاضة

١٨	ذكر النفساء
١٩	خاتمة في بعض أحكام الحائض والنفساء
٢٠	الباب الثالث: فيما يتعلق بغير المكلفين ذكر ما يطهر بغير الماء
٢٠	ذكر الطاهر من الحيوانات
٢٢	ذكر أحكام الميتة
٢٣	الكتاب الثاني: في الصلاة وفيه أحد عشر بابا وخاتمة
٢٥	الباب الأول: في شروط الصلاة
٢٥	ذكر البقعة
٢٦	ذكر الأوقات
٢٧	ذكر اللباس
٢٨	ذكر القبلة
٢٩	الباب الثاني : في أقسام الصلاة
٣٠	الباب الثالث: في كيفية الأداء وذكر الأذان والإقامة
٣١	ذكر صفة الصلاة
٣٢	ذكر مدنوبات الصلاة
٣٢	ذكر مكروهات الصلاة
٣٣	ذكر السهو في الصلاة
٣٣	ذكر الزيادة في الصلاة
٣٤	ذكر ما يسقط فرض القيام والسجود
٣٤	ذكر ما يسقط فرض القراءة

٣٤	ذكر ما تخالف فيه المرأة الرجل في الصلاة
٣٥	خاتمة
٣٦	الباب الرابع: في صلاة الجماعة
٣٧	ذكر الإمام في الصلاة
٣٨	ذكر ما يحمله الإمام عن المأموم
٣٨	ذكر الدخول مع الإمام
٣٩	ذكر ما يفعله المأموم مع إمامه في الصلاة
٣٩	خاتمة
٤٠	الباب الخامس: في صلاة الجمعة
٤١	الباب السادس: في صلاة المسافر
٤٢	الباب السابع: في صلاة الخائف والمريض
٤٣	الباب الثامن: في صلاة العيدين
٤٥	الباب التاسع: فيما ينقض الصلاة
٤٨	الباب العاشر: في القضاء
٤٨	ذكر ما تلزم فيه الكفارة مع القضاء
٤٩	الباب الحادي عشر: في الصلوات الغير الواجبة ذكر صلاة الكسوفين
٤٩	ذكر سنة الاستسقاء
٤٩	ذكر صلاة التطوع
٥٠	ذكر سجدة القرآن
٥١	الخاتمة في أشياء متفرقة

٥٣	الكتاب الثالث: في الجنائز
٥٥	ذكر أقسام الموتى
٥٦	ذكر الغسل
٥٦	ذكر الكفن
٥٧	ذكر صلاة الجنائز
٥٨	ذكر ما يفعل عند اجتماع الجنائز
٥٨	ذكر سنن الجنائز
٥٩	الكتاب الرابع: في الزكاة وفيه خمسة أبواب
٦١	الباب الأول: في موجبات الزكاة وموانعها
٦٢	ذكر ما يكون الحول فيه شرطا
٦٣	ذكر ما لا زكاة فيه
٦٣	شروط إخراج الزكاة من الثمار
٦٤	شرط الزكاة في التجارة
٦٤	ذكر موانع الزكاة
٦٥	الباب الثاني: في مقدار ما يجب إخراجها من المال وفي زكاة المواشي
٦٧	الباب الثالث: في زكاة الذهب والفضة
٦٨	الباب الرابع: في زكاة الفطر
٦٩	الباب الخامس: في الأصناف التي تنفذ فيها الزكاة
٧٠	خاتمة
٧١	الكتاب الخامس: في الصوم

٧٣	ذكر أقسام الصيام
٧٤	ذكر الأسباب الموجبة لصوم رمضان
٧٥	ذكر أسباب الفطر
٧٦	ذكر قضاء رمضان
٧٧	خاتمة
٧٩	الكتاب السادس: في الاعتكاف والندور وفيه بابان
٨١	الباب الأول: في الاعتكاف
٨٢	الباب الثاني: في الندور
٨٥	الكتاب السابع: في الإيمان وفيه بابان
٨٧	الباب الأول: في أقسام الإيمان وأحكامها
٨٩	الباب الثاني: في الكفارات
٩٠	خاتمة
٩١	الكتاب الثامن: في الحج والعمرة وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة
٩٣	الباب الأول: في الحج ولزومه وفرائضه وشروطه وفيه ذكر العمرة
٩٤	ذكر المواقيت
٩٤	ذكر أشهر الحج
٩٥	ذكر العمرة
٩٥	ذكر صفات المحرم
٩٦	الباب الثاني: فيما يفعله المحرم
٩٧	ذكر ما يفعله الحاج بعد دخول مكة

٩٨	الباب الثالث: فيما يلزم بسبب الجزاء
٩٩	ذكر ما يوجب بدنة
٩٩	ذكر صفة الهدي
٩٩	ذكر الأضحية
١٠٠	الخاتمة في النيابة في الحج
١٠١	الكتاب التاسع: في الأطعمة والأشربة وفيه ثلاثة أبواب
١٠٣	الباب الأول: فيما يحل ويحرم من الحيوانات
١٠٤	الباب الثاني: في الذكاة والصيد
١٠٦	الباب الثالث: فيما عدا الحيوانات من المطعوم والمشروب
١٠٧	الكتاب العاشر: في الحقوق
١٠٩	ذكر حقوق الوالدين
١١٠	ذكر حقوق الأولاد
١١٠	ذكر حقوق الأرحام
١١١	ذكر حقوق الأيتام
١١٢	ذكر حقوق المسلم
١١٢	ذكر حقوق العالم والمتعلم
١١٣	ذكر حق الجار
١١٤	ذكر حقوق الصاحب بالجنب
١١٥	ذكر حقوق ابن السبيل
١١٦	ذكر حقوق السيد على عبده والعبد على سيده

١١٧ الكتاب الحادي عشر: في المعاملات وهي قسمان

١١٧ القسم الأول: فيه عشرة أبواب

١١٩ الباب الأول: في البيع ذكر أقسام البيع

١٢٠ ذكر الشرط في البيع

١٢٠ ذكر ما يجوز بيعه قبل قبضه

١٢١ ذكر ما نهى عنه الشارع من البيوع

١٢٢ الباب الثاني: في السلم

١٢٣ الباب الثالث: في الربا

١٢٣ الباب الرابع: في الرهن

١٢٤ الباب الخامس: في الإيجارات

١٢٦ الباب السادس: في الشركة

١٢٧ ذكر المضاربة

١٢٨ الباب السابع: في الحوالة والضمانة

١٢٩ خاتمة

١٣٠ الباب الثامن: في الشفعة

١٣١ الباب التاسع: في الصلح

١٣١ الباب العاشر: في الوكالة

١٣٢ خاتمة فيمن لا تصح معاملته

١٣٣ القسم الثاني: في المعاملات وفيه ثمانية أبواب وخاتمة

١٣٥ الباب الأول: في الهبة

١٣٦	الباب الثاني: في الوصية
١٣٨	الباب الثالث: في العتق
١٣٩	الباب الرابع: في الوقف
١٤٠	الباب الخامس: في الإقرار
١٤١	الباب السادس: في الوديعة والعارية والقرض
١٤٢	الباب السابع: في اللقطة واللقيط
١٤٣	خاتمة إحياء الموات
١٤٤	الباب الثامن: في الغصب
١٤٥	خاتمة في العبد المأذون له
١٤٧	الكتاب الثاني عشر: في النكاح وفيه ركنان
١٤٧	الركن الأول: فيما يثبت فيه خمسة أبواب
١٤٩	الباب الأول: في موجبات النكاح
١٥٠	ذكر ما يوجب الوطء
١٥١	ذكر ما يوجب الوطء بملك اليمين
١٥٢	الباب الثاني: في عقد النكاح وشروطه
١٥٣	ذكر الأولياء
١٥٣	خاتمة
١٥٤	الباب الثالث: فيمن يحرم تزويجه من النساء
١٥٤	ذكر الرضاع
١٥٥	الباب الرابع: في نكاح المشركين

١٥٦	الباب الخامس: في الصداق
١٥٧	الركن الثاني: فيما يسقط النكاح وفيه ثلاثة أبواب
١٥٩	الباب الأول: في العيوب التي يُفسخ بها النكاح
١٦٠	الباب الثاني: في حصر ما يوجب الفرقة بين الزوجين
١٦٢	الباب الثالث: في الطلاق وأنواع الفراق
١٦٢	ذكر ألفاظ الطلاق
١٦٣	ذكر الرجعة
١٦٣	ذكر الخلع
١٦٣	ذكر الإيلاء
١٦٤	ذكر الظهار
١٦٤	ذكر اللعان
١٦٥	خاتمة في حقوق الولد
١٦٧	الكتاب الثالث عشر: في العدد والنفقات وفيه بابان وخاتمة
١٦٩	الباب الأول: في العدد
١٧٠	ذكر الاستبراء
١٧١	الباب الثاني: النفقات
١٧٢	الخاتمة في الحضانة
١٧٣	الكتاب الرابع عشر: في الجنايات وفيه ستة أبواب
١٧٥	الباب الأول: في الجناية وأقسامها
١٧٦	الباب الثاني: فيما لا قصاص فيه وفيه الدية

- الباب الثالث: في بيان دية النفس ١٧٧
- الباب الرابع: فيما يلزم فيه الدية كاملة مما عدا النفس وفي غير ذلك ١٧٨
- الباب الخامس: في الجروح ١٧٩
- ذكر أرش الجروح ١٨٠
- الخاتمة في التأثير الغير الجراح ١٨١
- الباب السادس: في القسامة ١٨٢
- الكتاب الخامس عشر: في الحدود ١٨٣
- الحدود ١٨٥
- ذكر حد المحارب ١٨٥
- ذكر حد السارق ١٨٦
- ذكر حد المرتد ١٨٦
- ذكر حد الزاني ١٨٧
- ذكر حد القاذف ١٨٧
- ذكر حد الشارب ١٨٨
- الكتاب السادس عشر: في الجهاد وفيه ثلاثة أبواب ١٨٩
- الباب الأول: في أقسام الجهاد ١٩١
- الباب الثاني: في أصناف المحاربين وهم صنفان، الصنف الأول: المشركون ١٩٢
- ذكر الغنيمة ١٩٣
- ذكر الجزية ١٩٤
- الصنف الثاني: البغاة ١٩٥

١٩٦	الباب الثالث: في الإمامة
١٩٧	خاتمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٩٩	الكتاب السابع عشر: في الأحكام وفيه خمسة أبواب
٢٠١	الباب الأول: في الحكم والحاكم
٢٠٢	الباب الثاني: في الشهادة
٢٠٣	ذكر الشهادة عن الشهادة وعن الشهرة
٢٠٤	الباب الثالث: في بيان من عليه البيعة ومن عليه اليمين وفيما لا يمين فيه
٢٠٥	الباب الرابع: فيما يلغى من البينات والدعاوي وفي الحكم على الغائب والمفقود
٢٠٦	الباب الخامس: فيما يجتمع فيه يمين وبينة
٢٠٧	الكتاب الثامن عشر: في الفرائض وفيه ثمانية أبواب
٢٠٩	الباب الأول: في أهل الإرث
٢٠٩	ذكر من حكم بإرثهم الكتاب العزيز
٢٠٩	ذكر من ثبت ميراثهم بالسنة
٢١٠	ذكر من ثبت ميراثهم بالإجماع
٢١٠	ذكر ذوي السهام
٢١١	الباب الثاني: في الفرائض المشروعة
٢١٣	خاتمة في ميراث الخنثى
٢١٤	الباب الثالث: في العصبات
٢١٥	خاتمة في الرد
٢١٥	الباب الرابع: في الأرحام

٢١٦	الباب الخامس: في ميراث من لا وارث له والمرتد والحربي
٢١٦	الباب السادس: في ميراث المجوس
٢١٧	الباب السابع: في ميراث الجنس
٢١٧	الباب الثامن: في الغرقى والهدمى
٢١٨	خاتمة في ميراث الحمل
٢١٩	الكتاب التاسع عشر في القسم
٢٢٢	خاتمة في الأخلاق
٢٢٦	تتمة
٢٢٨	تقريظ
٢٣٢	الفهرس

مجلد الخط

رقم الايداع: ٢٢٩٥/١٩٨٣م

الناشر: وزارة التراث والثقافة

ص.ب. ٦٦٨ ، رمز بريدي: ١١٣

هاتف: ٠٠٩٦٨ ٢٤٦٤١٣٠٠ - فاكس: ٠٠٩٦٨ ٢٤٦٤١٣٣١

سلطنة عمان

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل دون إذن خطي مسبق من الناشر.

الطباعة: مزون للطباعة والنشر والإعلان ش.م.م

هاتف: ٢٤٨١٧٠٠٤